صيـــــغ

الأحـــوال الشخصيــــة

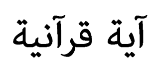
ومحكمـة الأســـرة

طبقاً لآخر التعديلات التشريعية

شـــريف أحمـــد الطبـــاخ

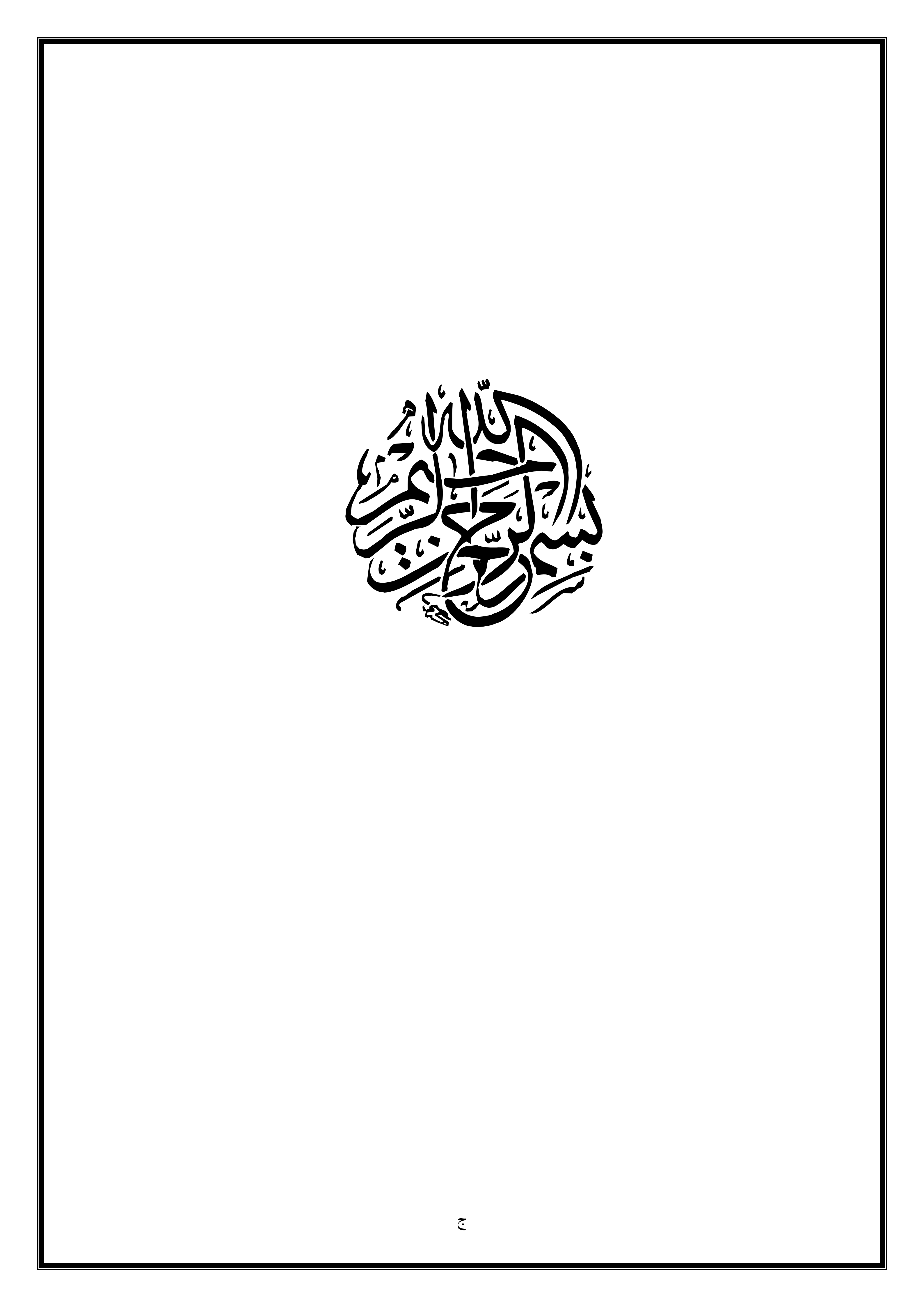
المحامي

بالنقض والإدارية العليا



(فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاء وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللّهُ الأَمْثَالَ)

الرعد17





القســـم الأول

صيغ الأحوال الشخصية للمسلمين



البـــاب الأول

صيغ نماذج طلبات محكمة الأسرة

أولا : صيغ دعاوى الأحوال الشخصية للمسلمين

نماذج طلبات محكمة الأسرة

=======

[نموذج (1) تسوية منازعات]

جمهورية مصر العربية

وزارة العدل

الإدارة العامة

لشئون مكاتب تسوية المنازعات الأسرية

مكتب ....

طلب تسوية منازعة أسرية

السيد / رئيس مكتب تسوية المنازعات الأسرية

تحية طيبة وبعد

أرجو اتخاذ ما يلزم لتسوية المنازعة الأسرية مع السيد /.......... مع الإحاطة بأن جميع البيانات الخاصة بالطرفين وبالنزاع مبينة بالنموذجين المرفقين بهذا الطلب .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مقدم الطلب

الاسم : ....

التوقيع : ....

بيانات يحررها موظف المكتب المختص

قد الطلب يوم / /

وقيـــد برقـــم : ....

اسم وتوقيع الموظف : ....

[مرفق (2) نموذج (1) تسوية منازعات]

استمارة بيانات منازعة أسرية

نوع النـزاع : ....

....

....

أسباب النزاع : ....

....

.... الغرض من تقديم طلب التسوية :

....

مقترحات مقدم الطلب في خصوص التسوية : ....

....

....

....

....

....

ما يركن إليه مقدم الطلب في الإثبات : ....

بيان المستندات المرفقة بالطلب : ....

....

....

....

اسم مقدم الطلب : ....

التوقيـــع : ....

[مرفق (1) نموذج (1) تسوية منازعات]

بيــانــات أطــراف النـــزاع

البيـــــان	الطرف الأول	الطرف الثاني
الاسم كاملا		
تاريخ الميلاد		
الوظيفة		
المؤهل الدراسي		
العنوان		
الحالة الاجتماعية		
تاريخ الزواج أو الطلاق		
عدد الأولاد من الزواج الحالي		
عدد مرات الزواج السابق		
عدد مرات الطلاق		
عدد الأولاد من الزواج السابق		
وسائل الاتصال بالطرفين		

مقدم الطلب

الاسم : ....

التوقيع : ....

أحكـام النقـض :

إعلان المطعون ضده بصحيفة الدعوى على محل عمله خارج البلاد وفق التحريات الواردة منها . عدم منازعته في كونه ذاته محل إقامته . مؤداه . قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف لبطلان الإعلان . فساد في الاستدلال .

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف لبطلان إعلان المطعون ضده بصحيفة الدعوى إعلانا قانونيا صحيحا على محل إقامته مستخلصا من الأوراق أن الإعلان تم على الشركة التي يعمل بها ، وإذ كانت ورقة التحريات الواردة من ...... والتي تضمنت أن المطعون ضده يعمل بشركة ...... والتي كانت عماد هذا الحكم لا تقطع بذاتها في أن الإعلان لم يتم على محل إقامة المطعون ضده فضلا عن أن المطعون ضده لم ينازع في كون محل إقامته بمكان عمله واقتصر على قوله أنه لم يعلم ولم يعلن وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى غير ذلك فإنه يكون مشوبا بالفساد في الاستدلال .

(الطعن رقم 814 لسنة 72ق "أحوال شخصية" جلسة 2010/12/14)



البـــاب الثـــاني

صيغ طلبات تحقيق وفاة ووراثة

صيغة طلب تحقيق وفاة ووراثة

=======

السيد الأستاذ / رئيس محكمة .... لشئون الأسرة والولاية على النفس

مقدمه لسيادتكم / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

الموضـــوع

توفيت الى رحمة الله تعالى المرحومة / .... وذلك بتاريخ / /

وحيث أن المرحومة تركت ورثة شرعيين وهم :

....

....

....

والجميع مقيمون ....

ولما كانت المتوفية لم تزل سوى من ذكر وليس لها أى فرع آخر وارث سوى هؤلاء ولا تستحق لوصية واجبة .

لـــذلــك

نلتمس من سيادتكم بعد الاطلاع على هذا الطلب صدور أمركم الكريم نحو تحقيق وفاة ووراثة من ذكر

ومستعد لسداد الرسم المقرر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مقدمه لسيادتكم

صيغة إعلان وراثة تحقيق وفاة ووراثة

=======

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتـــه بالأتي)

أقام الطالب مادة الوراثة رقم لسنة ...... وراثات أمام محكمة بندر دمنهور الجزئية لشئون الأسرة وذلك بخصوص تحقيق وفاة وراثة المرحومة / .... والمتوفية بتاريخ / / وقد تحدد لنظر هذه المادة جلسة / / .

ولما كان المعلن إليه ضمن الورثة – الأمر الذي يتعين معه حضورهم جميعا بضبط وإشهاد وإعلان الوراثة في مواجهته .

(بنـــاء عليـــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا الإعلان وكلفته الحضور أمام محكمة دمنهور الابتدائية لشئون الأسرة (ولاية على النفس) وذلك في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لكى يسمعوا جميعا تحقيق وفاة ووراثة المرحومة / .... وضبط الإشهاد في مواجهتهم ونبهت عليهم بعدم التخلف عن الحضور .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنـد القــانوني :

المادة (24) من القانون رقم 1 لسنة 2000 :

على طالب إشهاد الوفاة أو الوراثة أو الوصية الواجبة أن يقدم طلبا بذلك الى المحكمة المختصة مرفقا به ورقة رسمية تثبت الوفاة وإلا كان الطلب غير مقبول .

ويجب أن يشتمل الطلب على بيان آخر موطن للمتوفى وأسماء الورثة والموصى لهم وصية واجبة وموطنهم إن وجدوا ، وعلى الطالب أن يعلنهم بالحضور أمام المحكمة في الميعاد المحدد لنظر الطلب ، ويحقق القاضي الطلب بشهادة من يوثق به وله أن يضيف إليها التحريات الإدارية حسبما يراه فإذا ما أنكر أحد الورثة أو الموصى لهم وصية واجبة ورأى القاضي أن الإنكار جدي ، كان عليه أن يحيل الطلب الى المحكمة الابتدائية المختصة فيه .

المادة (25) :

يكون الإشهاد الذي يصدره القاضي وفقا لحكم المادة السابقة حجة في خصوص الوفاة الوراثة والوصية الواجبة ما لم يصدر حكم على خلافه .

صيغة دعوى إثبات وفاة غائب

وانحصار إرثه في ورثته

=======

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

1- السيد / .... المقيم ....

2- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــهما بالآتــي)

تغيب السيد / .... وكان يقيم في .... دائرة قسم .... محافظة .... ولا يعلم حياته من مماته ولا يعلم له حاليا محل إقامة :

وحيث أن هذا الغائب كان يمتلك .... بناحية .... دائرة قسم .... محافظة .... ويخص الطالبة في تركة الغائب ما هو عبارة عن .... طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية .

ولما كان يهم الطالبة إثبات وفاة المرحوم السيد / .... وانحصار إرثه في الطالبة والمعلن إليهم دون شريك آخر أو مستحق لوصية واجبة أو مختارة .

(بنـــاء عليـــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهما وسلمت كل منهما صورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية والكائنة بـ .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمعا الحكم بثبوت وفاة السيد / .... وانحصار إرثه الشرعي في المعلن إليهم مع تحديد نصيب كل منهم .

ولأجل العلم .

{ التعليـــق }

السنـــد القـانـــوني :

المادة (21 ، 22) من القانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل .

صيغة طلب تحقيق وفاة ووراثة المتوفى

ترك فرع يستحق وصية واجبة

=======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة الأسرة بـ ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / .... ومهنتها .... ومقيمة .... محافظة .... ومحلها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

(الموضـــــوع)

بتاريخ / / توفى المرحوم .... وترك ورثته الشرعيين وهم :

1- .... (الطالبة) زوجة بالغة .

2- .... ابن بالغ .

3- .... ابن بالغ .

ويقيمون بـ .... وقد ترك فرعا يستحق وصية واجبة وهو .... ابن ابنه المتوفى قبله المرحوم .... بتاريخ / / بناحية ..... فقط من غير شريك أو وارث آخر له سواهم أو فرع آخر يستحق وصية واجبة ، وقد ترك ما يورث عنه شرعا وهو عبارة عن عقار كائن بـ .... ومنزل .... (تذكر أموال التركة ومحلها)

وحيث أنه وطبقا لما انتظمته المادة 76 من القانون رقم 71 لسنة 1946 والتي تنص على أن "إذا لم يوص الميت لفرع ولده والذي مات في حياته أو مات معه ولو حكما بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثا في تركته لو كان حيا عند موته وجبت للفرع في التركة وصية يقدر هذا النصيب في حدود الثلث بشرط أن يكون غير وارث ، وألا يكون الميت قد إعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر قدر ما يجب له

وإن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله ن وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره ، وأن يقسم نصيب كل أصل على فروعه وإن نزلت قسمة الميراث كما لو كان أصل أو أصوله الذين يدلى بهم إلى الميت ماتوا بعده وكان موتهم مرتبا كترتيب الطبقات" .

ونصت أيضا المادة 77 على أنه "إذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه كانت الزيادة وصية اختيارية ، وإن أوصى له بأقل من نصيبه وجب له ما يكمله ، وإن أوصى لبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر وجب لمن لم يوصى له قدر نصيبه ، ويؤخذ نصيب من لم يوصى له ويوفى نصيب من أوصى له بأقل مما وجب من باقي الثلث ، فإن ضاق عن ذلك فمنه ومما هو مشغول بالوصية الاختيارية" .

ولما كانت المدعية من ورثة المتوفى ويهمها تحقيق الوفاة والوراثة فقد أقامت هذا الطلب .

(بنـــاء عليـــه)

تلتمس الطالبة تحقيق وفاة ووراثة المرحوم .... وانحصار إرثه الشرعي في وارثيه المذكورين واستحقاق الفرع المذكور لوصية واجبة ، مع بيان نصيب كل منهم في التركة ، وضبط إشهاد بذلك .

وكيل الطالبة

صيغة طلب تحقيق وفاة ووراثة المتوفى

مقدم من الغير (ذو مصلحة)

=======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة الأسرة بـ ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / .... ومهنته .... ومقيم .... محافظة .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

(الموضـــــوع)

بتاريخ / / توفى المرحوم .... وترك ورثته الشرعيين وهم :

1- .... زوجة بالغة .

2- .... ابنة بالغ .

3- .... ابنة بالغ .

ويقيمون بـ .... فقط من غير شريك أو وارث آخر له سواهم أو فرع يستحق وصية واجبة ، وقد ترك ما يورث عنه شرعا وهو عبارة عن .... (تذكر أموال التركة ومحلها)

وحيث أن الطالب قد اشترى من المرحوم .... عقارا بناحية .... بمقتضى عقد البيع المؤرخ / /
ويهمه الحصول على إعلام شرعي بوفاة وراثة المتوفى المذكور حتى يتمكن من تسجيل العقد سالف الذكر والصادر له من المتوفى المذكور .

(بنـــاء عليـــه)

يلتمس الطالب تحقيق وفاة ووراثة المرحوم .... وانحصار إرثه الشرعي في وارثيه المذكورين مع بيان نصيب كل وارث في التركة ، وضبط إشهاد بذلك .

وكيل الطالب

صيغة دعوى وفاة ووراثة من زوجة

مطلقة طلاقا رجعيا

========

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

1- السيد / .... المقيم ....

2- السيد / .... المقيم ....

3- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــهم بالآتي)

الطالبة كانت زوجة المرحوم .... بصحيح العقد الشرعي بموجب وثيقة زواج رسمية بتاريخ / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بـ .... ، .... ، ....

وقد فوجئت الطالبة بتاريخ / / بأن زوجها المرحوم طلقها طلقة ثانية رجعية على يد مأذون شرعي بموجب إشهاد طلاق رسمي .

وبتاريخ / / فوجئت الطالبة بأن زوجها سالف الذكر قد توفى بالرغم من أن كانت هناك مساعي ودية لرجوع الطالبة والتي كانت سترجع لمنزل الزوجية إلى أن القدر كان أسرع وتوفى زوجها قبل رجوعها .

ولما كانت الطالبة في عدتها شرعا ولم تمر على وفاة زوجها سنة من تاريخ الطلاق ، ومن ثم فهى تستحق ثمن التركة فرضا والباقي يستحقونه المعلن إليهم تعصبا للفرض مثل حظ الأنثيين من غير شريك أو وارث سواهم أو فرع يستحق وصية واجبة .

ولما كان المرحوم زوج الطالبة ترك تركة عبارة عن :

1- عقار مكون من 10 أدوار مساحته 500 م2 والكائن ....

2- مصنع حلويات على مساحة ثلاثة م2 مربع والكائن بـ ....

3- فيلا على مساحة 1500 م2 والكائن بـ ....

4- ....

5- (تذكر أموال التركة ومحلها) .

وقد استقرت محكمة النقض على أن "لئن كان ذكر المال شرطا لصحة دعوى الوراثة ، إلا أنه يحث لمدعيها إثبات الوراثة ثم إثبات المال ، والادعاء بعدم وجود تركة للمتوفى لا يصلح دفعا لدعوى الوفاة والوراثة ، وإذ كان الثابت في الدعوى أن المطعون عليها الأولى أقامت دعواها بطلب إثبات وفاة مورثها ووراثتها وبينت الأعيان التي خلفها المتوفى فإن ما تقرره الطاعنة من أن المورث تصرف في تركته قبل وفاته لا يمنع من قبول الدعوى الراهنة" (نقض طعن رقم 15 لسنة 40ق "أحوال شخصية" جلسة 1976/1/7)

وقضت أيضا محكمة النقض أيضا بأن "ذكر المال شرط لصحة دعوى الوراثة ، إلا أنه يحث لمدعيها إثبات الوارثة أولاً ثم إثبات المال ، ولما كان يبين من صحيفة الدعوى المقامة من المطعون عليهم الآخرين أمام محكمة أول درجة أنها تضمنت أعيان التركة المخلفة عن المتوفى

وهو ما يشكل دعوى المال التي يشترط أن تنتظمها دعوى الإرث ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون لسماع الدعوى رغم خلوها من ذكر واضع اليد على تركة المتوفى- يكون ولا اساس له"
(نقض طعن رقم 15 لسنة 43ق جلسة 1976/1/14)

ولما كان المعلن إليهم امتنعوا عن إعطاء الطالبة حقها في الميراث . الأمر الذي حدا بالطالبة لإقامة هذه الدعوى ابتغاء الحصول على حقها الشرعي .

(بنـــاء عليـــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى حيث إقامة المعلن إليهم وسلمتهم صورة من هذا الإعلان وكلفتهم بالحضور أمام محكمة الأسرة (للولاية على النفس) الكائن مقرها بشارع .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لسماع الحكم بثبوت وفاة المرحوم .... بتاريخ / / وأن الطالبة من ورثته وتستحق في تركته الثمن فرضا وبإلزام المعلن إليهم المصاريف وأتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى وفاة ووراثة لزوجة مطلقة

طلقة بائنة بينونة كبرى لزوج توفى

وهو في مرض الموت

========

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

1- السيد / .... المقيم ....

2- السيد / .... المقيم ....

3- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتـــهم بالآتي)

الطالبة كانت زوجة المرحوم .... بصحيح العقد الشرعي بموجب وثيقة زواج رسمية بتاريخ / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بـ ....

وبتاريخ / / طلقها طلقة مكملة للثلاث بموجب إشهاد طلاق رسمي ، ثم توفى بتاريخ / / أثناء عدتها منه .

ولما كان الزوج المرحوم .... قد طلقها وهو في مرض الموت وهو لا تزال في عدتها منه وكانت غير واجبة بهذا الطلاق بل فوجئت به وكانت أهلا للميراث من زوجها وقت طلاقها ، ومن ثم فإن طلاقها منه في هذا الوقت يعد فارا من إرث زوجته وذلك لسوء قصه .

ولما كان المرحوم زوج الطالبة ترك تركة عبارة عن :

1- ....

2- .... (تذكر أموال التركة ومحلها) .

ولما كانت الطالبة والمعلن إليهم ورثة المرحوم .... من غير وارث أو شريك سواهم أو فرع يستحق وصية واجبة إلا أن المعلن إليهم رفضوا إعطاء الطالبة حقها في ميراث زوجها المرحوم .... سالف الذكر . الأمر الذي حدا بها لإقامة هذه الدعوى .

(بنـــاء عليـــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى حيث إقامة المعلن إليهم وسلمتهم صورة من هذا الإعلان وكلفتهم بالحضور أمام محكمة الأسرة (للولاية على النفس) الكائن مقرها بشارع .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لسماع الحكم بثبوت وفاة المرحوم .... بتاريخ / / وأن الطالبة من ورثته وتستحق في تركته الثمن فرضا وبإلزام المعلن إليهم المصاريف وأتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى بطلان إشهاده وفاة ووراثة

========

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

1- السيد / .... المقيم ....

2- السيدة / .... المقيمة ....

(وأعلنتــهما بالآتي)

توفى إلى رحمة الله تعالى المرحوم .... بتاريخ / / وترك ورثة شرعيين وهم : ....

وقد فوجئ الطالب بقيام المعلن إليهما باستخراج إشهاد إثبات وفاة ووراثة لمورثهم المرحوم .... وانحصار إرثه الشرعي في .... على خلاف الحقيقة الواقع حيث أن هناك وارثين آخرين وهم ....

ولما كان ما أتاه المعلن إليهما يعد تزويرا وباطلا . الأمر الذي حدا به لإقامة هذه الدعوى .

(بنــاء عليــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى حيث إقامة المعلن إليهم وسلمتهم صورة من هذا الإعلان وكلفتهم بالحضور أمام محكمة الأسرة (للولاية على النفس) الكائن مقرها بشارع .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا

وما بعدها لسماع الحكم ببطلان الاشهاد الشرعي الصادر بتاريخ / / في مادة الوارثات رقم ...... من رئيس محكمة الأسرة .... وأمر المعلن إليها بعدم التعرض للطالب بالإشهاد المذكور ، وبإلزامهما المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

ولأجل العلم .

أحكـام النقـض :

إقامة الحكم قضاءه بأحقية المطعون ضده لثلث تركة المورث بوصفه من عصبته دون وارث عاصب يسبقه استنادا إلى عبارات مجهلة معماة لا يبين منها وجه استدلاله لما انتهى إليه ودون إثبات العمومة سبب الإرث . قصور.

إذ كان الحكم المطعون الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بأحقية المطعون ضده الأول لثلث تركة المورث بوصفه من عصبته دون وارث عاصب يشبقه على سند قوله "وكان البين للمحكمة ومطالعتها للمستندات المقدمة بحافظة مستندات المدعى المطعون ضده الأول بجلسة 2002/4/9 أن المدعى يتصل نسبا للمتوفى ويعد عاصب للنفس من جهة العمومة من الدرجة السادسة وقد خلت الأوراق مما يفيد وجود من يستحق نصيبا في تركة المتوفى من أصحاب الفروض سوى شقيقات المتوفى المدعى عليهن أو ممن يسبقه في القرابة للمتوفى درجة وقد تبقى من تركة المتوفى بعد نصيب أصحاب الفروض ثلثها فمن ثم يستحق المدعى هذا الثلث المتبقى من التركة بطريق التعصيب" ، وكان هذا الذي أورده الحكم قد جاء بعبارات عامة مجهلة معماة لا يبين منها وجه استدلاله لما انتهى إليه من استحقاق المطعون ضده الأول الإرث في تركة المتوفى ،

ذلك أن قوام دعوى المذكور استحقاق الإرث من المتوفى على سند من العصوبة النسبية التي ترجع أساسا إلى جهة العمومة يوجب ثبوت اجتماعه والمتوفى على جد واحد ، وكان إثبات العمومة الذي هو سبب الإرث لم يبين الحكم أن المستندات التي استند إليها قد أعدت لإثباته فإنه يكون معيبا بالقصور المبطل له

(الطعنان رقما 548 ، 549 لسنة 75ق "أحوال شخصية"

جلسة 2013/1/8)

أيلولة التركات الشاغرة لبنك ناصر الاجتماعي . أثره . لهذا البنك الصفة والمصلحة في الطعن على الإعلام الشرعي الذي ينطوي على توريث من لاحق له فيه بطلب بطلانه سواء أكان ذلك في صورة دعوى مبتدأة في صورة دفع توصلا لأيلولة التركة الشاغرة إليه .

إذ كان بيت المال الذي أصبح بنك ناصر الاجتماعي يمثله قانونا بعد أن آلت إليه تبعية الإدارة العامة للتركات (بيت المال سابقا) وإن كان لا يعتبر وارثا شرعيا وذلك على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء والذي استمد منه قانون المواريث أحكامه في هذا الصدد- وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض- إلا أنه وقد آلت إليه التركة على أنها من الضوائع التي لا يعرف لها مالك وذلك فوق عجز المادة الرابعة من قانون المواريث المشار إليها فتكون تحت يده بحسبانه أمينا عليها ليصرفها في مصارفها الشرعية فإنه يكون بذلك قد تحققت له المصلحة وتوافرت له الصفة وبالتالي يعتبر من ذوي الشأن ممن لهم الحق في الطعن على الإعلام الشرعي الذي ينطوي على توريث من لا حق له فيه بطلب بطلانه سواء أكان ذلك في صورة دعوى مبتدأة أو في صورة دفع وذلك توصلا إلى أيلولة التركة الشاغرة إليه .

(الطعن رقم 481 لسنة 73ق "أحوال شخصية" جلسة 2013/7/2)

إقامة الطاعنة بصفته الممثل لبيت المال على سند من أن المتوفاة توفيت دون وارث ظاهر فتؤول تركتها إليه . مؤداه . حقه في الطعن على الإعلام الشرعي الذي استصدره مورث المطعون ضدهم . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم سماع الدعوى تأسيسا على أنه لا يعتبر وارثا وإنما تؤول التركة إليه على أنها من الضوائع ولا يجوز له طلب الحكم ببطلان ذلك والإعلام . خطأ .

إذ كان الطاعن قد أقام الدعوى بصفته الممثل لبيت المال على سند من أن المتوفاة توفيت دون وارث ظاهر فتؤول تركتها إليه باعتبارها تركة لا وارث لها مما يخوله حق الطعن على الإعلام الشرعي الذي استصدره مورث المطعون ضدهم من الأولى حتى الخامسة ، وإذ قضى الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه بعدم سماع الدعوى

تأسيسا على أن بنك ناصر الاجتماعي لا يعتبر وارثا وإنما تؤول إليه التركة على أنها من الضوائع التي لا يعرف لها مالك ، ومن ثم لا يجوز له طلب الحكم ببطلان ذلك الإعلام فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم 481 لسنة 73ق "أحوال شخصية" جلسة 2013/7/2)



البـــاب الثـــالث

صيغ النفقة الزوجية للزوجة الحاضنة ونفقة صغار وأجور

صيغـة دعـوى نفقـة زوجيـة

=======

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالبة زوجة المعلن إليه بموجب العقد الشرعي المؤرخ / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ، ومازالت في عصمته وطاعته حتى الآن .

ولما كان المعلن إليه قد ترك زوجته (الطالبة) بلا نفقة منذ تاريخ / / بغير حق ودون مسوغ قانوني بالرغم من قدرته ويساره حيث أنه يعمل .... ودخله الشهري لا يقل عن .... كما أنه يمتلك ....

ولما كانت الطالبة قد طالبت المعلن إليه بالإنفاق عليها إلا أنه لم يحرك ساكنا الأمر الذي حدا بها الى إقامة هذه الدعوى .

(بنـــاء عليـــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة (للولاية على النفس) الكائن مقرها بشارع .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم عليه بفرض نفقة للطالبة بأنواعها (مسكن - ملبس - مأكل .....) وذلك اعتبارا من تاريخ التوقف عن الإنفاق الحاصل في / / مع أمره بالأداء وإلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القـانــوني :

المادة (1) من القانون رقم 25 لسنة 1920 المعدل :

تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه لو حكما حتى لو كانت موسرة أو مختلفة معه في الدين .

ولا يمنع مرض الزوجة من استحقاقها للنفقة .

وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك بما يقضي به الشرع .

ولا تجب النفقة للزوجة إذا ارتدت ، أو امتنعت مختارة عن تسليم نفسها دون حق ، أو اضطرت الى ذلك بسبب ليس من قبل الزوج أو خرجت دون إذن زوجها

ولا يعتبر سبب لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية دون إذن زوجها في الأحوال التي يباح فيها ذلك بحكم الشرع مما ورد به نص أو جرى به عرف أو قضت به ضرورة ، ولا خروجها للعمل المشروع ما لم يظهر أن استعمالها لهذا الحق المشروط مشوب بإساءة استعمال الحق أو مناف لمصلحة الأسرة وطلب منها الزوج الامتناع عنه .

وتعتبر نفقة الزوجة دينا على الزوج من تاريخ امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه ، ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء .

ولا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى.

ولا يقبل من الزوج التمسك بالمقاصة بين نفقة الزوجة وبين دين له عليها إلا فيما يزيد على ما يفي بحاجتها الضرورية ، ويكون لدين نفقة الزوجة امتياز على جميع أموال الزوج ، ويتقدم في مرتبته على ديون النفقة الأخرى .

صيغة دعوى نفقة زوجية وصغار

مع طلب فرض نفقة مؤقتة

=======

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(الموضـــوع)

الطالبة زوج للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى المؤرخ / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ولا تزال فى عصمته وطاعته حتى الآن .

وقد رزقت الطالبة منه على فراش الزوجية الصحيح بأولاد صغارهم هم .... عمره .... سنة و .... عمره .... سنة .... عمره .... سنة فى يدها وحضانتها الصالحة لها شرعا وهم فقراء لا مال لهم وليس لهم مصدر رزق .

وحيث أن المعلن إليه تركها هى وأولادها بلا نفقة ولا منفق بدون حق قانونى ولا مبرر شرعى اعتبارا من / / .

وحيث أن المعلن إليه موسر إذ أنه يعمل .... ويمتلك .... وأن مجموع دخله لا يقل عن .... جنيها (فقط ...... جنيها) . شهريا . (تذكر جميع موارد الزوج المالية) .

وحيث أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها جزاء احتباسه إياها سواء أكانت مسلمة أو غير مسلمة فقيرة أو غنية .

وحيث أن المادة الأولى من القانون رقم 25 لسنة 1920 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 تنص على أنه (تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو كانت موسرة أو مختلفة معه فى الدين ...) كما تنص ذات المادة على أن : (نفقة الزوجة تعتبر دينا على الزوج من تاريخ امتناعه عن الانفاق مع وجوبه ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء) .

وحيث أن المادة (16) فقرة أولى من المرسوم بقانون 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون 100 لسنة 1985 تنص على : (أن تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسرا أو عسرا على ألا تقل النفقة فى حالة العسر عن القدر الذى يفى بحاجتها الضرورية) .

وحيث أن المدعية حاضنة لأولادها منه وقائمه على تربيتهم وحفظهم وهى صالحة لها وهم فى يدها .

وحيث أن المادة 18 مكررا ثانيا وثالثا والمضافة بالقانون 100 لسنة 1985 تنص على بأنه :

إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه . وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم إلى أن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفى نفقتها وإلى أن يتم الابن الخامسة عشرة من عمره ويصبح قادر على الكسب المناسب . فإن أتمها عاجزا عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية أو بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله ولاستعداده ، و بسب علة لا تيسر هذا الكسب استمرت نفقته على أبيه) .

ويلتزم الأب بنفقة أولاده وتوفير المسكن لهم بقدر يساره وبما يكفل للأولاد على أبيهم من تاريخ امتناعه عن الانفاق عليهم .

وحيث أن المادة 16 فقرة 2 من القانون 100 لسنة 1985 تنص على أنه : (فى حالة قيام سبب استحقاق النفقة وتوفر شروطها أن يفرض للزوجة ولصغارها فى مدى أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى نفقة مؤقتة بحكم غير مسبب واجب النفاذ إلى حين الحكم بالنفقة بحكم واجب النفاذ) .

وحيث أن الطالبة طالبت المعلن إليه بالانفاق عليها وعلى أولادها منه إلا أنه امتنع بدون مبرر شرعى أو سند قانونى .

ولما كان الأمر كذلك بأنه يحق لها إقامة هذه الدعوى .

(بنــاء عليــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذه وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة (للولاية على النفس) الكائن مقرها بشارع .... الدائرة .... بجلستها التى ستنعقد علنا فى تمام الساعة التاسعة وما بعدها يوم .... الموافق / / ليسمع الحكم عليه :

أولا : وبصفة مؤقتة إلزام المعلن إليه بأن يؤدى للطالبة نفقة زوجية بأنواعها ونفقة صغار مؤقتة من يوم الحكم لحين الفصل فى الدعوى .

ثانيا : فرض نفقة بأنواعها الأربعة الطعام والكسوة والمكسن والخادم وأجر حضانة بالنسبة لها وفرض نفقة طعام وكسوة وخادم للأولاد المذكورين وذلك من تاريخ امتناعه وهو يوم / / مع أمره بالأداء وإلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة

ولأجل العلم ..

صيغــة دعـوى نفقة للصغـار

=======

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالبة كانت زوجة المعلن إليه بموجب وثيقة عقد زواج ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بثلاث أولاد وهم :

.... بتاريخ / /

.... بتاريخ / /

.... بتاريخ / /

وحيث أن المعلن إليه قد امتنع عن الإنفاق من تاريخ / / رغم يساره وقدرته على الإنفاق وتدبير شئون أولاده حيث أنه يمتلك وآخر معرض للسيارات يسمى معرض .... للسيارات ودخله الشهري أكثر من ....

وعلى ذلك فدخله يزيد عن .... لتقدير حالته المالية ويساره واستطاعته على الإنفاق .

ولما كان الأمر كذلك فالطالبة هى الحاضنة لأبنائها وطالبت المعلن إليه أكثر من مرة الإنفاق على أبنائها بالطرق الودية إلا أنه رفض وذلك دون مبرر أو مسوغ قانوني أو حتى شرعي مما اضطرها اللجوء للقضاء بغية الحكم بنفقة لأبنائها وذلك اعتبارا من تاريخ الامتناع / / مع أمره بالأداء في المواعيد القانونية .

(بنــاء عليــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة (للولاية على النفس) الكائن مقرها بشارع .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم عليه :

أولا : بفرض نفقة لأبنائها المذكورين بصدر العريضة وهم .... ، .... ، .... من تاريخ الامتناع الحاصل في / / مع أمره بالأداء في المواعيد القانونية .

ثانيا : إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى زيادة نفقة زوجية

=======

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي وقد دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وهى لا تزال في عصمته وطاعته حتى الآن وقد رزقت منه على فراش الزوجية الصحيح بطفل اسمه .... وعمره الآن .... سنة في حضانة والدته - الطالبة - الصالحة لها شرعا .

ولما كانت الطالبة قد استصدرت حكما أمام محكمة .... للأحوال الشخصية في الدعوى رقم .... لسنة .... ضد المعلن إليه وكان هذا الحكم يقضي بفرض نفقة شهرية بجميع أنواعها للطالبة قدرها .... جنيه شهريا وأيضا نفقة شهرية للصغير .... بمبلغ .... جنيه .

وحيث أن هذه النفقة المفروضة لم تعد تناسب حاجة الطالبة والصغير ولا تفي بحاجتهما للأسباب الآتية :

أولا : المعلن إليه زاد مرتبه زيادة كبيرة عن ذي قبل كما أنه بالإضافة الى عمله الوظيفي يؤدي عملا إضافيا

ثانيا : طالبت الطالبة ، للمعلن إليه بزيادة المفروض من النفقة فلم يقبل دون وجه حق مما اضطرها الى رفع هذه الدعوى .

ثالثا : ارتفاع الأسعار في السنوات الأخيرة على نحو أصبحت معه النفقة المفروضة لا تفي بحاجات الطالبة والطفل الضرورية .

ولما كان الأمر كذلك فإن الطالبة تقيم هذه الدعوى بغية زيادة النفقة المفروضة .

(بنـــاء عليـــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة (للولاية على النفس) الكائن مقرها بشارع .... الدائرة .... التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها وذلك للحكم للطالبة عليه بفرض نفقة زوجية بأنواعها الثلاثة ونفقة بنوعيها للصغير وذلك من تاريخ الامتناع الحاصل في / / وأمره بأداء ما يعرض في مواعيده وإلزامه المصاريف والأتعاب

ولأجل العلم .

صيغــة دعــوى تخفيــض نفقــة

=======

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيدة / .... المقيمة ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالب زوجا للمعلن إليها بصحيح العقد الشرعي وقد دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وقد أنجب منها على فراش الزوجية الصحيحة بطفل اسمه .... وعمره الآن .... سنة .

وكانت المعلن إليها قد استصدرت حكما أمام محكمة .... للأحوال الشخصية في الدعوى رقم .... لسنة .... ضد الطالب وكان هذا الحكم يقضي بفرض نفقة شهرية بجميع أنواعها للمعلن إليها قدرت بمبلغ .... جنيه وأيضا نفقة شهرية للصغير .... بمبلغ .... جنيه .

ولما كان الطالب قد تغيرت حالته الى الأسوأ وقل دخله الشهري الى النصف من ذي قبل وعليه فلم تعد النفقة المقررة بالحكم سالف الذكر تناسب حالته المادية الحالية

حيث لم يعد يستطيع الوفاء بالمقرر المفروض وهو ما دعاه الى أن يطلب من المعلن إليها تخفيض هذا المقرر إلا أنها رفضت مما اضطره الى رفع هذه الدعوى .

(بنــاء عليــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة الأسرة (للولاية على النفس) الكائن مقرها بشارع .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها وذلك لسماعها الحكم بتخفيض المقرر في الحكم رقم .... لسنة .... الى ما يتناسب مع حالته المالية مع إلزامها المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

صيغــة دعــوى نفقــة عــدة

=======

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالبة كانت زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي المؤرخ / / وقد دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ولكنه قد طلقها أولى (أو ثانية) رجعية بموجب إشهاد رسمي مؤرخ / / على يد مأذون ناحية .... وما تزال الطالبة في عدة المعلن إليه حتى الآن :

ولما كانت الطالبة قد لجأت الى المعلن إليه للإنفاق لكن دون جدوى مما اضطرها الى رفع هذه الدعوى بغية الحصول على نفقة العدة .

(بنــاء عليــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة (للولاية على النفس) الكائن مقرها بشارع .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الحكم بفرض نفقة عدة للطالبة تشمل المأكل والملبس والمسكن والخدمة وذلك اعتبارا من تاريخ / / وهو تاريخ توقفه عن الإنفاق على الطالبة مع أمره بأداء ما يعرض عليه وإلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القــانــوني :

المادة (1/17) :

لا تسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق .

المادة (2) :

المطلقة التي تستحق النفقة تعتبر نفقتها دينا كما في المادة السابقة من تاريخ الطلاق .

صيغــة دعــوى حبـس لديـن نفقــة

=======

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الزوجة زوجة المعلن إليه بالعقد الشرعي ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بالصغيرة .... في يدها حضانتها الصالحة شرعا .

صدر لصالح الطالبة حكما في الدعوى رقم .... لسنة .... أحوال شخصية (نفس) بندر .... ضد المعلن إليه بتاريخ / / والقاضي منطوقه بالآتي :

حكمت المحكمة للمدعية على زوجها المدعى عليه بإلزامه بأن يؤدي لها شهريا مبلغ .... نفقة زوجية لها بأنواعها ومبلغ .... نفقة بأنواعها للصغيرة .... اعتبرا من تاريخ الامتناع الحاصل في / / وأمرته بالأداء عفي المواعيد وأعفته من المصروفات .

وحيث أن الطالبة لم ترضى هذا الحكم فطعنت عليه بالاستئناف تحت رقم .... لسنة .... استئناف .... والذي قضى فيه بجلسة / / والذي عدل الحكم بزيادة النفقة والقاضي منطوقه بأن :

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بإلزام المستأنف ضده بأن يؤدي للمستأنفة شهريا مبلغ .... بأنواعها للصغيرة أية اعتبارا من تاريخ الامتناع في / / وأمرته بالأداء في المواعيد وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك وأعفت المستأنفة من المصاريف .

وحيث أن للطالبة هى وابنتها متجمد نفقة لدى المعلن إليه فهى تقيم هذه الدعوى للمطالبة بنفقة أشهر من / / حتى / / أى .... شهرا المبلغ .... × ...... شهرا فيكون جملة المطلوب .... جنيه متجمد النفقة .

وحيث أن الطالبة سألت المعلن إليه بأداء ما لديه من متجمد نفقة إلا أنه امتنع رغم قدرته ويساره الذي تبين بحكم الغرض الأصلي .

وحيث أنه والأمر كذلك فالطالبة تطالب بدفع مبلغ .... من جملة ما تجمد عليه من نفقة لها ولابنتها .... بموجب الحكم سالفة الذكر وحبسه إذا امتنع مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة

(بنــاء عليــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة (للولاية على النفس) الكائن مقرها بشارع .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بالحبس إذا لم يدفع للطالبة مبلغ وقدره .... لا غير قيمة نفقة شهرية للطالبة وابنتها من شهر .... الى شهر .... من متجمد نفقة في ذمة المعلن إليه والمستحق للطالبة والموضح بصدر العريضة مع إلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة

ولأجل العلم .

صيغة إعلان أمر أداء في دعوى حبس

=======

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

أقامت الطالبة ضد المعلن إليه دعوى الحبس رقم .... لسنة .... أمام محكمة .... للأحوال الشخصية حيث طلبت فيها بأن يؤدي لها مبلغ .... من متجمد نفقتها عليه مع حبسه في حالة عدم الدفع .

وحيث أن الدعوى تداولت بالجلسات وقد ثبت يسار المعلن إليه وقدرته على الدفع وبجلسة .... قررت المحكمة تأجيل الدعوى لجلسة .... لإعلان المعلن إليه بأداء مبلغ متجمد النفقة حيث تأكد للمحكمة يساره .

(بنــاء عليــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة (للولاية على النفس) الكائن مقرها بشارع .... أمام الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / /

ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها وذلك لسماعه الحكم عليه بالحبس إن لم يدفع للطالبة المبلغ المنفذ به وقدره .... مع إلزامه المصروفات والأتعاب .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القـانــوني :

المادة (76) مكرر بالقانون رقم (1) لسنة 2000 :

إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر في دعاوى النفقات والأجور وما في حكمها جاز للمحكوم له أن يرفع الأمر الى المحكمة التي أصدرت الحكم أو التي يجري التنفيذ بدائرتها ، ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بأداء ما حكم به أمرته بالأداء ، ولو لم يمتثل حكمت بحبسه مدة لا تزيد على ثلاثين يوما فإذا أدى المحكوم عليه ما حكم به أو أحضر كفيلا يقبله الصادر لصالحه الحكم ، فإنه يخلي سبيله ، وذلك كله دون إخلال بحق المحكوم له في التنفيذ بالطرق العادية .

ولا يجوز في الأحوال التي تطبق فيها هذه المادة السير في الإجراءات المنصوص عليها في المادة 293 من قانون العقوبات ما لم يكن المحكوم له قد استنفذ الإجراءات المشار إليها في الفقرة الأولى .

وإذا نفذ بالإكراه البدني على شخص وفقا لحكم هذه المادة ثم حكم عليه بسبب الواقع ذاتها بعقوبة الحبس طبقا للمادة 293 من قانون العقوبات ، استنزلت مدة الإكراه البدني الأولى من مدة الحبس المحكوم بها ، فإذا حكم عليه بغرامة خفضت عند التنفيذ بمقدار خمسة جنيهات عن كل يوم من أيام الإكراه البدني الذي سبق إنفاذه عليه .

صيغة إشكال في تنفيذ حكم حبس

لسداد دين نفقة

=======

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

1- السيدة / .... المقيمة ....

2- السيد / مأمور قسم شرطة .... ويعلن سيادته في مقر عمله بديوان قسم الشرطة بـ ....

(وأعلنتــهما بالآتــي)

بتاريخ / / صدر لصالح المعلن إليها الأولى ضد الطالب حكما صادرا من محكمة الأسرة للأحوال الشخصية ويقضي هذا الحكم بحبسه شهرا نظير امتناعه عن دفع مبلغ .... متجمد نفقة للمعلن إليها الأولى عن المدة من / / حتى / /

وحيث أن المبلغ المنفذ به والصادر به حكم الحبس قد تسلمته المعلن إليها الأولى بموجب مخالصة موقعة منها شخصيا أو .... وحيث أنه يحق للطال رفع هذا الإشكال للمطالبة بوقف تنفيذ الحكم رقم .... لسنة .... وذلك لبراءة ذمته من المبلغ المنفذ به .

ولما كان الغرض من اختصام المعلن إليه الثاني بصفته لأنه هو المنوط به تنفيذ حكم الحبس ولكى يأمر بوقف التنفيذ لحين الفصل في هذا الإشكال .

(بنـــاء عليـــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة (للولاية على النفس) الكائن مقرها بشارع .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها وذلك لتسمع المعلن إليها الأولى في مواجهة السيد المعلن إليه الثاني بصفته الحكم :

أولا : بقبول الإشكال شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ حكم الحبس رقم .... لسنة .... الصادر من محكمة الأسرة للأحوال الشخصية مع إلزام المعلن إليها الأولى المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى مطالبة بمصاريف علاج صغير

=======

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي وقد رزقت منه على فراش الزوجية الصحيحة بطفل مازال في حضانتها الصالحة لها شرعا ، وقد تم الطلاق بين الطرفين وكانت المدعية قد استصدرت حكما من محكمة الأسرة للأحوال الشخصية يقضي بنفقة شهرية لها وللصغير بمبلغ .... شهريا .

وحيث أن الصغير قد مرض واضطرت الطالبة الى الاستدانة حتى تفي بمصاريف علاج ابنها وقد تكلفت مصاريف علاج الطفل مبلغ .... وثابت ذلك بالمستندات المرفقة بهذه الدعوى .

وحيث أن نفقة الصغير على أبيه عملا بنص المادة 18 مكرر ثانيا المضافة للمرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون 100 لسنة 1985 .

ولما كانت مصاريف علاج الصغير تعتبر من نفقته كما هو مقرر شرعا وعليه فيحق للطالبة رفع هذه الدعوى .

(بنــاء عليــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة (للولاية على النفس) الكائن مقرها بشارع .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها وذلك سماعه الحكم بإلزامه بأن يؤدي للطالبة مبلغ .... قيمة مصاريف علاج الطفل مع إلزامه المصاريف والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى مطالبة بمصاريف مدرسية

=======

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي وقد دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وقد رزقت منه على فراش الزوجية الصحيحة بطفل اسمه .... مازال في حضانتها الصالحة لها شرعا ، وقد تم الطلاق بين الطرفين ، وكانت المدعية قد استصدرت حكما من محكمة الأسرة للأحوال الشخصية تقضي بنفقة شهرية لها ولهذا الصغير بمبلغ .... شهريا .

ولما كان الطفل الصغير .... قد التحق بالمدرسة ومطلوب منه مصاريف مدرسية قدرها ...... بخلاف المقابل المادي المطلوب للزى المدرسي وأيضا الأدوات المدرسية وقد بلغ إجمالي المطلوب مبلغ .... جنيه

وحيث أن الطالبة قد طالبت المعلن إليه مرارا وتكرارا بهذه المصاريف إلا أنه رفض دفع هذا المبلغ دون مسوغ شرعي أو قانوني فاضطرت الطالبة الى الاستدانة لدفع المصاريف المطلوبة الى المدرسة حتى لا تفوت الفرصة على الطفل في التعليم .

ولما كانت نفقة الطفل على أبيه عملا بنص المادة 18 مكررا ثانيا من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985

و حيث أن مصاريف تعلم الطفل تعتبر من نفقته كما هو مقرر شرعا وعليه فيحق للطالبة رفع هذه الدعوى ابتغاء الحصول على المصاريف المدرسية .

(بنــاء عليــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة (للولاية على النفس) الكائن مقرها بشارع .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها وذلك لسماع الحكم بإلزامه بأن يؤدي للطالبة مبلغ .... مصاريف تعليم الطفل .... وذلك بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة مع إلزامه المصاريف والأتعاب .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القـانــوني :

المادة (18) مكرر ثانيا من القانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 :

إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه ، وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم إلى أن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفي نفقتها وإلى أن يتم الابن الخامسة عشر من عمره قادرا على الكسب المناسب ، فإن أتمها عاجزا عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية أو بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله ولاستعداده ، أو بسبب عدم تيسر هذا الكسب استمرت نفقته على أبيه .

صيغة دعوى نفقة زوجية بأنواعها

الثلاثة وأجر خادم

========

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتي)

الطالبة زوجة للمعلن إليه بموجب وثيقة زواج رسمية مؤرخة في / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزق منها على فراش الزوجية بـ .... وهى ما تزال في عصمته وطاعته حتى الآن .

ولما كان المعلن إليها قد ترك منزل الزوجية بلا نفقة بدون وجه حق وذلك اعتبار من تاريخ / / رغم قدرته على الإنفاق إذ يعمل ...... ودخله الشهري قدره .... كما أنه يعمل عملا إضافيا وهو .... ودخله الشهري قدره .... أى أن دخله الشهري لا يقل عن .... في الشهر وليس له تجب نفقته عليه سواها .

ولما كان النص في الفقرة السادسة من المادة الأولى من القانون رقم 1 لسنة 25 لسنة 1920 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 يدل على أن نفقة الزوجية في حالة وجوبها- تعد دينا في ذمة زوجها كسائر الديون الأخرى من وقت امتناعه عن الانفاق من غير توقف على قضاء أو تراضي بينهما ولا يسقط خذا الدين إلا بالأداء أو الإبراء فلا يسقط بالطلاق ولا بنشوز الزوجة اللاحق ،

إذ النشوز يسقط النفقة عدة النشوز فقط فهو ومن يقابل حقا استهلك بالفعل فمتى وجب- والحال كذلك- فإنه لا يقابل الاسترداد ولا يرد عليه الإسقاط . (الطعن رقم 307 لسنة 65ق جلسة 2001/11/10)

وتشمل نفقة الزوجة الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك بما يقضي به الشرع ، وتقدر النفقة حال الزوج يسرا أو عسرا على ألا تقل النفقة في حالة العسر عن القدر الذي يفي بحاجتها الضرورية

وحيث أنه وطبقا لما قرره المذهب الحنفي أنه إذا كان الزوج موسرا وكانت زوجته ممن يخدمن وزوجها موسر فتجب نفقة أجر الخادم .

ولما كان الأمر كذلك فقد طالبت الطالبة المعلن إليه بنفقتها بأنواعها الثلاثة وأجر خادم إلا أنه رفض الأمر الذي حدا بها لإقامة هذه الدعوى ابتغاء القضاء لها بطلباتها .

(بنـــاء عليـــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا الإعلان وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة (للولاية على النفس) الكائن مقرها بشارع .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صبا حا وما بعدها ليسمع الحكم للطالبة بفرض نفقة زوجية بأنواعها الثلاثة وأجر خادم من / / وأمره بأداء ما يفرض لها في مواعيده مع إلزامه المصاريف وأتعاب المحاماة . مع إلزامه بالمصروفات وأتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى نفقة عدة من تاريخ الطلاق

========

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتي)

الطالبة كانت زوجة المعلن إليه بموجب عقد زواج رسمي مؤرخ في / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وكانت في طاعته وعصمته إلا أنها فوجئت أنه طلقها على يد مأذون طلاقا رجعيا بتاريخ / / وما زالت في عدتها منه.

وقد ترك المعلن إليه الطالبة بدون نفقة أو منفق بدون وجه حق ذلك من تاريخ / / أى قبل طلاقها منه رغم قدرته ويساره على الإنفاق .

ولما كانت نفقة الزوجة تجب على زودها جزاء احتباسها لمنفعته من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكمها ، وتعتبر دينا على الزوج من تاريخ امتناعه عن الانفاق مع وجوبه ، ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء ، والمطلقة التي تستحق النفقة تعتبر دينا في ذمة المطلق كالمنصوص عليه في نفقة الزوجية ، وتشكل نفقة الزوجة والمطلقة الغذاء والكسوة والمسكن .... الخ ،

وتقدر بحسب حال الزوج أو المطلق وقت استحقاقها يسرا وعسرا على ألا تقل النفقة في حالة العسر عن القدر الذي يفي بحاجتها الضرورية ، وقد طالبت الطالبة المعلن إليه وديا بأن يؤدي لها نفقة زوجية بأنواعها الثلاثة من / / لتكون نفقة عدة لها من تاريخ الطلاق إلى حين انقضاء عدتها منه شرعا وقانونا إلا أنه رفض .

ولما كان الأمر كذلك فقد أقامت الطالبة هذه الدعوى ابتغاء الحكم لها بطلباتها سالفة الذكر .

(بنــاء عليــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا الإعلان وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة (للولاية على النفس) الكائن مقرها بشارع .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم للطالبة بفرض نفقة زوجية بأنواعها الثلاثة من / / لتكون نفقة عدة لها من تاريخ الطلاق الحاصل في / / إلى جين انقضاء عدتها منه شرعا وقانونا ، وأمر المعلن إليه بأداء ما يفرض لها في مواعيده مع إلزامه بالمصروفات والأتعاب .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى نفقة زوجية بأنواعها الثلاثة

لزوجة غير مدخول بها

========

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

1- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتي)

الطالبة زوجة للمعلن إليه بوثيقة زواج رسمية على يد مأذون محرر في / / وهى في عصمته وطاعته حتى الآن .

وقد تحدد أكثر من مرة يوم الزفاف للطالبة والمعلن إليه إلا أنه كان يتهرب دون سبب مشروع ويرفض الانتقال بزوجته (الطالبة) لمسكن الزوجية رغم استعدادها لذلك وقد ترك الطالبة بلا نفقة أو منفق من تاريخ تحرير زواجهما في / / رغم قدرته على الانفاق إذ يعمل .... ودخله الشهري قدره .... كما أنه يعمل عملا إضافيا ودخله الشهري قدره .... أى أن دخله الشهري لا يقل عن .... في الشهر وليس له من تجب نفقته عليه سواها .

ولما كان النص في الفقرة السادسة من المادة الأولى من القانون رقم 1 لسنة 25 لسنة 1920 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 يدل على أن نفقة الزوجية في حالة وجوبها- تعد دينا في ذمة زوجها كسائر الديون الأخرى من وقت امتناعه عن الانفاق من غير توقف على قضاء أو تراضي بينهما ولا يسقط خذا الدين إلا بالأداء أو الإبراء فلا يسقط بالطلاق ولا بنشوز الزوجة اللاحق ، إذ النشوز يسقط النفقة عدة النشوز فقط فهو ومن يقابل حقا استهلك بالفعل فمتى وجب- والحال كذلك- فإنه لا يقابل الاسترداد ولا يرد عليه الإسقاط . (الطعن رقم 307 لسنة 65ق جلسة 2001/11/10)

وتشمل نفقة الزوجة الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك بما يقضي به الشرع ، وتقدر النفقة حال الزوج يسرا أو عسرا على ألا تقل النفقة في حالة العسر عن القدر الذي يفي بحاجتها الضرورية .

وحيث أنه وطبقا لما قرره المذهب الحنفي أنه إذا كان الزوج موسرا وكانت زوجته ممن يخدمن وزوجها موسر فتجب نفقة أجر الخادم .

ولما كان الأمر كذلك فإنه يحق للطالبة أن تقيم هذه الدعوى ابتغاء الحكم لها بطلباتها وخاصة وأن المعلن إليه ترك الطالبة بدون نفقة أو منفق من تاريخ تحرير الزواج في تاريخ / / .

(بنــاء عليــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا الإعلان وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة (للولاية على النفس) الكائن مقرها بشارع .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صبا حا وما بعدها ليسمع الحكم للطالبة بفرض نفقة زوجية بأنواعها الثلاثة وأجر خادم من / / وأمره بأداء ما يفرض لها في مواعيده مع إلزامه المصاريف وأتعاب المحاماة . مع إلزامه بالمصروفات وأتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى مقامة من زوجة للمطالبة

بمصاريف الولادة

========

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / ....

المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتي)

الطالبة زوجة للمعلن إليه بوثيقة زواج رسمية على يد مأذون محررة في / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بالصغير .... بتاريخ / / .

ولما كانت الطالبة بتاريخ / / عند والدها وقد تمت الولادة بمستشفى .... الساعة .... وطلب أهل الزوجة الزوج لكى يحضر الولادة إلا أنه رفض بحجة أنه مشغول مما اضطر الطالبة لدفع قيمة أتعاب الطبيب وأجر المستشفى وقدرهما ....

وحيث أن الطالبة قد طلبت من المعلن إليه سداد تلك المصاريف إلا أنه رفض الأمر الذي حدا بالطالبة لإقامة هذه الدعوى ابتغاء الحكم لها بطلباتها .

(بنــاء عليــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا الإعلان وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة (للولاية على النفس) الكائن مقرها بشارع .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بأن يؤدي للطالبة مبلغ .... جنيه قيمة أتعاب الطبيب الذي أجرى ولادتها لصغيرها منه وهو .... مع إلزامه بالمصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى مقامة من الزوجية

بمصاريف علاج زوجية

========

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتي)

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي على يد مأذون بموجب وثيقة زواج رسمية محررة في / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وهى ما زالت في عصمته وطاعته حتى الآن .

والطالبة في منزل الزوجية فوجئت بألم شديد على إثره اتصلت بزوجها إلا أنها فوجئت بأن تليفون زوجها كان مقفولا ولم تستطع التوصل إليه مما اضطرها للاتصال بأخيها الذي سارع على الفور بنقلها لمستشفى .... والكائنة بـ .... وتم إجراء عملية جراحية للطالبة وهى ....

وقد أنفقت الزوجة مبلغ وقدره .... على إجراء العملية والأدوية وإقامتها بالمستشفى الذي استغرقت أسبوع بالمستشفى .

(حافظة مستندات المدعية رقم 1 ، 2 ، . وهى عبارة عن فاتورة

المستشفى والأدوية والإقامة)

وقد طالبت الطالبة المعلن إليه وديا بسداد هذه المصاريف إلا أنه رفض .

ولما كان النفقة الزوجية تشمل مصاريف العلاج الأمر الذي حدا بالطالبة لإقامة هذه الدعوى .

(بنـــاء عليـــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا الإعلان وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة (للولاية على النفس) الكائن مقرها بشارع .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صبا حا وما بعدها ليسمع الحكم للطالبة بأن يؤدي للطالبة مبلغ .... قيمة مصاريف الجراحة التي أجريت لها بمستشفى .... مع إلزامه بالمصروفات والأتعاب .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى زيادة نفقة صغير محررة

عرفيا (صلحاً)

========

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتي)

الطالبة كانت زوجة المعلن إليه بصحيح العقد الشرعي على يد مأذون بموجب وثيقة زواج رسمية بتاريخ / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بالصغيرة ....

وقد طلق المعلن إليه الطالبة بتاريخ / / على يد مأذون على الإبراء.

وقد تحرر شرط اتفاق عرفي مؤرخ / / اتفقت الطالبة مع المعلن إليه على أن يؤدي نفقة الصغيرة (ابنته) شهريا من تاريخ / / بمبلغ وقدره ...... إلا أن الزوجة تبينت بعد ذلك بأن هذا المبلغ لا يفي بحاجات ابنتها لارتفاع الأسعار .

ولما كان المعلن إليه موسر إذ يعمل .... ودخله الشهري مبلغ وقدره ....

ولما كان الأمر كذلك فإنه يحق للطالبة إقامة هذه الدعوى وخاصة وأنها طلبات منه وديا أكثر من مرة زيادة نفقة ابنته إلا أنه رفض .

(بنـــاء عليــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا الإعلان وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة (للولاية على النفس) الكائن مقرها بشارع .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم للطالبة بزيادة نفقة ابنتها الصغيرة .... المفروضة صلحا بموجب شرط الاتفاق المؤرخ / / مع إلزامه المصاريف وأتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى تمكين الحاضنة (المطلقة)

من مسكن الحضانة

========

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتي)

الطالبة كانت زوجة المعلن إليه بصحيح العقد الشرعي على يد مأذون بناحية .... بموجب وثيقة زواج رسمية مؤرخة / / ورزقت منه على فراش الزوجية بـ .... ، .... ، .... ، ....

وهم في يد الطالبة وحضانتها الصالحة لها شرعا .

وقد أعد الزوج لزوجته مسكن الزوجية الكائن بـ ..... وهو عبارة عن غرفتين وصالة بمنافعها وذلك بالعقار رقم .... بالدور الثالث علوي شقة رقم ....

وقد عاشت الطالبة والمعلن إليه بهذه الشقة أكثر من 12 عاما إلا أن دب الخلاف بينهما وقام بتطليق الزوجة على يد مأذون بتاريخ / / وطرها من منزل الزوجية هى وأولادها منه دون أن يهيأ لهم مسكن صالحا مناسبا لهم .

ولما كان على الزوج المطلق أن يهيأ لصغاره من مطلقته وحضانتهم المسكن المستقل المناسب وإلا استمرت مطلقته وصغاره في شغل مسكن الزوجية دون المطلق مدة الحضانة .

ولما كانت الطالبة قد طرقت الطرق الودية مع المعلن إليه إلا أنها كانت دون جدوى . الأمر الذي حدا بها لإقامة هذه الدعوى ابتغاء الحكم لها بطلباتها.

(بنـــاء عليــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا الإعلان وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة (للولاية على النفس) الكائن مقرها بشارع .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم للطالبة بتمكينها وصغارها منه من الاستقلال بمسكن الزوجية المبين بصحيفة الدعوى ، وأمره بعدم التعرض لها في ذلك ، مع إلزامه بالمصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى مقامة من الزوجة

بمصاريف مدرسية لصغيرها

========

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتي)

الطالبة كانت زوجة المعلن إليه بصحيح العقد الشرعي على يد مأذون بموجب وثيقة زواج رسمية مؤرخة في / /   ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بالأولاد .... ، .... ، والأولاد في حضانتها الصالحة لها شرعا .

وقد طلقت الطالبة من المعلن إليه على يد مأذون بتاريخ / /   وهى مقيمة مع والدها منذ هذا التاريخ وقد بلغ ابنها الصغير سن الالتحاق بالتعليم الأساسي فالتحق بمدرسة ....

وقامت الأم (الطالبة) بسداد مصاريف الطالب المدرسية عن العام الدراسي ...... وقدرها .... جنيه قامت بسداد ثمن الزى المدرسي وقدره .... جنيه ، والكتب المدرسية وقدرها .... ، فيكون جملة ما أنفقته الطالبة مبلغ وقدره ....

ولما كان المعلن إليه موسرا ويعمل .... ودخله الشهري يتجاوز مبلغ وقدره ....

وحيث أن نفقة التعليم تكون على الأب (المعلن إليه) لأنها لازمة لإعداد الصغير للحياة العملية .

وحيث أن نفقة التعليم تكون على الأب (المعلن إليه) لأنها لازمة لإعداد الصغير للحياة العملية .

ولما كان الأمر كذلك فقد طلبت الطالبة وديا المعلن إليه أكثر من مرة بسداد مصاريف المدرسة والسالف ذكرها إلا أنه رفض الأمر الذي حدا بالطالبة لإقامة هذه الدعوى .

(بنـــاء عليـــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا الإعلان وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة (للولاية على النفس) الكائن مقرها بشارع .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بأن يؤدي للطالبة مبلغ .... قيمة المصاريف المدرسية التي أنفقتها على صغيرها منه .... في العام الدراسي .... مع إلزامه بالمصروفات والأتعاب .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى مقامة من الزوجة بأجر مسكن

حضانة وأجر حضانة وأجر إرضاع

========

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتي)

الطالبة كانت زوجة المعلن إليه بصحيح العقد الشرعي على يد مأذون بناحية .... بموجب وثيقة زواج رسمية مؤرخة في / / ورزقت منه على فراش الزوجية بالصغير .... وعمره .... وهو في يدها وحضانتها الصالحة لها شرعا .

وقد فوجئت الطالبة بقيام المعلن إليه بطلاقها بتاريخ / / طلقة بائنة على يد مأذون وقد انقضت عدتها منه .

ولما كانت نفقة الصغير الفقير يجب على أبيه طبقا للمادة 18 مكررا ثانيا بموجب القانون رقم 25 لسنة 1929 والمضافة بموجب القانون رقم 100 لسنة 1985 .

ولما كان أجر مسكن الحضانة وأجر الإرضاع وأجر الحضانة من نفقة الصغير ، وتستحق الأمر أجرى الإرضاع والحضانة ما لم تكن الزوجية قائمة بينها وبين أبي الصغير أو معتدة من طلاق رجعي أو بائن ، ويثبت للأم أجر الإرضاع وأجر الحضانة من تاريخ الإرضاع والحضانة الفعل .

ولما كان الأمر كذلك فقد طلبت الطالبة المعلن إليه بأن يؤدي لها أجر مسكن حضانة صغيرها منه .... وأجر إرضاعه وحضانته وذلك بتاريخ / / إلا أنه امتنع بدون أى مبرر شرعي أو قانوني الأمر الذي حدا بها لإقامة هذه الدعوى .

(بنـاء عليـه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا الإعلان وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة (للولاية على النفس) الكائن مقرها بشارع .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم للطالبة بفرض أجر مسكن حضانة وأجر إرضاع وأجر حضانة صغيرها منه .... من / / وأمره بأداء ما يفرض إليها في مواعيده مع إلزامه بالمصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى أجر حضانة

========

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

1- السيدة / .... المقيمة ....

2- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتـــهما بالآتي)

المعلن إليها الأولى كانت زوجة المعلن إليه الثاني بصحيح العقد الشرعي على يد مأذون وأنجبت منه على فراش الزوجية بالصغير .... وطلقت منه على يد مأذون بناحية .... بتاريخ / / وانقضت عدتها منه .

وقد صدر لصالح المعلن إليها الأولى حكم نفقة بنوعيها للصغير بموجب الحكم رقم .... لسنة .... ومقداره .... جنيه وأصبح هذا الحكم نهائيا بتأييده استئنافيا بموجب الاستئناف رقم .... لسنة ....

وقد تزوجت المعلن إليها الأولى بمن يدعى .... وهو أجنبي عن الصغير ويخشى على الصغير ببقائه مع المعلن إليه الأولى وزوجها الجديد .

وعلى ذلك صدر حكما للطالبة تحت رقم .... لسنة ...... بنقل حضانة إليه وأصبح هذا الحكم نهائيا بتأييده استئنافيا بموجب الاستئناف رقم .... لسنة .... وقد سلمت الطالبة الصغير .... من المعلن إليها الأولى لتقوم بحضانة ورعاية على أكمل وجه .

ولما كان من المقرر شرعا انتقال النفقة لمن انتقلت حضانة الصغير إليه ، ومن ثم فإن المفروض لنفقة المحضون ينتقل للحاضنة الجديدة وللحاضنة الجديدة المطالبة بنقل هذا المفروض .

ولما كان الأمر كذلك إلا أن المعلن إليها الأول ترفض نقل نفقة الصغير بنوعيها للطالبة مما حدا بها لإقامة هذه الدعوى .

(بنـــاء عليـــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى حيث إقامة المعلن إليهما وسلمتهما صورة من هذا الإعلان وكلفتهما بالحضور أمام محكمة الأسرة (للولاية على النفس) الكائن مقرها بشارع .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم للطالبة على المعلن إليهما بنقل المفروض لنفقة صغيرها .... بنوعيها على المعلن إليهما بعدم التعرض لها في ذلك وبإلزام المعلن إليها الأولى بالمصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى أجر حضانة جديد

من حاضنة غير الأم

========

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

1- السيدة / .... المقيمة ....

2- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــهما بالآتي)

المعلن إليها الأولى كانت زوجة المعلن إليه الثاني بصحيح العقد الشرعي على يد مأذون وأنجبت منه على فراش الزوجية بالصغير .... وطلقت منه على يد مأذون بناحية .... بتاريخ / / وانقضت عدتها منه

وقد صدر لصالح المعلن إليها الأولى حكم نفقة بنوعيها للصغير بموجب الحكم رقم .... لسنة .... ومقداره .... جنيه وأصبح هذا الحكم نهائيا بتأييده استئنافيا بموجب الاستئناف رقم .... لسنة ....

وقد تزوجت المعلن إليها الأولى بمن يدعى .... وهو أجنبي عن الصغير ويخشى على الصغير ببقائه مع المعلن إليه الأولى وزوجها الجديد .

وعلى ذلك صدر حكما للطالبة تحت رقم .... لسنة ...... بنقل حضانة إليه وأصبح هذا الحكم نهائيا بتأييده استئنافيا بموجب الاستئناف رقم .... لسنة .... وقد سلمت الطالبة الصغير .... من المعلن إليها الأولى لتقوم بحضانة ورعاية على أكمل وجه .

ولما كان يحق للطالبة أجر حضانة جديد وذلك لزوال يد الحاضنة عن المحضون لأنه أجر نظير عمل وقد انتهى يد حضانة المعلن إليها الأولى للغير .... وعلى ذلك فقد أقامت الطالبة هذه الدعوى .

(بنــاء عليــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى حيث إقامة المعلن إليهما وسلمتهما صورة من هذا الإعلان وكلفتهما بالحضور أمام محكمة الأسرة (للولاية على النفس) الكائن مقرها بشارع .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم للطالبة على المعلن إليه الثاني في مواجهة المعلن إليها الأولى بفرض أجر حضانتها للصغير .... من تاريخ / / وأمره بأداء ذلك إليها في مواعيده ، وبإلزام المعلن إليه الثاني بالمصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

أحكـام النقـض :

شغل المطعون ضدها مسكن الزوجية لحضانة ابنتها رغم جاوزت سنها مدة حضانة النساء وهى خمس عشرة سنة . مؤداه . سقوط حقها في شغله . حق مطلقها المطعون ضده في العودة إليه . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ . بقاء الحكم منتجا لأثره . م250 فقرة أخيرة مرافعات . استقامته مع صحيح القانون . أثره .

إذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها الثانية قد شغلت مسكن الزوجية لحضانة ابنتها من مطلقها المطعون ضده الأول المولودة بتاريخ 1990/5/7 ومن ثم فقد جاوز منها مدة حضانة النساء وهى خمس عشرة سنة وبالتالي يسقط حقها في شغل مسكن الزوجية وإن بقيت الصغيرة في يدها بعد بلوغها هذه السن وكان من حق المطعون ضده الأول العودة لهذا المسكن وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه بصدد المسألة القانونية التي اتخذها قواما لقضائه مع بقاء الحكم منتجا لآثاره بين الخصوم عملا بالفقرة الأخيرة من المادة 250 من قانون المرافعات مع وجوب الإشارة بأنه كان من المتعين أن يكون قضاء الحكم المطعون فيه ولاستقامته مع صحيح القانون والمسألة القانونية التي تم تأصيلها بالطعن الماثل في موضوع الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

(الطعن رقم 672 لسنة 75ق "أحوال شخصية" جلسة 2012/1/10)



البــاب الرابـــع

صيغ دعاوى المتعة للمطلقة المدخول بها

صيغـــة دعـــوى متعـــة

=======

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / ....

المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالبة كانت زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي وقد دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ثم فوجئت الطالبة بتاريخ   /   /   أن المعلن إليه قد طلقها بدون رضاها ولا بسبب من قبلها وذلك بموجب إشهاد شرعي على يد مأذون ناحية ....

وحيث أن الطالبة كانت قد قامت برفع دعوى للمطالبة بنفقة عدة لها تحت رقم .... لسنة .... أمام محكمة السرة للأحوال الشخصية وقد قضى لها فيها بنفقة عدة قدرها .... جنيه شهريا .

ولما كانت الطالبة قد أصابها ضرر بالغ مادي ومعنوي من جراء تطليقها فيحق لها أن تطالبه بجبر هذا الضرر على ألا تقل نفقة المتعة عن نفقة سنتين .

(بنـــاء عليـــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة (للولاية على النفس) الكائن مقرها بشارع .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الحكم بأن يؤدي للطالبة مبلغ .... جنيه متعة وإلزامه المصاريف والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

{ التعليـــق }

السنـــد القـانـــوني :

المادة (18) مكرر :

الزوجة المدخول بها في زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل وبمراعاة حال المطلق يسرا وعسرا ومدة الزوجية ويجوز أن يرخص للمطلق في سداد هذه المتعة على أقساط .

أحكــام النقــض :

المتعة . شروط استحقاقها . أن يكون الطلاق بعد الدخول بغير رضا الزوجة ولا بسبب من قبلها .

(الطعن 529 لسنة 64ق "أحوال شخصية" جلسة 2000/6/20)

قضاء الحكم المطعون فيه باستحقاق المطعون ضدها للمتعة تأسيسا على القضاء بتطليقها للضرر . اعتباره أن التطليق ليس برضاها ولا بسبب من جانبها صحيح تحمله أسباب سائغة .

(الطعن 428 لسنة 65 " أحوال شخصية " جلسة 2000/4/17)

ترك الزوجة مسكن الزوجية . لا اثر له في استحقاق المتعة . علة ذلك . الاستثناء أن يكون الترك هو السبب المباشر الذي أدى الى فصن عرى الزوجية . استقلال محكمة الموضوع بتقديره دون رقابة عليها في ذلك . شرطه . إقامة قضائها على أسباب سائغة لها معينها من الأوراق .

(الطعن 428 لسنة 65ق "أحوال شخصية" جلسة 2000/4/17)

المتعة . تقديرها بنفقة سنتين على الأقل بمراعاة حال المطلق يسرا أو عسرا عند إيقاع الطلاق ومدة الزوجية وظروف الطلاق .

(الطعن 26 لسنة 65ق "أحوال شخصية" جلسة 2000/7/11)

صيغة دعوى متعة مطلقة صدر لصالحها

حكم نهائي بنفقة زوجية

========

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتي)

الطالبة كانت زوجة المعلن إليه بصحيح العقد الشرعي على يد مأذون بناحية .... بموجب وثيقة زواج رسمية مؤرخة في / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بالصغيرة ....

وقد فوجئت الطالبة بقيام المعلن إليه بطردها من منزل الزوجية وأولادها بدون نفقة أو منفق الأمر الذي دعاها لإقامة الدعوى رقم ...... لسنة ...... وقد صدر لصالحها الحكم في هذه الدعوى بنفقة زوجية بأنواعها الثلاثة من تاريخ / / وقد تأيد هذا الحكم استئنافيا بموجب الاستئناف رقم .... لسنة ....

وقد فوجئت الطالبة وبدون رضاها قيام المعلن إليه بتطليقها طلقة أولى رجعية على يد مأذون بناحية .... بموجب إشهاد رسمي بتاريخ / / وقد تم هذا الطلاق غيابيا ودون علم الطالبة ورغما عن إرادتها وقد استمرت الحياة الزوجية بين الطالبة والمعلن إليه أكثر من ثماني سنوات إلى أن تم الطلاق سالف الذكر

وحيث أنه وطبقا لما انتظمته المادة 18 مكررا من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 والتي تنص على أن "الزوجة المدخول بها في زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل ومراعاة حال المطلق يسرا وعسرا وظروف الطلاق ومدة الزوجية " .

ولما كانت الطالبة تقدر متعتها قبل المعلن إليه بنفقة مدة ثلاث سنوات على أساس النفقة المقضي لها بها نهائيا بموجب الحكم رقم ...... والذي تم تأييده بموجب الاستئناف رقم .... لسنة ....

ولما كان الأمر كذلك فإن الطالبة تقيم هذه الدعوى ابتغاء الحكم لها بطلباتها .

(بنــاء عليــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا الإعلان وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة (للولاية على النفس) الكائن مقرها بشارع .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بأن يؤدي للطالبة متعة قدرها .... مع إلزامه بالمصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى متعة لمطلقة لم تفرض لها نفقة

========

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتي)

الطالبة كانت زوجة المعلن إليه بصحيح العقد الشرعي على يد مأذون بموجب وثيقة زواج رسمية مؤرخة في / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بالصغير ....

وقد فوجئت الطالبة بتاريخ / / قام المعلن إليه بطلاقها منه طلقة أولى رجعية بتاريخ // بإشهاد رسمي وكان هذا الطلاق في غيبة الطالبة ودون رضاها ولا بسبب من قبلها .

وقد استمرت الزيجة بين الطالبة والمعلن إليه سبع سنوات إلا تدخل الشيطان بينهما وقام بتطليقها بتاريخ / / .

ولما كان هذا الطلاق دون رضاء الطالبة ولا بسبب من قبلها فإنها تستحق متعة طبقا لما انتظمته المادة 18 مكرر من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 التي تقضي بأن "الزوجة المدخول بها في زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل وبمراعاة حال المطلق يسرا وعسرا وظروف الطلاق ومدة الزوجية" .

ولما كان المعلن إليه موسرا حيث أنه يعمل .... ويتقاضى راتبا شهريا قدره ....

ويمتلك عقارا مكونا من سبع أدوار بكل دورا أربع شقق يقوم بتأجيرهم وتحصيل هذا الإيجار كل شهر ودخله من هذا العقار مبلغ وقدره .... شهريا فيكون جملة دخله الشهري مبلغ وقدره .... جنيه وليس له من تجب نفقته عليه سواها .

والطالبة تقدر نفقتها الشهرية بمبلغ وقدره .... ومتعتها بمقدار نفقتها لمدة ثلاث سنوات أى بمبلغ وقدره .... جنيه .

ولما كان الأمر كذلك فإن الطالبة سلكت الطرق الودية مع المعلن إليه إلا أنها كانت دون جدوى الأمر الذي حدا بها لإقامة هذه الدعوى .

(بنــاء عليــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا الإعلان وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة (للولاية على النفس) الكائن مقرها بشارع .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بأن يؤدي للطالبة متعة قدرها .... مع إلزامه بالمصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

أحكـام النقـض :

تخفيض الحكم المطعون فيه مقدار النفقة المقضي بها من محكمة أول درجة دون النزول بها عن الحد الأدنى المقرر بنفقة سنتين وذلك في ضوء يسار المطعون ضده ومدة الزوجية . صحيح . علة ذلك . تقدير النفقة من الأمور الواقعية التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض .

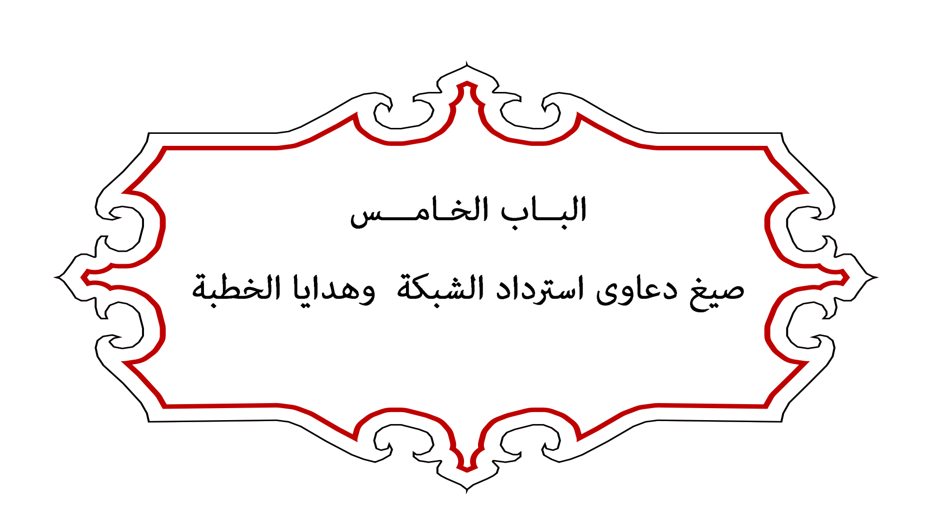
إذ كان الحكم المطعون فيه وإن خفض مقدار المتعة المقضي به من محكمة أول درجة إلى خمسة عشر ألف جنيه بدلاً من ثلاثين ألف جنيه إلا أنه لم ينزل به عن الحد الأدنى المقرر قانونا في المادة 18 مكررا من القانون 25 لسنة 1929 المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 وهو نفقة سنتين سواء كان حسابها قد تم على أساس النفقة المقررة في حكم أول درجة وقدرها خمسمائة جنيه شهريا أم تلك المفروضة بالحكم الصادر في الدعوى رقم 173 لسنة 2001 شرعي بندر الزقازيق والمؤيد بالاستئناف رقم 1109 لسنة 2001 شرعي مستأنف الزقازيق الابتدائية وقدرها مائة جنيه شهريا فإن تقدير الحكم المطعون فيه للمتعة المستحقة للطاعنة على هذا النحو في ضوء درجة يسار المطعون ضده ومدة الزوجية هو من الأمور الواقعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها دون رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض .

(الطعن رقم 24 لسنة 76ق "أحوال شخصية" جلسة 2012/4/10)

التزام الحكم الابتدائي في تقديره للمتعة بحكم نفقة عدة نهائي صادر لصالح الطاعنة وقضاؤه لها بنفقة خمس سنوات . التفات الحكم المطعون فيه عن مستندات الطاعنة الدالة على يسار المطعون ضده تأييدا لطلبها بزيادة نفقة المتعة . خطأ وقصور . علة ذلك .

إذ كان الثابت من الصورة الرسمية للحكم الصادر في الدعوى رقم ...... لسنة 2002 جزئي .... أنه قضى لصالح الطاعنة بنفقة عدة قدرها مائة جنيه شهريا ، وتأيد استئنافيا بالحكم الصادر في الاستئنافين رقمى .... ، .... لسنة 2003 مستأنف أحوال شخصية .... بتاريخ .... وإذ التزم الحكم الابتدائي في تقديره للمتعة بحكم النفقة النهائي سالف الذكر وقضى لها بنفقة خمس سنوات بمبلغ وقدره ستة آلاف جنيه ، وقدمت الطاعنة لمحكمة الاستئناف من المستندات الدالة على يسار المطعون ضده وبيان ممتلكاته ودخله الشرعي تأييدا لطلبها زيادة مبلغ نفقة المتعة إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذه المستندات ولم يمحص دفاع الطاعنة في هذا الخصوص رغم أنه دفاع جوهري يتغير به وجه الرأى في الدعوى ، بما يعيبه بالقصور المبطل الذي جره إلى الخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم 505 لسنة 75ق "أحوال شخصية" جلسة 2012/2/14)



البـــاب الخـامـــس

صيغ دعاوى استرداد الشبكة وهدايا الخطبة

صيغة دعوى مقامة من الخاطب لاسترداد

الشبكة وهدايا الخطبة

========

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب السيد / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

.

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيدة/ .... المقيمة............................

(وأعلنتــها بالآتي)

الطالب خطب المعلن إليها بتاريخ   /   /   وتم تتويج خطوبتها بنادي ...... الكائن بـ .... وقدم لها شبكة عبارة عن .... بمبلغ وقدره .... جنيه .

كما قدم الطالب للمعلن إليه هدايا عبارة عن .... بمبلغ وقدره .... جنيه .

وقد استمرت هذه الخطبة مدة .... وفوجئ الطالب بالمعلن إليها تفصح له بأنها لا تريد الزواج منه الأمر الذي دعى الطالب أن يطلب منها أن ترد له الشبكة والهدايا التي قدمها لها أثناء مدة خطوبتها إلا أنها رفضت .

وحيث أنه يحق للطالب شرعا استرداد هبته طالما أنه لم يكن هناك مانع من موانع الرجوع ومن ثم فقد أقام الطالب هذه الدعوى لأنه لم يكن هناك أى مانع في استرداد هبته .

(بنــاء عليــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى حيث إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا الإعلان وكلفتها بالحضور أمام محكمة الأسرة (للولاية على النفس) الكائن مقرها بشارع .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لتسمع الحكم بأحقية الطالب في الرجوع في هبته للمعلن إليها واعتبار الهبة كأن لم تكن وبإلزام المعلن إليها بأن ترد له الشبكة والهدايا الموضحة عدا ووصفا بالعريضة والبالغ قيمتها .... مع إلزامها بالمصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دو مقامة من المخطوبة ضد ورثة

الخاطب بأحقيتها في الشبكة والهدايا

========

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

1- السيد / .... المقيم ....

2- السيد / .... المقيم ....

3- السيد / .... المقيم ....

4- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــهم بالآتي)

تم خطبة الطالبة على المرحوم .... مورث المعلن إليهم بتاريخ / / وقدم شبكة بمبلغ وقدره .... وهى عبارة عن .... وهدايا عبارة عن .... وقيمتها ....

فوجئت الطالبة بتاريخ / / بوفاة خطيبها على إثر حادث تصادم سيارته بأخرى وانتقل إلى رحمة الله تعالى وانحصر إرثه الشرعي في المعلن إليهم .

وقد فوجئت الطالبة بقيام المعلن إليهم بإنذارها على يد محضر بتاريخ / / يطلبون فيه باسترداد الشبكة والهدايا سالفة الذكر وذلك لوفاة مورثهم (الخاطب) .

ولما كان من المقرر شرعا أن وفاة الواهب مانع من موانع الرجوع في الهبة.

ولما كان الأمر كذلك فإن الطالبة تقيم هذه الدعوى ابتغاء الحكم لها بطلباتها .

(بنـــاء عليـــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى حيث إقامة المعلن إليهم وسلمتهم صورة من هذا الإعلان وكلفتهم بالحضور أمام محكمة الأسرة (للولاية على النفس) الكائن مقرها بشارع .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمعوا الحكم بأحقية الطالبة في الهدايا والشبكة الموضحة عددا ووصفا بالدعوى والبالغ قيمتها ...... المقدمة لها من مورث المعلن إليهم المرحوم .... وكف يد المعلن إليهما عن مطالبتهم بهما ، مع إلزامهما بالمصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

صيغة استرداد شبكة وهدايا الخطبة

========

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب السيد / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيدة / .... المقيمة ....

(وأعلنتــها بالآتي)

خطب الطالب الطالبة بتاريخ   /   /   وتوجت هذه الخطبة بنادي ...... والكائن بـ .... وقدم الطالب للطالبة شبكة عبارة عن .... قيمتها .... وهدايا عبارة عن .... قيمتها مبلغ وقدره .... أى أن قيمة الشبكة والهدايا مبلغ وقدره .... جنيها .

وقد استمرت هذه الخطبة أسبوعا واحدا فقط بعدها فوجئ الطالب بأن سلوك المعلن إليها غير سوي حيث أنها كانت مخطوبة لأكثر من خمس أفراد قبله وتصدر عنها تصرفات تسير الشك والريبة .

وحيث أن الخطوبة شرعت لكى يتعارف كل منهما على الآخر فإن ارتاح كلاهما لبعض زينت هذه الخطوبة بالزواج .

ولما كان الأمر كذلك فقد طلب الطالب المعلن إليها برد الشبكة والهدايا إلا أنها رفضت . الأمر الذي حدا به لإقامة هذه الدعوى .

(بنـــاء عليـــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى حيث إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا الإعلان وكلفتها بالحضور أمام محكمة الأسرة (للولاية على النفس) الكائن مقرها بشارع .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لتسمع الحكم بأحقية الطالب في الرجوع في هبته للمعلن إليها واعتبار الهبة كأن لم تكن وبإلزام المعلن إليها بأن ترد له الشبكة والهدايا الموضحة عدا ووصفا بالعريضة والبالغ قيمتها .... مع إلزامها بالمصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .



البــاب الســادس

صيــغ دعــاوى الرؤيــة

صيغــة دعــوى رؤيــة صغيـــر

=======

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / ....

المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيدة / .... المقيمة ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالب زوجا للمعلن إليها بصحيح العقد الشرعي بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وزرق منها على فراش الزوجية الصحيحة بصغيرتين هما : .... ، .... بتاريخ / / والثانية .... بتاريخ / / .

وقد هجرت المعلن إليها منزل الزوجية بدون مبرر أو مسوغ الى منزل والدها وظل الصغيرتين معها .

ولما كان ذلك وقد طالب الطالب المعلن إليها مرارا برجوعها الى منزل الزوجية هى والصغيرتين إلا أنها أبت الرجوع ومنعت الطالب من رؤية الصغيرتين ولم تمكنه من رؤيتهما بدون وجه حق شرعي .

ولما كان يحق للطالب بصفته والد الصغيرتين رؤية أولاده وذلك طبقا لما جرى عليه العرف والقانون أنه في حالة تعذر تنظيم الرؤية اتفاقا ، نظمها القاضي .

وتكون الرؤية في أحد الأماكن المحددة بقرار وزير العدل رقم 1087 لسنة 2000 عملا بالمادة 67 من القانون رقم 1 لسنة 2000 .

ولما كان الأمر كذلك فقد اضطر الطالب الى إقامة هذه الدعوى وذلك لتمكينه قضاءً من رؤية الصغيرتين من المعلن إليها .

(بنــاء عليــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة الأسرة (للولاية على النفس) الكائن مقرها بشارع .... الدائرة ...... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لتسمع الحكم :

أولا : بتمكين الطالب من رؤية الصغيرتين .... ، .... من المعلن إليها كل يوم .... أسبوعيا لمدة .... ساعات ابتداء من الساعة .... حتى الساعة .... وذلك بـ ....

ثانيا : إلزام المعلن إليها بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القـانــوني :

المادة (67) من القانون رقم (1) لسنة 2000 :

ينفذ الحكم برؤية الصغير في أحد الأماكن التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير الشئون الاجتماعية ، وذلك ما لم يتفق الحاضن والصادر لصالحه الحكم على مكان آخر .

ويشترط في جميع الأحوال أن يتوافر في المكان ما يشيع الطمأنينة في نفس الصغير.

وقد صدر قرار وزير العدل رقم 1087 لسنة 2000 بتحديد أماكن تنفيذ الأحكام برؤية الصغير والإجراءات الخاصة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكناه ومن يناط به ذلك ....

صيغة دعوى رؤية صغير مقامة من الجد

========

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب السيد / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتي)

المعلن إليه كان زوجا لابنة الطالب المرحومة ...... بموجب وثيقة زواج رسمية على يد مأذون شرعي بناحية ...... بتاريخ / /   ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بالصغيرة .... وهى في يد المعلن إليه وحضانته .

ولما كان الطالب طلب من المعلن إليه أكثر من مرة رؤية حفيدته الصغيرة .... إلا أنه امتنع دون مبرر أو مسوغ قانوني .

وحيث أنه وطبقا لما انتظمته المادة 20 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المستبدلة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 تنص في فقرتيها الثانية والثالثة على أن "ولكل من الأبوين الحق في رؤية الصغير أو الصغيرة وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين" .

ولما كان المعلن إليه يمتنع تمكين الطالب من رؤية حفيدته الصغيرة .... ومن ثم قد تعذر الرؤية اتفاقا مما يحب على القاضي تنظيم الرؤية وتكون الرؤية بإحدى الأماكن المقررة بموجب القرار الوزاري رقم 1087 لسنة 2000 .

(بنــاء عليــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا الإعلان وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة (للولاية على النفس) الكائن مقرها بشارع .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بإلزام المعلن إليه بتمكين الطالب من رؤية الصغيرة .... كل أسبوع لمدة ثلاث ساعات ابتداء من الساعة .... وذلك بمقر .... وأمره بعدم التعرض له في ذلك . مع إلزامه بالمصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى نقل الحضانة لعدم

تنفيذ حكم الرؤية

========

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب السيد / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيدة / .... المقيمة ....

(وأعلنتــها بالآتي)

الطالب كان زوج المعلن إليها بصحيح العقد الشرعي على يد مأذون بناحية .... بموجب وثيقة زواج رسمية مؤرخة في / /   ورزقت منه على فراش الزوجية بالصغيرة ....

وقد قام الطالب بتطليق المعلن إليها على يد مأذون شرعي بتاريخ // بناحية .... بإشهاد طلاق رسمي .

وقد امتنعت المعلن إليها من تمكين الطالب من رؤية ابنته . الأمر الذي حدا به لإقامة الدعوى رقم ...... لسنة .... لتمكينه من رؤية ابنته والذي صدر فيها الحكم بجلسة / /   بتمكينه من رؤية الصغيرة

فقد قضت المحكمة بأن :

حكمت المحكمة :(يذكر منطوق الحكم)

وعند تنفيذ الحكم سالف الذكر امتنعت المعلن إليها من تمكين الطالب من رؤية ابنته وأشر المحضر على الصورة التنفيذية للحكم بما يفيد امتناع المعلن إليه عن تنفيذ الحكم .

الأمر الذي حدا بالطالب بأن يتقدم بطلب على عريضة للقاضي بالتصريح له بإنذار المعلن إليها بتمكينه من رؤية ابنته الصغيرة ....

وقد استجاب القاضي لهذا الطلب وبتاريخ / / قام الطالب بإعلان الإنذار على يد محضر إلى المعلن إليها إلا أنها امتنعت عن تمكين الطالب من رؤية ابنته .

وحيث أنه وطبقا لما انتظمته الفقرة الثالثة من المادة 20 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المستبدلة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 تنص على أن "ولا ينفذ حكم الرؤية قهرا ، ولكن إذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بغير عذر أنذره القاضي فإن تكرر منه ذلك جاز للقاضي بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتا إلى من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة يقدرها"

ولما كان الأمر كذلك فإن جدة الصغيرة (والدة المعلن إليها) السيدة .... هى التي تلي المعلن إليها في الحضانة فإنه يتعين نقل حضانة الصغيرة إليها لمدة ثلاث سنوات (أو سنتين أو ....) ليتمكن الطالب من رؤية ابنته الصغيرة ....

(بنــاء عليــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا الإعلان وكلفتها بالحضور أمام محكمة الأسرة (للولاية على النفس) الكائن مقرها بشارع .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لتسمع الحكم بنقل حضانة صغيرة الطالب من المعلن إليها إلى والدة المعلن إليها السيدة .... وذلك لمدة .... سنوات . مع إلزام المعلن إليها بالمصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .



البــاب الســــابع

صيغ دعاوى الحضانة والضم

صيغـة دعــوى ضـــم صغـــير

=======

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالبة زوجة المعلن إليه بصحيح العقد الشرعي المؤرخ / / دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وأنجبت منه على فراش الزوجية الصحيحة بالصغار .... ، .... و لا تزال في عصمته وتحت طاعته حتى الآن ، إلا أنه قد قام بطردها من منزل الزوجية دون أى سبب منها وحرمها من صغارها فلذة كبدها ومنعها حتى من رؤيتها

وحيث أن الصغيرتين مازال في سنة حضانة النساء الصالحة لهما شرعا وقانونا ، حيث أن الصغيرة .... من مواليد / / والصغيرة .... من مواليد / / .

ولما كانت الأم هى الأحق بحضانة صغارها ، وأنهما في حاجة الى حنان أمهما ورعايتها لأن الأب المعلن إليه متزوج من أخرى وله منها أولاد آخرين ، هذا وقد طالبته الطالبة مرارا وتكرارا بتسليمها الصغيرتين .... ، .... إلا أنه رفض دون مبرر أو مسوغ قانوني .

وحيث أن الطالبة أم الصغيرتين عاقلة بالغة وقادرة على القيام بشئون الصغيرتين . الأمر الذي يحق لها ضم الصغيرتين الى حضانتها الصالحة لهما شرعا.

الأمر الذي حدا بالطالبة الى إقامة الدعوى الماثلة ضد المعلن إليه طالبا الحكم لها بتسليمها الصغيرتين حيث أ نهما مازال في سن الحضانة ، عملا بنص المادة 20 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 والمستبدلة بالقانون 100 لسنة 1985 .

(بنـاء عليـه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الحكم بتسليم الصغيرتين .... ، .... للطالبة لتقوم بحضانتهما مع أمره بعدم التعرض لها في ذلك وإلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القـانــوني :

المادة (20) من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 :

ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة سن اثنتى عشرة سنة ، ويجوز للقاضي بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج في يد الحاضنة دون أجر حضانة إذا تبين أن مصلحتها تقتضي ذلك .

ولكل من الأبوين الحق في رؤية الصغير أو الصغيرة وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين .

وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقا ، نظمها القاضي على أن تتم في مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسيا .

ولا ينفذ حكم الرؤية قهرا ، ولكن إذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بغير عذر أنذره القاضي فإن تكرر منه ذلك جاز للقاضي بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتا الى من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة يقدرها .

ويثبت الحق في الحضانة للأم ثم للمحارم من النساء مقدما فيه من يدلى الأم على من يدلى للأب ، ومعتبرا فيه الاقتراب من الجهتين على الترتيب التالي :

الأم فأن الأم وإن علت ، فإن الأب وإن علت ، فالأخوات الشقيقات فالأخوات لأم فالأخوات لأب فبنات الأخت الشقيقة فبنات الأخت لأم ، فالخالات بالترتيب المتقدم في الأخوات فبنات الأخت لأب ، فبنات الأخ بالترتيب المذكور فالعمات بالترتيب المذكور ، فخالات الأب بالترتيب المذكور ، فعمات الأم بالترتيب المذكور ، فعمات الأب بالترتيب المذكور .

فإذا لم توجد حاضنة من هؤلاء النساء ، أو لم يكن منهن أهل للحضانة أو انقضت مدة حضانة النساء ، انتقل الحق في الحضانة الى العصبات من الرجال بحسب ترتيب الاستحقاق في الإرث مع مراعاة تقديم الجد الصحيح عل ى الأخوة ، فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء انتقل الحق في الحضانة الى محارم الصغير من الرجال غير العصبات على الترتيب الآتي : الجد لأم ، ثم الأخ لأم ، ثم ابن الأخ لأم ، ثم العم ثم الخال الشقيق ، فالخال لأب فالخال لأم .

صيغة دعوى رجوع عن التنازل

عن الحضانة من قبل الحاضنة

========

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيدة / .... المقيمة ....

(وأعلنتــها بالآتي)

الطالبة كانت زوجة .... بصحيح العقد الشرعي بموجب وثيقة زواج رسمية على يد مأذون بناحية .... والمؤرخة في / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزق منها على فراش الزوجية بالصغير ....

وبتاريخ / / طلقها زوجها سالف الذكر على يد مأذون بناحية بموجب إشهاد طلاق رسمي وكان الصغير .... في حضانتها لمدة .... وقد أصيبت بمرض .... وخوفا على سلامة صغيرها تنازلت عن حضانته لـ .... المعلن إليها .

وعند ذهابها للطبيب علمت بأن الله شفاها من مرضها ، وعلى أثر ذلك طلبت من المعلن إليها تسليمها الصغير .... لتكمل حضانته وترعاه إلا أنها رفضت .

ولما كان الأمر كذلك فإن الطالبة تقيم هذه الدعوى ابتغاء الحكم لها بطلباتها .

(بنـــاء عليـــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا الإعلان وكلفتها بالحضور أمام محكمة الأسرة (للولاية على النفس) الكائن مقرها بشارع .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لتسمع الحكم بأن تسلمها صغيرها .... لتكمل حضانته ، وأمرها بعدم التعرض لها في ذلك . مع إلزامها بالمصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى تخيير الصغير بالحضانة

========

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتي)

الطالبة كانت زوجة المعلن إليه بصحيح العقد الشرعي على يد مأذون بناحية .... بموجب وثيقة زواج رسمية محررة في / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بالصغير ....

وقد طلق المعلن إليه الطالبة على يد مأذون بناحية .... طلقة بائنة بموجب إشهاد رسمي بتاريخ / /

وحيث أن الصغير قد بلغ سنه .... وهو في يدها وحضانته شرعا الصالحة له وقد تجاوز سنه الحضانة حيث أن سنه ....

وحيث أن المعلن إليه صدر ضده الحكم رقم .... لسنة .... وتم حبسه في هذه الدعوى لمدة .... وبالتالي فإن المعلن إليه غير صالح لضم الصغير .

وحيث أن المعلن إليه هدد الطالبة أكثر من مرة بأنه سوف بضم الصغير وذلك عنداً في الطالبة رغم أن الصغير يريد البقاء مع الطالبة .

ولما كانت المادة 1/20 من القانون رقم 25 لسنة 1929 المستبدلة بالقانون رقم 4 لسنة 2005 تنص على أن "ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير أو الصغيرة من الخامسة عشرة ، ويخير القاضي الصغير أو الصغيرة بعد بلوغ هذه السن في البقاء في يد الحضانة دون أجر حضانة وذلك حتى يبلغ الصغير سن الرشد وحتى تتزوج الصغيرة" .

(بنـــاء عليـــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا الإعلان وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة (للولاية على النفس) الكائن مقرها بشارع .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بإبقاء الصغير .... في حضانتها بعد تجاوزه أقصى سن الحضانة بتاريخ / / وذلك بدون أجر بعد تخيير الصغير وقبوله ذلك ، وأمر المعلن إليه بعدم التعرض لها في ذلك . مع إلزامه بالمصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى رد الصغير لحضانة

الحاضنة

========

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / ....

المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتي)

الطالبة كانت زوجة المعلن إليه بصحيح العقد الشرعي على يد مأذون بناحية .... بموجب وثيقة زواج رسمية محررة في / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بالصغير ....

وقد قام المعلن إليه بتطليق الطالبة على يد مأذون بموجب إشهاد طلاق رسمي محرر بتاريخ / / .

ولما كان الصغير يبلغ من العمر .... وهو في حضانة الطالبة .

قد فوجئت الطالبة أثناء ذهاب ابنها الصغير .... للنادي بأن قام والده (المعلن إليه) بأخذه من الطالبة ولم يرده إليها .

وقد طلبت الطالبة المعلن إليه أكثر من مرة برد الصغير إليها إلا أنه رفض الأمر الذي حدا بها لإقامة هذه الدعوى .

(بنــاء عليــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا الإعلان وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة (للولاية على النفس) الكائن مقرها بشارع .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بإلزامه بأن يرد إلى الطالبة صغيرها منه .... لتكمل حضانته شرعا ، وأمره بعدم التعرض لها في ذلك . مع إلزامه بالمصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى إسقاط حضانة مقامة

من قبل الأب لزواج الحاضنة بآخر

========

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيد / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيدة / .... المقيمة ....

(وأعلنتــها بالآتي)

الطالب كان زوج المعلن إليها بصحيح العقد الشرعي على يد مأذون بناحية .... بموجب وثيقة زواج رسمية محررة في / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بالصغير .... وسنه ....

وقد طلق الطالب المعلن إليها على يد مأذون بموجب إشهاد طلاق رسمي وذلك بتاريخ / / .

ولما كان الصغير .... في حضانة المعلن إليها من تاريخ .... حتى الآن .

وقد فوجئ الطالب بأن المعلن إليها تزوجت بالمدعو .... على يد مأذون شرعي بناحية .... بموجب وثيقة زواج رسمية محررة في / / .

ولما كان زواج المعلن إليها بأجنبي عن الصغير يجعله طفلا غير سوي كما أن الطالب (والد الصغير) أحق بتربيته من الغريب .

وحيث أنه لا يوجد للصغير من يحضنه من النساء سوى المعلن إليها . الأمر الذي يترتب عليه بأن الطالب أحق من يحضن ابنه ليكمل تربيته ويحميه .

ولما كان الأمر كذلك فقد طلب الطالب المعلن إليها بتسليمها الصغير .... إلا أنها رفضت . الأمر الذي حدا به لإقامة هذه الدعوى ابتغاء الحكم بطلباته .

(بنـــاء عليـــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا الإعلان وكلفتها بالحضور أمام محكمة الأسرة (للولاية على النفس) الكائن مقرها بشارع .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لتسمع الحكم بسقوط حق المعلن إليها في حضانة صغير الطالب منها وبضم الصغير إلى والده الطالب ليكمل حضانته ، وأمر المعلن إليها بعدم التعرض له في ذلك . مع إلزامها بالمصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى إسقاط الحضانة

لعدم أمانة الحاضنة

========

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيد / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيدة / .... المقيمة ....

(وأعلنتــها بالآتي)

الطالب كان زوج المعلن إليها بصحيح العقد الشرعي على يد مأذون بناحية .... بموجب وثيقة زواج رسمية محررة في / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بالصغير .... وسنه ....

وقد طلق الطالب المعلن إليها على يد مأذون بموجب إشهاد طلاق رسمي وذلك بتاريخ / / .

ولما كان الصغير .... في حضانة المعلن إليها من تاريخ .... حتى الآن .

وقد فوجئ الطالب بأن المعلن إليها تم القبض عليها في جريمة زنا بتاريخ / / وتم تحرير الجنحة رقم .... لسنة .... ضدها وحكم فيها بجلسة / / بحبسها لمدة .... وتم تأييد هذا الحكم استئنافيا في الاستئناف رقم .... لسنة ....

ولما كان الأمر كذلك فإن المعلن إليها غير أمينة على الصغير ويخشى عليه منها . الأمر الذي حدا به لإقامة هذه الدعوى .

(بنـــاء عليـــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا الإعلان وكلفتها بالحضور أمام محكمة الأسرة (للولاية على النفس) الكائن مقرها بشارع .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لتسمع الحكم بإسقاط حضانة المعلن إليها للصغير ....وإلزام المعلن إليها بأن تسلمه الصغير ليكمل تربيته ، وأمر المعلن إليها بعدم التعرض له في ذلك . مع إلزامها بالمصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى ضم صغير مقامة من الأب

لاعتناق الأم ديانة أخرى غير الإسلام

========

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيد / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيدة / .... المقيمة ....

(وأعلنتــها بالآتي)

الطالب كان زوج المعلن إليها بصحيح العقد الشرعي على يد مأذون بناحية .... بموجب وثيقة زواج رسمية محررة في / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بالصغير .... وسنه ....

وقد طلق الطالب المعلن إليها على يد مأذون بموجب إشهاد طلاق رسمي وذلك بتاريخ / / .

ولما كان الصغير .... في حضانة المعلن إليها من تاريخ .... حتى الآن .

ولما كانت الأم (المعلن إليها) قد اعتنقت الديانة ....

ولما كان الصغير قد بلغ .... وهو سن يعقل فيه الصغير الأديان ويخشى عليه من المعلن إليها خوفا من أن يعتنق دينا غير الإسلام وذلك لأن كثيرا ما تذهب به للكنائس وتعلمه الشعائر الدينية الخاصة بها .

ولما كان الأمر كذلك فإن حضانة المعلن إليه للصغير قد سقطت باعتناقها ديانة غير الإسلام .

ولما كان الطالب يخشى على الغير (ابنه) الابتعاد عن دينه فإنه يقيم هذه الدعوى لضم حضانته وتربيته على الدين الإسلامي وسماحته .

(بنــاء عليــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا الإعلان وكلفتها بالحضور أمام محكمة الأسرة (للولاية على النفس) الكائن مقرها بشارع .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لتسمع الحكم بإسقاط حضانة المعلن إليها للصغير ....وإلزام المعلن إليها بأن تسلمه الصغير ليكمل تربيته وتنشئته على الدين الإسلامي وعقيدته ، مع إلزامها بالمصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى بإلزام أم بحضانة صغيرها

========

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيد / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيدة / .... المقيمة ....

(وأعلنتــها بالآتي)

الطالب كان زوج المعلن إليها بصحيح العقد الشرعي على يد مأذون بناحية .... بموجب وثيقة زواج رسمية محررة في / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بالصغير .... وسنه ....

وقد طلق الطالب المعلن إليها على يد مأذون بموجب إشهاد طلاق رسمي وذلك بتاريخ / / وانقضت عدتها منه شرعا .

وقد فوجئ الطالب بقيام المعلن إليها بترك الصغير لدى الطالب ورفضت استلام ابنها لحضانته بحجة أنها متنازلة عن هذه الحضانة للطالب .

ولما كان الصغير .... لم يبلغ أقصى سن حضانة النساء حيث أنه سنه .... ولا يوجد من تحضنه من النساء سوى المعلن إليها ، وعلى ذلك فإنها تلزم شرعا بحضانة الصغير وتجبر على هذه الحضانة وخاصة وأنه لا يوجد حاضنة أخرى غير المعلن إليها .

(بنــاء عليــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا الإعلان وكلفتها بالحضور أمام محكمة الأسرة (للولاية على النفس) الكائن مقرها بشارع .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لتسمع الحكم بتسليمها صغيرها منه .... لتقوم بحضانته ، وأمرها بعدم التعرض له في ذلك . مع إلزامها بالمصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

أحكــام النقــض :

المصلحة . شرط لقبول الدعوى والطلب . انتهاء مدة حضانة الطاعنة . مؤداه . انتفاء صفتها ومصلحتها التمسك بالإقرار الصادر من المطعون ضده لابنتيه بالتنازل عن مسكن الحضانة . عدم تقديمها ما يفيد نيابتها عن ابنتيها صاحبتى الصفة . أثره . النعى على الحكم التفاته عنه . غير مقبول .

إذ كان المشرع قد قرر في المادة الثالثة من قانون المرافعات قاعدة أصولية تقضي بأنه لا دعوى ولا طلب ولا دفع بغير مصلحة . لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة قد عقدت خصومة الاستئناف بشخصها بعد أن انتهت مدة حضانتها قانونا وبذات الصفة طعنت بالنقض ، ومن ثم تنتفي صفتها فيها وبالتالي مصلحتها في التمسك بالإقرار الصادر من المطعون ضده لابنتيه (بالتنازل لهما عن مسكن الحضانة) دونها إذ لم تقدم أمام محكمة الاستئناف ومحكمة النقض ما يفيد نيابتها عن الصغيرتين صاحبتى الصفة والمصلحة في التمسك بالإقرار ودلالته ، ويضحى النعى على الحكم في هذا الخصوص غير مقبول .

انتهاء المحكمة إلى انتفاء صفة الطاعنة في التمسك بطلبها . النعى على الحكم التفاته عنه . غير منتج وغير مقبول .

إذ كانت هذه المحكمة قد خلصت في ردها إلى انتفاء صفة الطاعنة في التمسك بدلالة الإقرار الصادر من المطعون ضده لابنتيه (بالتنازل لهما عن مسكن الحضانة ، حال تجاوزهما لسنها) وأيا كان وجه الرأى فيما يثيره بهذا الوجه يكون النعى به غير منتج ومن ثم غير مقبول .

(الطعن رقم 866 لسنة 73ق "أحوال شخصية" جلسة 2013/6/11)

إسقاط حضانة الصغير عن الأم لعد أمانتها عليه . مؤداه . انتقال الحضانة لأم الأم التالية في ترتيب الحاضنات . قضاء الحكم المطعون فيه بإسقاط الحضانة عن الأم وأم الأم استنادا إلى أن الأخيرة لم ترشد ابنتها إرشادا صحيحا إلى ما يأمر به الدين الحنيف . خطأ ومخالفة للقانون . علة ذلك .

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه لضم الصغير للمطعون ضدها الثانية بند أولاً (أم الأب) على سند من عدم أمانة الأم الحاضنة على المحضون لعدم قدرتها على تربيته وصيانته لقيامها باصطحابه للسفر معها هى وشقيقها دون علم أهلهما ودون صحبة آمنة مما يعد مخالفة لواجب شرعي ويتنافى مع الآداب الإسلامية وأن (أم الأم) المطعون ضدها الثانية بند ثانياً . لم تتمكن من إرشاد ابنتها إرشادا صحيحا إلى ما يأمر به الدين الحنيف وأن (أم الأب) المطعون ضدها الثانية بند أولاً هى التالية في ترتيب الحاضنات وأنها صالحة للحضانة في حين أن ما خلص إليه الحكم في أسبابه لإسقاط الحضانة عن أم الأم غير كاف لحمل قضائه في هذا الشأن إذ أغفل إيراد الحجج الواقعية لإسقاط الحضانة عنها رغم تقدمها على (أم الأب) في الحضانة مما يعيبه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه .

(الطعن رقم 17070 لسنة 79ق "أحوال شخصية" جلسة 2011/2/8)



البــاب الثــامن

صيغ دعاوى إثبات النسب

صيغة دعوى إثبات نسب في زواج عرفي

=======

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالبة زوج للمعلن إليه بموجب عقد زواج عرفي مؤرخ / / وقد تم التوقيع عليه من الطالبة والمعلن إليه وأيضا من شاهدين هما :

1- .... 2- ....

ولما كان المعلن إليه قد دخل بالطالبة وعاشرها معاشرة الأزواج وقد رزقت منه على فراش الزوجية بصغير اسمه ....

ولما كان المعلن إليه قد رفض قيد الطفل المولود من زوجته الطالبة بدعوى أنه متزوجا منها عرفيا وعليه فلا يحق لها فيما تدعيه . (أو أنكر نسب الطفل) .

وحيث أنه يحق للطالبة إثبات نسب الطفل .... من المعلن إليه رغم عقد زواجهما العرفي إذ أنه ليس هناك ما يمنع من سماع هذه الدعوى ولو كانت الزوجية غير ثابتة بوثيقة زواج رسمية .

ولما كان الأمر كذلك فإن الطالبة تقيم هذه الدعوى .

(بنـــــاء عليــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بإثبات نسب الصغير .... لأبيه المعلن إليه مع أمره بعدم التعرض لها في ذلك مع وإلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

أحكــام النقــض :

تقدير إنكار الخصم للزوجية المدعاه من عدمه من مسائل الواقع . استقلال محكمة الموضوع به . مؤداه . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن 462 لسنة 64ق "أحوال شخصية" جلسة 2000/2/15)

توثيق الزواج . عدم اعتباره من الأركان الموضوعية أو الشكلية للعقد . مؤداه . النعى بتزوير توقيع الطاعن على توثيق عقد زواجه بالمطعون ضدها الأولى رغم إقراراه بالتوقيع على عقد الزواج . غير منتج في دعوى بطلان الزواج .

(الطعن 214 ل سنة 65ق "أحوال شخصية" جلسة 1999/11/22)

دعوى الزوجية . عدم سماعها عند الإنكار إلا بوثيقة رسمية أو إقرار المدعى عليه بها بمجلس القضاء . م4/99 بق 78 لسنة 1931 . لا عبرة بما إذا كانت الدعوى مجردة أو ضمن حق آخر . استثناء دعوى النسب سريان المنع سواء كانت الدعوى مرددة بين الزوجين أو ورثتهما أو النيابة العامة قبل أيهما أو ورثته . علة ذلك . إقامة الطاعنة دعواها بإثبات زواجها بالمطعون ضده في ظل المادة سالفة الذكر المطعون فيه بثبوت الزوجية الواقعة بعد سنة 1931 رغم إنكار المطعون ضده لها وعدم ثبوتها بورقة رسمية . مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه .

(الطعن 497 لسنة 64ق "أحوال شخصية" جلسة 2000/4/10)

دعوى الزواج . عدم ثبوتها بعد آخر يوليو سنة 1931 إلا بوثيقة رسمية أو يقربها المدعى عليه بمجلس القضاء . م4/99 من م بق 7 لسنة 1931 . لا عبرة بما إذا كانت الدعوى مجردة أو ضمن حق مالي آخر . استثناء . دعوى النسب ز سري ان المنع سواء كانت الدعوى مرددة بين الزوجين أو ورثتهما أو النيابة العامة قبل أيهما أو ورثته . علة ذلك .

(الطعن 136 لسنة 62ق "أحوال شخصية" جلسة 2000/5/29)

صيغة دعوى إثبات نسب

مع حق في الميراث

=======

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة......... قد انتقلت الى حيث إقامة :

1- السيد /.......................... المقيم ....

2- السيد / .... المقيم ....

3- السيد / .... المقيم ....

والجميع يقيمون في .... محافظة ....

(وأعلنتــهم بالآتــي)

الطالبة كانت زوج للمرحوم .... بموجب عقد زواج عرفي مؤرخ / / وقد توفى عنها زوجها بتاريخ / / وكانت قد رزقت منه على فراش الزوجية الصحيحة بطفل اسمه .... وكان قد ترك ما يورث عنه شرعا ما هو عبارة عن ....

ولما كان المعلن إليهم جميعا هم ورثة للمرحوم .... وقد قاموا بوضع جميع أعيان التركة تحت أيدهم حيث أنكروا زواج الطالبة من المرحوم مورثهم وكذلك فقد أنكروا نسب الطفل الصغير الى المرحوم مورثهم .

ولما كان من المقرر في دعوى النسب بعد وفاة المورث أنه لا يجوز رفعها استقلالا بالنسب وحده بل يجب أن تكون ضم ن دعوى حق في التركة تطلبه المدعية مع الحكم بثبوت النسب وعليه فيحق للطالبة رفع هذه الدعوى .

(بنـــــاء عليـه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهم وسلمت كل منهم صورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم ...... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها وذلك لسماعهم الحكم بثبوت نسب الصغير المذكور الى أبيه المعلن إليهم المرحوم .... وتحديد نصيبه في تركة والده مع إلزام المعلن إليهم بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى نفى نسب لولد جاء لأقل

من ستة أشهر من تاريخ الزواج

=======

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيدة / .... المقيمة ....

(وأعلنتــها بالآتــي)

الطالب زوج للمعلن إليها بصحيح العقد الشرعي المؤرخ / / على يد مأذون ناحية ....

ولما كان المعلن إليها قد وضعت طفلا أسمته .... ونسبته الى الطالب وقيدته بمكتب السجل المدني باعتباره ابنا للطالب .

ولما كانت المعلن إليها قد أتت بالطفل المذكور في مدة أقل من ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج وهى مدة لا تحتمل الحمل أو الولادة شرعا .

وحيث أن الطالب قد طلب من المعلن إليها بعدم نسب هذا الطفل له فأبت ، الأمر الذي حدا به الى إقامة هذه الدعوى بطلب نفى نسب الطفل .... عنه .

(بنـــاء عليــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لتسمع الحكم بن فى نسب الطفل المذكور من الطالب وأمرها بعدم التعرض له في ذلك مع إلزامها بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

أحكــام النقــض :

دعوى الإرث بسبب البنوة . تميزها عن دعوى إثبات الزوجية أو أى حق من الحقوق التي تكون الزوجية سببا مباشرا لها . أثره . عدم خضوع إثبات البنوة باعتبار سببا للإرث سواء كان النسب مقصودا لذاته أو كان وسيلة لدعوى المال لقيد عدم السماع الوارد بالمادة 99 لائحة شرعية . علة ذلك . مثال .

(الطعن 452 لسنة 64ق "أحوال شخصية" جلسة 2000/1/21)

دعوى الزوجية . عدم سماعها عند الإنكار إلا بوثيق ة رسمية أو إقرار المدعى عليه بها في مجلس القضاء . م4/99 من م بق 78 لسنة 1931 . لا عبرة بما إذا كانت الدعوى مجردة أو ضمن حق آخر . استثناء . دعوى النسب . سريان المنع سواء كانت الدعوى مرددة بين الزوجين أو ورثتهما أو النيابة العامة قبل أيهما أو ورثته . علة ذلك .

(الطعن رقم 152 لسنة 64ق "أحوال شخصية" جلسة 2000/1/21)

صيغة دعوى نفى نسب لطفل

جاء من الزنا

=======

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيدة / .... المقيمة ....

(وأعلنتــها بالآتــي)

الطالب كانت تربطه بالمعلن إليها علاقة خطبة فقط ، وقام الطالب بفسخ هذه الخطبة (أو كانت تعمل معه بذات الشركة التي كان يعمل بها أو ....)

وقد فوجئ الطالب بادعاء المعلن إليها بقيامه بمواقعتها حتى حملت منه وأنجبت طفلا أسمته .... ونسبته للطالب .

وحيث أنه من المستقر عليه شرعا أن الولد الذي تأتي به المرأة من اتصال جنسي محرم شرعا بغير شبهة حل لا يثبت نسبه ممن كان سببا فيه إعمالا لقول رسول الله (ص) : "الولد للفراش وللعاهر الحجر" .

ولما كانت المعلن إليها قد أتت بوليدها من علاقة محرمة شرعا - ومع إنكار الطالب لمواقعتها الأمر الذي يحق معه للطالب إقامة هذه الدعوى بطلب نفى نسب هذا الولد إليه .

(بنـــــاء عليـــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لسماع الحكم بنفى نسب الولد .... ابن المدعى عليها الى المدعى مع إلزامها بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القـانــوني :

المادة (7) من القانون رقم (1) لسنة 2000 :

لا تقبل عند الإنكار دعوى الإقرار بالنسب أو الشهادة على الإقرار به بعد وفاة المورث إلا إذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه أو أدلة قطعية حازمة تدل على صحة هذا الادعاء .

المادة (15) من قانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 :

لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها في حين العقد ولا لولد زوجه بعد سنة من غيبة الزوج عنها ولا لولد المطلقة المتوفى عنها زوجها أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة .

المادة (17) من القانون رقم (1) لسنة 2000 :

لا تقبل الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج إذا كانت سن الزوجة تقل عن ستة عشر سنة ميلادية ، أو كانت سن الزوج تقل عن ثماني عشر سنة ميلادية وقت رفع الدعوى .

ولا تقبل عند الإنكار الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج - في الوقائع اللاحقة على أول أغسطس سنة 1931 - ما لم يكن الزواج ثابتا بوثيقة رسمية ، ومع ذلك تقبل دعوى التطليق أو الفسخ بحسب الأحوال دون غيره ما إذا كان الزواج ثابتا بأية كتابة .

ولا تقبل دعوى الطلاق بين الزوجين متحدي الطائفة والملة إلا إذا كانت شريعتهما .

أحكـام النقـض :

ثبوت النسب بالفراش عند قيام الزوجية الصحيحة . شرطه . نفى الزوج نسب الولد . شرطه , أن يكون نفيه وقت الولادة وأن يلاعن امرأته . تمام اللعان مستوفيا شروطه . أثره . التفريق بينهما ونفى الولد عن أبيه وإلحاقه بأمه . الاحتياط في ثبوت النسب . مؤداه . ثبوته مع الشك وابتناؤه على الاحتمالات النادرة .

(الطعن 510 لسنة 64ق "أحوال شخصية" جلسة 2000/4/18)

دعوى الزوجية . عدم سماعها عند الإنكار إلا بوثيقة رسمية . سواء كانت دعوى الزواج مجرده أو ضمن حق آخر . استثناء دعوى النسب . م4/99 م بق رقم 78 لسنة 1931 . سريان المنع سواء كانت الدعوى مقامة بين الزوجين أو ورثة أيهما على الآخر أو ورثته أو النيابة العامة قبل أيهما أو ورثته .

(الطعن 462 لسنة 64ق "أحوال شخصية" جلسة 2000/2/15)

صيغة دعوى إثبات نسب صغير

========

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتي)

الطالبة كانت زوجة المعلن إليه بصحيح العقد الشرعي على يد مأذون بناحية .... بموجب وثيقة زواج رسمية محررة في / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بالصغير ....

وبتاريخ / / سافر الزوج (أى بعد تاريخ الزواج بأسبوع) إلى دولة .... للعمل هناك .

وبعد عشر أشهر من سفر الزوج رزقت الطالبة منه بالصغير .... إلا أنها فوجئت بعد علم زوجها بخبر المواود بأنه ينك نسب الصغير إليه .

ولما كان من المتفق عليه شرعا في المذهب الحنفي بأن أقصى مدة للحمل سنتان هجريتان .

وقد نصت المادة 15 من المرسوم بقانون 25 لسنة 1929 على أن "لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة" .

وهذا النص أورد قيدا على سماع الدعوى عند الإنكار فقط دون أن يعدل أحكام ثبوت النسب المنصوص عليها بالمذهب الحنفي ، ولم يتعرض لثبوت النسب أو نفيه ، فيظل النسب بالفراش ثابتا بمجرد العقد مع إمكان تصور التلاقي بين الزوجين .

ولما كان الأمر كذلك فإن الطالبة تقيم هذه الدعوى ابتغاء القضاء لها بطلباتها .

(بنــاء عليــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا الإعلان وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة (للولاية على النفس) الكائن مقرها بشارع .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بإثبات نسب الصغير .... لأبيه المعلن إليه ، وأمره بعدم التعرض لها في ذلك . مع إلزامه بالمصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى إثبات نسب لصغير

جاء لأقل من ستة أشهر من تاريخ

الإقرار بانقضاء العدة

========

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتي)

الطالبة كانت زوجة المعلن إليه بصحيح العقد الشرعي على يد مأذون بناحية .... بموجب وثيقة زواج رسمية محررة في / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج .

وقد طلق المعلن إليها الطالبة بتاريخ / / على يد مأذون شرعي بناحية .... بموجب إشهاد طلاق رسمي وبعد انقضاء ستين يوما من الطلاق أقرت الطالبة بانقضاء عدتها من المعلن إليه وذلك برؤيتها الحيض مرات كوامل.

وقد فوجئت الطالبة بعد ذلك بأنها حاملا ووضعت الصغير ...... وذلك بتاريخ / / أى أقل من ستة أشهر من تاريخ إقرارها بانقضاء عدتها من المعلن إليه .

ولما علم المعلن إليه بالصغير أنكر نسب الصغير إليه . الأمر الذي حدا بها لإقامة هذه الدعوى .

(بنـــاء عليـــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا الإعلان وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة (للولاية على النفس) الكائن مقرها بشارع .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بإثبات نسب الصغير .... لأبيه المعلن إليه ، وأمره بعدم التعرض لها في ذلك . مع إلزامه بالمصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى تصحيح اسم في وثيقة زواج

=======

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب السيد / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت وأعلنت كل من :

1- السيد / رئيس مكتب سجل مدني .... بصفته

2- السيد / رئيس قلم محكمة الأسرة للأحوال الشخصية بمحكمة ... بصفته

(وأعلنتــهما بالآتــي)

بموجب وثيقة زواج رسمية مؤرخة / / تزوج الطالب من السيدة / ....

وحيث أن مأذون ناحية .... الذي حرر وثيقة الزواج قد أخطأ في كتابة اسم الزوج فكتبه .... في حين أن الاسم الصحيح هو ....

وثابت ذلك بشهادة ميلاد الطالب وبطاقته الشخصية وكذا بالقيد العائلي المستخرج من سجل مدني ....

وحيث أن المعلن إليهما هما المنوط بهما إجراء عملية التصحيح وإتمامها لذا فقد تم اختصامهما في الدعوى .

(بنـــاء عليـه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهما وسلمت كل منهما صورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمعا الحكم بتصحيح اسم الطالب بوثيقة زواجه المؤرخة / / من .... الى الاسم الصحيح وهو .... مع إلزام المعلن إليهما بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

أحكـام النقـض :

ادعاء المطعون ضدها الزواج من الطاعن (بدعوى إثبات نسب صغيرتها له) بعد طلاقها من آخر . عدم تقديمها ما يفيد مراجعة الأخير لها أو انتهاء عدتها منه أو تاريخ ولادتها لصغيرتها . مؤداه . عدم ثبوت خلوها من الموانع الشرعية قبل الزواج المقول به . أثره . تمسك الطاعن بمذكراته أمام محكمة الموضوع بتحقيق هذا الدفاع وعدم رد الحكم عليه وتمحيصه . إخلال بحق الدفاع وخطأ قصور . علة ذلك .

إذ كان البين من الأوراق وما قدمته المطعون ضدها من مستندات أنها كانت زوجة بوثيقة رسمية بتاريخ 5 أغسطس 1997 لمن يدعى .... وأنها طلقت منه طلاقا غيابيا رجعيا بتاريخ 1 من سبتمبر 1997 وخلت الأوراق مما يفيد مراجعته لها ثانية أو انتهاء عدتها منه شرعا أثر ذلك الطلاق من عدمه لتبيان خلوها من أى موانع شرعية عند زواجها المقول به من الطاعن بتاريخ 5 من يونيو 1998 ، كما خلت الأوراق من بيان تاريخ ولادة الصغيرة .... ولم تقدمه المطعون ضدها أو تذكره في صحيفة دعواها وعجز الخبير المنتدب من محكمة أول درجة عن تحديده ، في حين أن الطاعن قد تمسك بتحقيق أوجه الدفاع هذه في مذكراته أمام محكمة أول درجة وبصحيفة استئنافه ومذكرته الختامية أمام محكمة الاستئناف المقدمة بتاريخ 22 أبريل 2004 ، وهى أوجه دفاع جوهرية يتغير بها إن صحت وجه الرأى في الدعوى إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد عليها ولم يمحصها ، الأمر الذي يعيبه بالإخلال بحق الدفاع والقصور المبطل مما جره إلى الخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم 742 لسنة 74ق "أحوال شخصية" جلسة 2013/1/8)

النسب . ثبوته في جانب الرجل بالفراش أو بالبينة الشرعية . مناطه . من حق الله يقبل ما لا يقبل في غيره . أثره . قبول شهود الطاعنة رغم إقرارها بأنه لا شهود لها . علة ذلك .

من المقرر - في فقه الأحناف - أن النسب كما يثبت في جانب الرجل بالفراش فإنه يثبت بالبينة الشرعية ذلك بأن ثبوت النسب من حق الله ويقبل فيه ما لا يقبل في غيره حتى لو قالت لا شهود لي ثم أحضرت شهودا قبل ذلك منها فأولى إذا لم تقل ذلك وتقدمت بالإثبات فإنه يكون مقبولا بالأولى فضلا عن ذلك فإن النسب مما يخفى ويقبل فيه ما لم يقبل في غيره .

(الطعن رقم 149 لسنة 73ق "أحوال شخصية" جلسة 2010/12/14)



البـــاب التـــاســـع

صيغ دعاوى نفقة الأقارب

صيغــة دعـــوى نفقــة أقــارب

=======

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا................. محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

حيث أن المعلن إليه قريب الطالب من ناحية ....

ولما كان الطالب فقير وليس له مال وليس له من تجب عليه نفقته سوى المعلن إليه وهو موسر إذ أنه يعمل .... ودخله الشهري يقدر بمبلغ ....

وحيث أن الطالب قد طالب المعلن إليه بأداء النفقة الواجبة له شرعا فامتنع الأمر الذي حدا به الى إقامة هذه الدعوى بطلب فرض نفقة بأنواعها الثلاث مع الإذن له بالاستدانة عند الحاجة .

(بنـــــاء عليـــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم عليه بفرض نفقة أقارب للطالب بأنواعها الثلاث مع أمره بالأداء والإذن بالاستدانة عليه عند الحاجة مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى نفقة بأنواعها الثلاثة

مقامة ضد الخال

========

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب السيد / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتي)

المعلن إليه خال الطالب إذا أنه شقيق والدته وذلك بصحيح النسب الشرعي .

وحيث أن الطالب قد تعرض لحادث تصادم سيارة أفقدته بصره وأصبح عاجزا عن الكسب بسبب عدم الإبصار .

ولما كان الطالب ليس له أى مصدر من مصادر الدخل وليس له من تجب نفقته عليه سوى المعلن إليه إذ أنه موسر ويمتلك العديد من العقارات حيث يمتلك : 1- العقار الكائن بـ .... وهو عبارة عن 16 أدوار .

2- والعقار الكائن بـ .... وهو عبارة عن 11 دور وبه اثنتين وعشرون شقة .

كما يمتلك أيضا القرية السياحية الكائنة بـ .... وصافي دخله من هذه الأملاك تقدر بمبلغ ....

ولما كان المعلن إليه يمتنع عن الإنفاق على الطالب رغم قدرته على الإنفاق الأمر الذي حدا بالطالب لإقامة هذه الدعوى .

(بنــاء عليــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا الإعلان وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة (للولاية على النفس) الكائن مقرها بشارع .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بفرض نفقة بأنواعها الثلاثة وأمره بالأداء وإذنه بالاستدانة عليه عن الحاجة مع إلزامه المصاريف والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى نفقة صغير بنوعيها

وأجر مسكن وحضانة مقامة من الأم

ضد الجد لأبيه لوفاة الأب

========

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتي)

الطالبة كانت زوجة ابن المعلن إليه المرحوم .... الذي توفى على إثر حادث تصادم سيارة بتاريخ / / .

ولما كانت الطالبة متزوجة زواجا صحيحا على يد مأذون شرعي بناحية .... بموجب وثيقة زواج رسمية محررة في / / ورزقت على فراش الزوجية بالصغير ....

وحيث أن الصغير .... في يد وحضانة الطالبة الصالحة لها شرعا وليس لها مال وكذلك الصغير تنفق به على صغيرها . الأمر الذي لجأت معه إلى المعلن إليه (جد الصغير) ولكن كان دون جدوى .

ولما كان المعلن إليه موسر إذ يعمل .... وجملة دخله الشهري يتراوح بين .... أى أن إجمالي دخله قدره .... ومن ثم تكون نفقة الصغير واجبة عل المعلن إليه .

ولما كان الأمر كذلك فإن الطالبة تقيم هذه الدعوى بفرض نفقة بنوعيها وأجر مسكن حضانة لصغيرها من ابن المعلن إليه والسالف الذكر .

(بنـــاء عليـــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا الإعلان وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة (للولاية على النفس) الكائن مقرها بشارع .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم عليه بفرض نفقة بنوعيها وأجر مسكن حضانة لصغيرها من ابن المعلن إليه .... وأمره بأداء ما يفرض لها في مواعيده ، وإذنها بالاستدانة عليه عند الحاجة . مع إلزامه بالمصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى نفقة بأنواعها الثلاثة

مقامة من ابنة كبيرة ضد الأب

========

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتي)

الطالبة ابنة المعلن إليه بصحيح النسب الشرعي وهى فقيرة لا مال لها ولا تستطيع الكسب وغير متزوجة .

وحيث أن المعلن إليه موسر الحال إذ يعمل .... ويتقاضى مرتبا شهريا قيمته .... في الشهر كما يعمل عملا إضافيا صافي دخله منه .... أى أن صافي دخله الشرعي مبلغ وقدره .... جنيها .

ولما كان الأمر كذلك فإن الطالبة قد طالبت المعلن إليه بأن ينفق عليها إلا أنه رفض .

وحيث أنه وطبقا لما انتظمته المادة 18 مكررا ثانيا الفقرة الثانية من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 والتي تنص على أن "وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم إلى أن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفي نفقتها وإلى أن يتم الابن الخامسة عشرة من عمره قادرا على الكسب المناسب" .

ولما كان الأمر كذلك فإن الطالبة تقيم هذه الدعوى ابتغاء الحكم لها بطلباتها .

(بنـــاء عليـــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا الإعلان وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة (للولاية على النفس) الكائن مقرها بشارع .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم عليه بفرض نفقة بأنواعها الثلاثة وأمره بأداء ما يفرض لها في مواعيده ، وإذنها بالاستدانة عليه عند الحاجة . مع إلزامه بالمصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة . مع إلزامه بالمصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى نفقة بأنواعها الثلاثة

وأجر خادم مقامة من الأب

على أولاده

========

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيد / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

1- السيد / .... المقيم ....

2- السيد / .... المقيم ....

3- السيد / .... المقيم ....

4- السيد / .... المقيم ....

والجميع يعلنوا بـ ....

(وأعلنتــه بالآتي)

الطالب والد المعلن إليهم بصحيح النسب الشرعي وكان يعمل .... وقد ربى المعلن إليهم أحسن تربية حيث أن الأول يعمل .... والثاني يعمل .... والثالث يعمل .... والرابع يعمل ....

وحيث أن الطالب بالغ السبعون عاما وأصبح عاجزا عن الحركة والعمل مما اضطر اللجوء لأولاده (المعلن إليهم) ولكن كان دون جدوى .

ولما كان المعلن إليهم موسر وقادرين على العمل والكسب حيث أن الأول دخله الشهري قدره .... والثاني دخله الشهري قدره .... والثالث دخله الشهري قدره .... والرابع دخله الشهري قدره ....

ولما كان الأمر كذلك فإن الطالب يقيم هذه الدعوى ابتغاء الحكم له بفرض نفقة بأنواعها الثلاثة وأجر خادم له .

(بنــاء عليــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليهم وسلمتهم صورة من هذا الإعلان وكلفتهم بالحضور أمام محكمة الأسرة (للولاية على النفس) الكائن مقرها بشارع .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمعوا الحكم بفرض نفقة بأنواعها الثلاثة وأجر خادم للطالب وأمرهم بالأداء وإذنه بالاستدانة عند الحاجة . مع إلزامهم بالمصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى إبطال نفقة محررة صلحاً

========

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيد / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتي)

مورث الطالب كان قد حرر على نفسه عقدا عرفيا بأن يتفق على المعلن إليه كل شهر مبلغ وقدره .... كل أول شهر .

وقد توفى مورث الطالب بتاريخ / / على إثر نوبة قلبية .

وقد فوجئ الطالب بأن المعلن إليه يطلب منه هذه النفقة ولما كان نفقة الأقارب تسقط بالموت الأمر الذي حدا الطالب لإقامة هذه الدعوى .

(بنــاء عليــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا الإعلان وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة (للولاية على النفس) الكائن مقرها بشارع .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بإبطال المفروض لنفقته بأنواعها الثلاثة وقدرها ...... شهريا والمحرر عنها العقد العرفي المؤرخ / / وأمره بعدم التعرض له بهذا العقد سالف الذكر . مع إلزامه بالمصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .



الباب العاشر

صيغ دعاوى الأب

صيغة دعوى تخفيض نفقة صغير

مفروضة صلحا مقامة من الأب

=======

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيدة / .... المقيمة ....

(وأعلنتــها بالآتــي)

الطالب كانت زوج المعلن إليها بصحيح العقد الشرعي على يد مأذون بناحية .... بموجب وثيقة زواج رسمية محررة في / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ، وأنجب منها على فراش الزوجية الصغير ....

وقد دب الخلاف بينهما مما اضطره أن يطلق المعلن إليها على يد مأذون بموجب إشهاد طلاق رسمي بتاريخ / / .

وعلى أثر ذلك أبرم الطالب مع المعلن إليها عقدا عرفيا مؤرخ في / / يلتزم بموجبه بنفقة الصغير بأنواعها الثلاثة وبدل فرش وغطاء للصغير ...... وقدرها .... جنيها .

إلا أنه فوجئ بأنه لا يستطيع أن يقوم بسداد تلك النفقة لأنها تزيد على يساره وكفاية الصغير زيادة غير يسيرة مما لا يتغابن فيه الناس .

الأمر الذي حدا به للجوء للمعلن إليه لتخفيض النفقة المتفق عليها صلحا إلا أنها رفضت لذلك أقام هذه الدعوى .

(بنـــاء عليـــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعها الحكم عليها بتخفيض النفقة المتصالح عليها لصغيرها منه .... بموجب الإقرار العرفي المؤرخ / / وقدرها ..... شهريا إلى ما يتناسب ويسار الطالب وكفاية الصغير . مع إلزامه بالمصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى تخفيض نفقة صغير

محكوم بها

=======

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيدة / .... المقيمة ....

(وأعلنتــها بالآتــي)

الطالب كانت زوج المعلن إليها بصحيح العقد الشرعي على يد مأذون بناحية .... بموجب وثيقة زواج رسمية محررة في / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ، وأنجب منها على فراش الزوجية الصغير ....

وقد دب الخلاف بينهما مما اضطره أن يطلق المعلن إليها على يد مأذون بموجب إشهاد طلاق رسمي بتاريخ / / .

وحيث أنه صدر للمعلن إليها الحكم رقم .... لسنة .... بنفقة .... قدرها .... وتأيد هذا الحكم استئنافيا بموجب الاستئناف رقم ...... لسنة ....

ولما كانت أحكام النفقة ذات حجية مؤقتة تقبل الزيادة والنقصان بسبب تغير الظروف .

وحيث أن الطالب تم الحجز على المحل الخاص به بسبب أنه مدينا لبنك .... فاستصدر البنك الحكم رقم .... لسنة .... وتم الحجز على هذا المحل .

وحيث أن المقضي به للمعلن إليه بموجب الحكم رقم .... لسنة .... لا يتناسب البتة مع حالة الطالب المالية لذلك فقد أقام هذه الدعوى .

(بنــاء عليــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا الإعلان وكلفتها بالحضور أمام محكمة الأسرة (للولاية على النفس) الكائن مقرها بشارع .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لتسمع الحكم بتخفيض المفروض لنفقة الصغير ...... بأنواعها الثلاثة بموجب الحكم الصادر في الدعوى رقم ..... وقدره .... شهريا إلى ما يتناسب وحالة الطالب المالية أو الاجتماعية الراهنة . مع إلزامها بالمصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى إسقاط أجر إرضاع صغير لبلوغه

حولين كاملين (سنتين)

========

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب السيد / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيدة / .... المقيمة ....

(وأعلنتــه بالآتي)

الطالب كانت زوج المعلن إليها بصحيح العقد الشرعي على يد مأذون بناحية .... بموجب وثيقة زواج رسمية محررة في / /   ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ، وأنجب منها على فراش الزوجية الصغير .... وسنه الآن ثلاث سنوات أو ....

وقد طلق الطالب المعلن إليها بموجب وثيقة إشهاد طلاق رسمي بتاريخ / /   وانقضت عدتها منه .

وقد صدر لصالح المعلن إليها الحكم رقم ...... لسنة .... بفرض مبلغ .... شهريا أجر إرضاع الصغير وتأيد الحكم استئنافيا بموجب الاستئناف رقم .... لسنة ....

وحيث أن الصغير قد تجاوز سنتين هجريتين وأن أقصى سن الرضاعة حولان كاملان وذلك طبقا للتقويم الهجري وبذلك فقد سقط أجر افرضاع عن المعلن إليها بتجاوز الصغير السنتين .

وعلى ذلك فإن الطالب يقيم هذه الدعوى لسقوط أجر الإرضاع شرعا عن المعلن إليه .

(بنـــاء عليـــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا الإعلان وكلفتها بالحضور أمام محكمة الأسرة (للولاية على النفس) الكائن مقرها بشارع .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لتسمع الحكم بإسقاط المفروض لأجر إرضاعها صغيرها منه .... وقدره .... شهريا بموجب الحكم رقم ...... وأمرها بعدم التعرض له بهذا الحكم . مع إلزامها بالمصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعـوى كف مطالبة

=======

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / ....

المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيدة / .... المقيمة ....

(وأعلنتــها بالآتــي)

المعلن إليها كانت زوجة الطالب بصحيح العقد الشرعي ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزق منها على فراش الزوجية بـ .... ، .... ، .... ، .... في يدها .

وحيث أن المعلن إليها قد تحصلت على حكم نفقة زوجية وصغار بموجب الدعوى رقم .... لسنة .... جزئي بندر .... وقدرها .... حتى انقضاء عدتها بأنواعها الثلاث و .... جنيها لـ .... و........ مناصفة بينهما شهريا كما أنها قد تحصلت على الحكم رقم .... لسنة .... جزئي بندر .... بزيادة نفقة لـ .... وقدرها .... نفقة إصلاح شأن وكسوة لـ .... وكذا قد تحصلت على الحكم رقم .... لسنة .... جزئي بندر .... بشأن نفقة زوجية بأنواعها وقدرها .... شهريا وأصبحت هذه الأحكام نهائية بعدم الطعن عليها بالمعارضة أو الاستئناف في الميعاد .

وحيث أن الصغار .... ، .... ، .... قد بلغوا أقصى سن الحضانة لتجاوزهم الخامسة عشر من العمر حيث أن .... قد بلغ إحدى وعشرون عاما و.......... قد بلغ عشرون عاما و.............. قد بلغت التاسعة عشر من العمر .

الأمر الذي يتحقق به سن المخاصمة الشرعي فيكون للمذكورين حق المطالبة بالمفروض لهم دون المعلن إليها .

كما أن الأولاد .... و........... أصبحا قادرين على العمل والكسب حيث أنهم فشلوا في مدارسهم و يعملون في أعمال خاصة بهم وأن .... رفعت دعوى رقم .... لسنة .... جزئي بندر .... نقل مقرر وزيادة الأمر الذي دعا المعلن إليها تكف يدها عن مطالبته بالأحكام المذكورة وقدرها .... شهريا على أن يكون الإبطال للولدين .... من / / و........ من / / و .... من / / وبالنسبة لنفقة المعلن إليها بالحكم رقم .... لسنة .... وقدرها .... شهريا من تاريخ عدتها في / / وحيث أنها مطلقة من الطالب في / / وانقضت عدتها برؤيتها دم الحيض ثلاث مرات كوامل .

وحيث أن المعلن إليها مازالت تطالب الطالب بأن يؤدي لها .... النفقة المذكورة عن طريق إقامتها الدعوى رقم .... لسنة .... حبس .... وكذا الدعوى رقم .... لسنة .... بالرغم أنها تعايشت معه تموينيا هى وباقي المعلن إليهم وأنجبت منه على فراش الزوجية بالطفل .... بتاريخ / / .

وحيث أنه والأمر كذلك فقد حاول الطالب إقناع المعلن إليها بالعدول عن ذلك دون جدوى ومن ثم فقد اضطر الى إقامة الدعوى بالقضاء له بطلباته آنفة الذكر .

(بنـــاء عليـــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لكى تسمع الحكم بكف يدها عن المطالبة بالمفروض المقرر لها هى والأولاد .... ، .... بموجب حكم النفقة رقم .... لسنة .... جزئي بندر .... وقدره .... شهريا ، وكذا الحكم رقم .... لسنة .... جزئي بندر .... وقدره .... شهريا ، وكذا الحكم رقم .... لسنة .... جزئي بندر .... وقدره .... شهريا نفقة إصلاح شأن وكسوة لـ .... على أن يكون الإبطال بالنسبة لـ .... من / / ولـ .... من / / ولـ .... من / / وكذا حكم نفقة المعلن إليها رقم .... لسنة .... وقدرها .... شهريا من تاريخ انقضاء عدتها في / / وأمرها بعدم التعرض له بالأحكام المذكورة مع إلزامها المصروفات والأتعاب . مع حفظ كافة حقوق الطالبة الأخرى في استرداد ما أخذ بدون وجه حق في دعوى الحبس سالفى الذكر- وكافة حقوقه الأخرى .

ولأجل العلم .



الباب الحادي عشر

صيــغ دعــاوى الطاعــة

صيغة إنذار بالدخول في الطاعة

=======

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيدة / .... المقيمة ....

(وأعلنتــها بالآتــي)

الطالب زوج المعلن إليها بصحيح العقد الشرعي بموجب وثيقة عقد زواج رسمية على يد مأذون ناحية .... بتاريخ   /   /   ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج

ولما كانت المعلن إليها مازالت في عصمة الطالب إلا أنها خرجت عن طاعته إذ غادرت منزل الزوجية لزيارة والدتها ولكنها لم تعد لمنزل الزوجية دون سبب مشروع وقد حاول وديا إقناعها بالعودة الى منزل الزوجية دون جدوى .

وحيث أن الطالب أوفى المعلن إليها عاجل صداقها وهو أمين على نفسها ومالها ، وقد أعد لها مسكنا شرعيا هو الذي تقيم فيه منذ دخوله بها كائن بـ ....

ومكون من ثلاث غرف وصالة بالإضافة للمرافق الشرعية ويحدها من الناحية الشمالية .... والشرقية .... والغربية .... وبه الأدوات اللازمة للمعيشة اللائقة بحاله ، خالي من سكنى الغير بين جيران مسلمين صالحين تأمن فيه على نفسها ومالها .

وحيث أنه وطبقا لما انتظمته المادة (11) مكرر ثانيا من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 تنص على أن" إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوج من تاريخ الامتناع وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة بإعلان على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها .

وحيث أنه والأمر كذلك فالطالب ينذر المعلن إليها بموجب هذا الإعلان للعودة لمنزل الزوجية وإلا اعتبرت ممتنعة دون وجه حق عن طاعته وتوقف نفقتها من تاريخ الامتناع . مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القـانــوني :

المادة (11) مكررا ثانيا من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل: " إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوج من تاريخ الامتناع وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة بإعلان على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها " .

أحكـام النقــض :

الأصل في إعلان أوراق المحضرين تسليم صورة الإعلان لذات المعلن إليه أو نائبه . المادتان 10 مرافعات ، و11 مكرا ثانيا من المرسوم بقانون 25 لسنة 1929 المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 . الاكتفاء بالعلم الافتراضي عند تعذر ذلك النص في المادة الأخيرة على تسليم الإعلان للزوجة بدعوتها للدخول في طاعة زوجها لشخصها أو من ينوب عنها . لا ينفي أعمال القواعد العامة في قانون المرافعات .

(الطعن 488 لسنة 64ق "أحوال شخصية" جلسة 2000/2/17)

تنازل الطاعن عن إنذار بدعوى المطعون ضدها للدخول في طاعته . أثره . زوال خصومه دعوى الاعتراض عليه . بقاء طلب التطليق المبدي من خلال هذا الاعتراض مطروحا على المحكمة متعينا الفصل فيه طالما أبدى بالطريق الذي رسمه القانون . علة ذلك .

(الطعن 426 لسنة 65ق "أحوال شخصية" جلسة 2000/4/24)

صيغة دعوى اعتراض على إنذار طاعة

=======

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بتاريخ / / استلمت الطالبة إنذار على يد محضر من المعلن إليه يضمن التنبيه عليها بالدخول في طاعته الى السكن الموضح بالإنذار والكائن .... والمكون من ....

وحيث أنه يحق للطالبة الاعتراض على ما جاء بهذا الإنذار للأسباب والأوجه الشرعية الآتية :

أولا : أن المعلن إليه غير أمين على الطالبة ... حيث يقوم بضربها والاعتداء عليها بالسب والقذف وطعنها أكثر من مرة في شرفها بعد عشرة دامت أكثر من خمسة وعشرون عاما ، وذلك أمام الجيران وعلى الملأ أمام المارة بالشارع المقيمان به .

ثانيا : عدم شرعية مسكن الطاعنة

لأن المسكن أصبح غير آمن ... حيث أن الجيران أصبحوا ينظرون الى الطالبة على أنها زوجة غير سوية مخلة نتيجة لأن زوجها المعلن إليه كان يسبها أكثر من مرة في شرفها أمامهم .

ثالثا : المعلن إليه لم يوفى الطالبة عاجل صداقها .

فلهذه الأسباب والأسباب الأخرى التي ستبديها المعترضة بالجلسات والمذكرات .

(بنـــاء عليــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بقبول هذا الاعتراض شكلا وفي الموضوع الحكم بعدم الاعتداد بالإنذار محل الاعتراض واعتباره كأن لم يكن مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

أحكـام النقـض :

إجراءات دعوة الزوج زوجته لمنزل الزوجية واعتراضها على ذلك أمام المحكمة الابتدائية . م11 مكرر ثانيا م بق 25 لسنة 1929 المضافة ق100 لسنة 1985 سريانه على جميع منازعات الطاعة خلال قيام الزوجية سواء دخل بالزوجة أم لا . علة ذلك .

(الطعن 303 لسنة 63ق "أحوال شخصية" جلسة 1999/11/29)

دعوى اعتراض الزوجة على دعوة زوجها للعودة لمنزل الزوجية . ماهيتها . من دعاوى الزوجية حال قيامها . القضاء بتطليق الزوجة من خلال دعوى الاعتراض أو بدعوى مستقلة . أثره . عدم الاعتداد بإعلانها بالدخول في الطاعة واعتباره كأن لم يكن . علة ذلك . لا طاعة للمطلقة لمن طلقت منه .

(الطعن 56 لسنة 64ق "أحوال شخصية" جلسة 2000/1/31)

دعوى اعتراض الزوجة على إعلان زوجها لها بالدخول في طاعته . وجوب تدخل المحكمة لإنهاء النزاع صلحا بينهما . عدم كفاية مجرد عرض الصلح دون السعى له . التزام المحكمة بإثبات الدور الذي قامت به في محضر الجلسة وأسباب الحكم . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الحكم .

(الطعن 388 لسنة 64ق "أحوال شخصية" جلسة 1999/11/16)

إبداء الزوجة طلب التطليق للضرر عند نظر دعواها بالاعتراض على طاعة زوجها وبعد ثبوت استحكام الخلاف بينهما . م11 مكرر ثانيا من المرسوم بق 25 لسنة 1929 المضافة بق 100 لسنة 1985 . وجوب اتخاذ إجراءات التحكيم فيه . إبداء هذا الطلب ضمن صحيفة دعوى الاعتراض . اعتباره قائما بذاته . مؤداه . عدن اتخاذ تلك الإجراءات . أثره . اعتبار تقرير الحكمين ورقة من أوراق الدعوى . لا تتقيد به المحكمة ويخضع لتقديرها في مجالا الإثبات .

(الطعن 445 لسنة 64ق "أحوال شخصية" جلسة 2000/1/25)

صيغــة دعــوى طاعــة

=======

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيدة / .... المقيمة ....

(وأعلنتــها بالآتــي)

الطالب زوج المعلن إليها بصحيح العقد الشرعي بموجب وثيقة عقد زواج رسمية على يد مأذون ناحية .... بتاريخ / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بـ .... ، .... وهى ما تزال في عصمته وقد أوفاها عاجل صداقها وهو أمين على نفسها ومالها .

وقد أعد الطالب للمعلن إليها مسكن الطاعة وهو عبارة عن الشقة الكائنة بـ .... والمكونة من ثلاث غرف يصلان بمنافهم مع جيران تأمن على نفسها معهم مسلمين ، وحدود هذه الشقة :

الحد البحري : .... الحد الشرقي : ....

الحد الغربي : .... الحد القبلي : ....

وقد أعد الطالب الأدوات اللازمة للمعيشة لكى تليق بحالة المعلن إليها كما أن السكن خال من سكن الغير كما أن الجيران مسلمين تأمن فيه المعلن إليها على نفسها ومالها وأولادها .

وقد دعا الطالب المعلن إليها لطاعته بمسكن الزوجية والسالف ذكره إلا أنها رفضت الأمر الذي حدا به لإقامة هذه الدعوى .

(بنـــاء عليـــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة (للولاية على النفس) الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لتسمع الحكم بدخولها في طاعته بالمسكن الموضح الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى ، وأمرها بعدم التعرض له في ذلك . مع إلزامها بالمصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى إثبات نشوز زوجة

=======

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيدة / .... المقيمة ....

(وأعلنتــها بالآتــي)

الطالب زوج المعلن إليها بصحيح العقد الشرعي بموجب وثيقة عقد زواج رسمية على يد مأذون ناحية .... بتاريخ / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بالصغيرة ....

ولما كان الطالب فقد أعد للمعلن إليها مسكنا شرعيا ودعاها للدخول في طاعة بهذا المنزل إلا أنها امتنعت بدون وجه حق شرعي .

وعلى أثر ذلك قام الطالب برفع الدعوى رقم .... لسنة .... والذي صدر فيها الحكم بجلسة / / بدخول المعلن إليها في طاعته بالمسكن سالف الذكر .

وقد طعنت الطالبة على هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف في الدعوى رقم .... لسنة .... وتأيد هذا الحكم وأصبح نهائيا فقام الطالب بإعلانها بالصيغة التنفيذية للدخول في طاعته بالمسكن سالف الذكر إلا أنها رفضت بدون وجه حق شرعي .

ولما كان الأمر كذلك فإن الطالب يقيم هذه الدعوى لإثبات نشوز زوجة والقضاء بطلباته .

(بنـــاء عليـــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا الإعلان وكلفتها بالحضور أمام محكمة الأسرة (للولاية على النفس) الكائن مقرها بشارع .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لتسمع الحكم باعتبارها ناشزا ولا نفقة لها على الطالب اعتبارا من / / حتى تقلع عن معصية النشوز ، . مع إلزامها بالمصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى وقف تنفيذ حكم

نفقة زوجية للنشوز

=======

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة.............. قد انتقلت حيث إقامة :

- السيدة / .... المقيمة ....

(وأعلنتــها بالآتــي)

الطالب زوج للمعلن إليها بصحيح العقد الشرعي المؤرخ / / وقد دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج .

ولما كانت المعلن إليها قد استصدرت حكما من محكمة الأسرة للأحوال الشخصية قضى لها بنفقة شهرية من .... بمبلغ وقدره .... جنيه .

ولما كان الطالب كان قد أنذر المعلن إليها بموجب إنذار رسمي على يد محضر مؤرخ / / يدعوها فيه بالدخول في طاعته والعودة الى منزل الزوجية الكائن بـ ....

وحيث أن المعلن إليها لم تعترض على هذا الإنذار في مواعيده القانونية أو قضى برفض الاعتراض .

ولما كان النفقة للزوجة مقابل احتباسها وهو شرط استحقاقها النفقة .

ولما كان الطالب قد طالب المعلن إليها بعدم التعرض له بحكم النفقة اعتبارا من اليوم التالي لانتهاء ميعاد الاعتراض على إنذار الطاعة فلم تمتثل وعليه فيحق للطالب رفع هذه الدعوى .

(بنـــاء عليـه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها وذلك لسماعها الحكم عليها بمنعها من مطالبة المدعى بما هو مقرر عليه بالحكم رقم .... لسنة .... وذلك لنشوزها مع أمرها بعدم التعرض للطالب في ذلك مع إلزامها المصاريف والأتعاب .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القـانــوني :

المادة (11) مكرر ثانيا من القانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 :

إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوى الزوج إياها للعودة بإعلان على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها ، وعليه أن يبين في هذا الإعلان المسكن .

وللزوجة حق الاعتراض على هذا أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوما من تاريخ هذا الإعلان ، وعليها أن تبين في صحيفة الاعتراض الأوجه الشرعية التي تستند إليها في امتناعها عن طاعته وإلا حكم بعدم قبول اعتراضها ويعتد بوقف نفقتها من تاريخ انتهاء ميعاد الاعتراض إذا لم تتقدم به في الميعاد وعلى المحكمة عند نظر الاعتراض أو بناء على طلب أحد الزوجين التدخل لإنهاء النزاع بينهما صلحا باستمرار الزوجية وحسن المعاشرة ، فإذا بان لها أن الخلاف مستحكم وطلبت الزوجة التطليق اتخذت المحكمة إجراءات التحكيم الموضحة في المواد من 7 الى 11 من هذا القانون .

أحكــام النقــض :

الطاعة . حق للزوج على زوجته . شرطه . أن يكون أمينا عليها نفسا ومالا . اتهام الزوجة بارتكاب الجرائم . اعتبارها من قبيل تعمد مضارتها . أثره . عدم التزامها بالطاعة . علة ذلك .

(الطعن 421 لسنة 64ق "أحوال شخصية" جلسة 1999/12/17)

للزوج على زوجته حق الطاعة . شرطه . أن يهيئ لها مسكنا شرعيا لائقا بحاله . المسكن الشرعي . ماهيته . امتناع الزوجة عن طاعة زوجها في هذا المسكن . أثره . اعتبارها ناشزا .

(الطعن 288 لسنة 64ق "أحوال شخصية" جلسة 1999/11/16)

صيغة دعوى منع تعرض الزوج لزوجته

بالحكم الصادر لزوال شرعية المسكن

========

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتي)

الطالبة كانت زوجة المعلن إليه بصحيح العقد الشرعي على يد مأذون بناحية .... بموجب وثيقة زواج رسمية محررة في / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بالصغيرة ....

وحيث أن المعلن إليه قد صدر لصالحه الحكم رقم ...... لسنة .... بالدخول في طاعته بالمسكن الموضح الحدود والمعالم بهذه الدعوى وأصبح هذا الحكم نهائيا بتأييده استئنافيا بموجب الاستئناف رقم .... لسنة ...... بجلسة / / .

وعند تنفيذ الطالبة للحكم سالف الذكر فوجئت بزواج المعلن إليه بأخرى وإقامتها بهذا المسكن مما يعني بأن شرعية المسكن قد زالت بإقامة الغير به .

ولما كان يحق للطالبة أن تقيم هذه الدعوى لتغير شرعية مسكن الطاعة وبالتالي قد انتفت شروط شرعية المسكن بإقامة الغير به وهى زوجته الأخرى .

(بنــاء عليــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا الإعلان وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة (للولاية على النفس) الكائن مقرها بشارع .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بإلزامه بعدم تعرضه للطالبة بالحكم رقم ...... لسنة ..... والمستأنف تحت رقم ...... لسنة .... لزوال شرعية المسكن والحدود وصفا وتفصيلا بالحكم سالف الذكر مع إلزامه بالمصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

أحكـام النقــض :

الحكم النهائي برفض دعوى الاعتراض على الدخول في الطاعة استنادا إلى أن المطعون ضدها ممتنعة دون حق عنها . هذه الواقعة بعينها هى المسألة الأساسية في دعوى وقف نفقة الزوجية بدءا من ذات الفترة . علة ذلك . الطاعة هى أساس الالتزام بالانفاق . مؤداه . الامتناع عن إعادة نزرها في أى دعوى تالية طالما لم تتغير مراكز الطرفين ماديا أو قانونيا التزاما بحجية الأحكام . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك ورفضه لدعوى إسقاط النفقة . أثره . جواز الطعن في هذا الحكم بالنقض . علة ذلك .

إذ كان الثابت في الأوراق أن المطعون ضدها سبق أن أقامت على الطاعن الدعوى رقم ...... لسنة 1994 كلي أحوال دمنهور الابتدائية للحكم بعدم الاعتداد بدعوته لها بالدخول في طاعته وحكمت المحكمة برفضها على سند من أنها أخفقت في إثبات الأوجه الشرعية التي استندت إليها في الامتناع عن الدخول في الطاعة وتأيد هذا القضاء بالحكم الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1995 في الاستئناف رقم .... لسنة 95 شرعي الاسكندرية "مأمورية دمنهور" ، وكان النزاع في تلك الدعوى قد دار حول واجب المطعون ضدها طاعة زوجها (الطاعن) وهو ما فصل فيه الحكم بأسبابه فصلا لازما لقضائه في الدعوى وبت فيه بأنها ممتنعة دون حق عن طاعته منذ إنذارها في 14 سبتمبر 1994 ، وكانت تلك الواقعة بعينها هى المسألة الأساسية في الدعوى الراهنة بطلب وقف نفقة الزوجية بدءا من ذات الفترة لأن التزام الزوج بالإنفاق على زوجته هو مقابل واجبها طاعته بالاستقرار في مسكن الزوجية الذي هيأه لها وإلا كانت ناشزا وسقطت نفقتها ومن ثم تكون هذه المسألة قد استقرت حقيقتها بين الطرفين بالحكم النهائي برفض دعوى الاعتراض على الدخول في الطاعة

بحيث يمتنع- التزاما بحجية هذا الحكم عن ذات فترة الامتناع عن الطاعة- إعادة النظر فيها في أية دعوى تالية طالما لم يحصل تغيير مادي أو قانوني في مركز الطرفين عما كان عليه وقت صدور الحكم السابق . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم حجية ذلك الحكم وقضى على خلافها برفض دعوى الطاعن إسقاط نفقتها من تاريخ نشوزها فإنه يكون قد فصل في النزاع على خلاف حكم سبق صدوره بين الخصوم أنفسهم وحائز لقوة الأمر المقضي مما يكون الطعن فيه بطريق النقض جائزا .

(الطعن رقم 747 لسنة 69ق "أحوال شخصية" جلسة 2013/6/11)

قضاء الحكم المطعون فيه بعدم الاعتداد بإنذار الطاعة استنادا لأقوال شاهدي الطاعنة وتقرير الأخصائيين من عدم شرعية مسكن الطاعنة وعدم أمانة المطعون ضده على الطاعنة نفسا ومالاً لتعديه عليها بالضرب وامتناعه عن الإنفاق عليها . فساد ومخالفة للثابت بالأوراق . علة ذلك .

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف وعدم الاعتداد بإنذار الطاعة واعتباره كأن لم يكن على ما أورده بأسبابه من أن البين من أقوال شاهدي المطعون ضدها وتقرير الإخصائيين الاجتماعيين أن مسكن الطاعة غير شرعي لا تأمن فيه الزوجة على نفسها ومالها فقد تعرضت للضرب أثناء إقامتها فيه ، وأن الطاعن غير أمين عليها لعدم انفاقه عليها وحصولها على حكم نفقة عليه في حين أن أقوال شاهديها قد خلت مما ينبئ عما استدل عليه الحكم فالشاهد الأول قرر أن واقعة التعدي حدثت في شهر .... سنة ...... أى بعد إقامة دعوى الاعتراض ونفى الشاهد الثاني علمه بالواقعة وأن الثابت من تقرير الاخصائيين الاجتماعيين أن مسكن الطاعة خال من سكن الغير وملائم للحياة الزوجية ، وكان عدم الانفاق لا يعتبر من الأوجه المقبولة للاعتراض على إنذار الطاعة ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خرج بأقوال الشهود عما يؤدي إليه مدلولها وخال الثابت بالأوراق وشابه الفساد في الاستدلال .

(الطعن رقم 455 لسنة 74ق "أحوال شخصية" جلسة 2011/3/8)

قضاء الحكم المطعون فيه بإثبات نشوز الطاعنة ووقف نفقتها استنادا إلى سبق صدور حكم حاز قوة الأمر المقضي برفض دعواها بالاعتراض على إنذار الطاعة الموجه إليها من زوجها المطعون ضده . تمسكها بوجود دعوى تطليق مرفوعة منها أو صدور حكم بات بتطليقها . غير مجدي . علة ذلك.

إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم المستأنف الذي حكم بإثبات نشوز الطاعنة .... ووقف نفقتها من تاريخ 1998/5/6 استنادا إلى سبق صدور حكم نهائي برفض الدعوى رقم ...... أحوال كلي جنوب القاهرة والتي أقامتها الطاعنة اعتراضا على إنذار الطاعة الموجه من زوجها المطعون ضده والمعلن إليها في 1998/5/5 وتأيد هذا الحكم بالاستئناف رقم .... القاهرة المرفوع منها طعنا على الحكم المستأنف والصادر بتاريخ 2000/7/10 ولم يطعن علبيه بالنقض ومن ثم أصبح باتا وكانت حجية هذا الحكم قد حازت قوة الأمر المقضي في هذا الخصوص بما لا يجدي الطاعنة أن تتمسك في دعوى إثبات النشوز إلى أن هناك دعوى تطليق مرفوعة منها أو حتى صدور حكم بات بتطليقها منه وفق حكم محكمة النقض الصادر بتاريخ 2005/7/4 في الطعن رقم 532 لسنة 73ق إذ ما كان لمحكمة الموضوع أن تعرض له بعد حيازة حكم فض الاعتراض على دخول الطاعنة في طاعة المطعون ضده سالف البيان نهائيا وباتا .

(الطعن رقم 495 لسنة 75ق "أحوال شخصية" جلسة 2012/1/10)

تمسك الطاعنة أمام محكمة الاستئناف بالصلح عن إنذار الطاعة بينها وبين المطعون ضده والسابق بحثه في حكمين سابقين . دفاع جوهري . التفات الحكم المطعون فيه عن التعرض له قبولا أو رفضا . قصور وإخلال بحق الدفاع . علة ذلك .إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الاستئناف بالصلح بين الطاعنة والمطعون ضده عن إنذار الطاعة المؤرخ 1998/10/7 والذي بحث في تحقيقات الحكم رقم 48 لسنة 2002 شرعي مستأنف .... والمؤيد للحكم الابتدائي رقم 63 لسنة 2000 ملي جزئي .... والذي بحث هذا الإنذار على نحو ما ورد بمدوناته من أن (الثابت للمحكمة من شهود المستأنف ضدها-الطاعنة-

والتي تطمئن إلى شهادتهما أن الزوجة قد عادت إلى مسكن الزوجية عقب توجيه إنذار الطاعة لها من زوجها وأنه تم الصلح بينهما ومكثت في مسكن الزوجية لمدة أربعة أشهر إلى أن نشب خلاف جديد حدا بها لرفع هذه الدعوى للمطالبة بنفقة زوجية ، ومن ثم يكون إنذار الطاعة قد فقد مبرراته بعودة الزوجة لمسكن الزوجية ويضحى- الدفع به- مخالفا للواقع والقانون وجديرا بفضه ....) وإذ التفت الحكم المطعون فيه والمؤيد للحكم الابتدائي عن التعرض للثابت بالحكمين المشار إليهما قبولا أو رفضا ، رغم أنها تمثل دفاعا جوهريا ، يتغير به الرأى في الدعوى ، الأمر الذي يصم الحكم المطعون فيه بعيب القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم 465 لسنة 75ق "أحوال شخصية" جلسة 2012/2/14)

تمسك الطاعنة بمستندات دالة على طلاقها من المطعون ضده وعدم نشوزها وأحقيتها للنفقة عن الفترة السابقة على الطلاق . دفاع جوهري . عدم تمحيص الحكم له والرد عليه . قصور .

إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة قدمت لمحكمة الموضوع صورة ضوئية من المحضر الإداري رقم 1645 لسنة 2002 إداري ...... كما قدمت صورة ضوئية من الحكم الصادر في الدعوى رقم 97 لسنة 2002 شرعي .... بتاريخ 2003/6/28 بتطليقها من المطعون ضده طلقة بائنة للضرر وتمسكت بدلالة هذين المستندين في عدم ثبوت نشوزها وبأحقيتها للنفقة عن الفترة السابقة على الطلاق ولم يمحص الحكم هذا الدفاع رغم تحصيله له ولم يرد عليه برد سائغ رغم أنه دفاع جوهري قد يتغير به وجه الرأى في الدعوى بما يعيبه .

(الطعن رقم 430 لسنة 75ق "أحوال شخصية" جلسة 2012/3/13)



الباب الثاني عشر

صيغ دعاوى المنقولات الزوجية

صيغة دعوى مطالبة بمنقولات زوجية

مقامة من الزوجة ضد الزوج

========

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتي)

الطالبة كانت زوجة المعلن إليه بصحيح العقد الشرعي على يد مأذون بناحية .... بموجب وثيقة زواج رسمية محررة في / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بأولاد وهم : ....

وقد طلق المعلن إليه الطالبة على يد مأذون بموجب وثيقة إشهاد رسمي بتاريخ / / بناحية ....

ولما كانت الطالبة قامت بتأسيس منزل الزوجية بأعيان جهازها بموجب قائمة جهاز مؤرخة في / / وقيمتها .... جنيها ، والقائمة عبارة عن :

(تذكر قائمة المنقولات الزوجية ووصفها وقيمتها)

ولما كانت هذه القائمة والسالف ذكرها مزيلة بتوقيع المعلن إليه وقد تعهد بالمحافظة على تلك المنقولات أو رد قيمتها عند الطلب منه ذلك إلا أنه امتنع عن إعطاء هذه المنقولات للطالبة وقام بطردها من منزل الزوجية .

ولما كان الأمر كذلك فإن الطالبة تقيم هذه الدعوى ابتغاء القضاء لها بطلباتها .

(بنـــاء عليـــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا الإعلان وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة (للولاية على النفس) الكائن مقرها بشارع .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بأن يسلم أعيان جهازها الموضحة وصفا وقيمة بقائمة المنقولات المؤرخة ...... وبصحيفة الدعوى إن كانت قائمة أو قيمتها وقدرها .... جنيها إن كانت هالكة أو مستهلكة . مع إلزامه بالمصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى مطالبة بمنقولات زوجية

غير محررة بقائمة منقولات مقامة

من الزوجة ضد الزوج

========

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتي)

الطالبة كانت زوجة المعلن إليه بصحيح العقد الشرعي على يد مأذون بناحية .... بموجب وثيقة زواج رسمية محررة في / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بأولاد وهم : ....

وقد طلق المعلن إليه الطالبة على يد مأذون بموجب وثيقة إشهاد رسمي بتاريخ / / بناحية ....

ولما كانت الطالبة قامت بتأسيس منزل الزوجية بأعيان جهازها بموجب قائمة جهاز مؤرخة في / / وقيمتها .... جنيها ، والقائمة عبارة عن :

(تذكر قائمة المنقولات الزوجية ووصفها وقيمتها)

ولما كان هناك مانعا أدبيا حيث أن الطالبة ابنة خال المعلن إليه أو ......أو رفض توقيع قائمة المنقولات الزوجية ، وكان ذلك بعد عقد القران . الأمر الذي اضطر أهل العروسة (الطالبة) لزفها على المعلن إليه بدون قائمة منقولات زوجية .

وحيث أن واقعة تسليم أعيان الجهاز إلى المعلن إليه ثابتة في حقه وكذلك يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات منها شهادة الشهود .

الأمر الذي حدا الطالبة لإقامة هذه الدعوى بتسليم أعيان جهازها السالف ذكرها أورد قيمتها في حالة هلاكها .

(بنـــاء عليـــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا الإعلان وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة (للولاية على النفس) الكائن مقرها بشارع .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بأن يسلم أعيان جهازها الموضحة وصفا وقيمة بقائمة المنقولات المؤرخة ...... وبصحيفة الدعوى إن كانت قائمة أو قيمتها وقدرها .... جنيها إن كانت هالكة أو مستهلكة . مع إلزامه بالمصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .



الباب الثالث عشر

صيغ دعاوى التطليق والرجعة

صيغة دعوى تطليق لعدم الإنفاق

=======

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالبة زوج للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي المؤرخ / / ومازالت في عصمته وطاعته وقد فوجئت الطالبة بامتناع المعلن إليه عن الإنفاق عليها رغم يساره منذ تاريخ / / .

ولما كانت الطالبة في طاعة زوجها المعلن إليه فنفقتها عليه وجوبا نظير احتباسها له .

ولما كان المعلن إليه يرفض الإنفاق على زوجته الطالبة بدون مبرر أو حق شرعي مما اضطرها الى رفع هذه الدعوى للمطالبة بتطليقها عملا بنص المادة الرابعة من القانون رقم 25 لسنة 1920 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 .

(بنـــاء عليــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها وذلك لسماعه الحكم بتطليق الطالبة منه طلقة بائنة مع أمره بعدم التعرض لها وإلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القـانــوني :

المادة (4) من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1920 :

" إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته ، فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله ، فإذا لم يكن له مال ظاهر ولم يقل أنه معسر أو موسر ولكن أصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضي في الحال وإن ادعى العجز فإن لم يثبته طلق عليه حالا وأن أثبته أمهله مدة لا تزيد عن شهر فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك " .

صيغة دعوى تطليق للضرر وسوء العشرة

=======

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالبة زوج للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي المؤرخ / / ومازالت في عصمته وطاعته حتى الآن .

وقد فوجئت الطالبة بالمعلن إليه يسئ معاملتها والعشرة معها بما لا يستطاع معه دوام الحياة الزوجية ومن أسباب الضرر التي تجيز طلب الزوجة الطلاق ، ويتمثل الضرر الذي وقع عليها في طمع الزوج في مال زوجته ، أو تهديد الزوج لزوجته بالسلاح أو طعنها به ، أو اتهام الزوج لزوجته في عرضها وشرفها ، أو قيام الزوج بهجر منزل الزوجية

ولما كانت الطالبة غير قادرة على مواصلة الحياة مع المعلن إليه للضرر الواقع عليها منه وإساءته عشرته معها مما اضطرها الى رفع هذه الدعوى عملا بنص المادة 6 من القانون 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 .

(بنـــاء عليــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها وذلك لسماعه الحكم بتطليق الطالبة منه طلقة بائنة مع أمره بعدم التعرض لها مع إلزامه المصاريف والأتعاب .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القـانــوني :

المادة (6) من القانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 :

إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق وحينئذ يطلقها القاضي طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر بعث القاضي حكمين وقضى على الوجه المبين بالمواد (7 ، 8 ، 9 ، 10 ، 11) .

أحكـام النقــض :

القضاء بالتطليق . م6 من المرسوم بقانون 25 لسنة 1929 . شرطه . إضرار الزوج بزوجته بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها وأن يعجز القاضي عن الإصلاح بينهما . رفض الحاضر عن أحد الزوجين له . كاف لإثبات عجز المحكمة .

(الطعن 225 لسنة 65ق "أحوال شخصية" جلسة 1999/12/21)

الضرر المبيح للتطليق . ماهيته . إيذاء الزوج زوجه بالقول أو الفعل إيذاء لا يليق بمثلها . كفاية اتفاق أقوال الشهود على ذلك . لا يشترط أن تنصب شهادتهم على كل واقعة من الوقائع التي تشكل هذا الإيذاء

(الطعن 225 لسنة 65ق "أحوال شخصية" جلسة 1999/12/21)

القضاء بالتطليق . م6 من م بق 20 لسنة 1929 . شرطه . عجز القاضي عن الإصلاح بين الزوجين . عدم اشتراطها طريقا معينا لمحاول الإصلاح أو حضور الزوجين شخصيا عند اتخاذ هذا الإجراء . عرض الصلح على الطرفين أمام محكمتى الموضوع ورفضه من المطعون ضدها . كاف لإثبات عجز المحكمة عن الإصلاح بين الزوجين .

(الطعن 125 لسنة 2ق "أحوال شخصية" جلسة 2000/2/14)

الضرر الموجب للتفريق . م6 من م بق25 لسنة 1929 . ماهيته . عدم تحديد النص وسيلة إضرار الزوج بزوجته . مؤداه . إضافة الزوجة في مرحلة الاستئناف ما لم تطرحه من صور سوء المعاملة أمام محكمة الدرجة الأولى . عدم اعتباره طلبا جديدا يمنع قبوله طبقا للمادة 321 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . علة ذلك . مثال بشأن السب بحسبانه من صور الضرر .

(الطعن 251 لسنة 64ق "أحوال شخصية" 2000/2/14)

ادعاء الزوجة على زوجها إضراره بها . رفض دعواها بالتطليق فعجزها عن إثبات الضرر حقها في رفع دعوى جديدة بطلب التطليق لذات السب . شرطه . أن تستند الى وقائع مغايرة لتلك التي رفعت الدعوى الأولى على أساسها .

(الطعن 231 لسنة 65ق "أحوال شخصية" جلسة 1999/12/17)

صيغة دعوى تطليق لعيب في الزوج

=======

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / ....

المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالبة زوج للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي المؤرخ في / / في عصمته وطاعته وقد فوجئت الطالبة بالمعلن إليه مصاب بمرض عضال لا يمكن البرء منه (أو يمكن البرء منه بعد زمن طويل)

ولما كانت الطالبة لا تعلم بوجود هذا المرض أو هذا العيب (كالجنون أو الجذام أو البرص وما شابه ذلك) فلو كانت تعلم به تكن ترضى به زوجا لها .

وحيث أنه والأمر كذلك فالطالبة من حقها طلب الطلاق عملا بالمادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 .

(بنـــاء عليــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها

وذلك سماعه الحكم بتطليق الطالبة من المعلن إليه طلقة بائنة مع أمره بعدم التعرض لطالبة مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القـانــوني :

المادة (9) :

للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به عيبا مستحكما لا يمكن البرء منه أو البرء بعد زمن طويل ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون والجذام والبرص سواء كان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولو تعلم به أو حدث بعد العقد ولم ترضى به ، فإن تزوجته عالمة بالعيب أو حدث العيب بعد العقد ورضيت به صراحة أو دلالة بعد علمها ، فلا يجوز التفريق .

المادة (10) :

الفرقة بالعيب طرق بائن .

المادة (11) :

يستعان بأهل ا لخبرة في العيوب التي يطلب فسخ الزواج من أجلها .

صيغة دعوى تطليق لحبس الزوج

=======

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالبة زوج للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي المؤرخ في / / ومازالت في عصمته ، ولما كان المعلن إليه قد صدر ضده الحكم الجنائي رقم ...... لسنة ..... الذي قضى بحبسه لمدة .... سنة (يشترط وفقا لنص المادة 14 ألا تقل فترة الحبس عن ثلاث سنوات) .

ولما كان قد مضى على حبسه حتى الآن أكثر من عام كامل فإن الطالبة تتضرر من غيبة زوجها المعلن إليه كما أنها تخشى عللا نفسها الفتنة مما اضطرها الى رفع هذه الدعوى لتطليقها من المعلن إليه عملا بنص المادة 14 من المرسوم بقانون رقم 14 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 .

(بنــاء عليــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعه الحكم بتطليق الطالبة منه طلقة بائنة للضرر الذي أصابها من جراء جبسه مع أمره بعدم التعرض لها مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القـانــوني :

المادة (14) :

لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنين فأكثر أن تطلب الى القاضي بعد مضى سنة من حبسه التطليق عليه بائنا للضرر ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه .

صيغة دعوى إثبات طلاق

========

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتي)

الطالبة كانت زوجة المعلن إليه بصحيح العقد الشرعي على يد مأذون بناحية .... بموجب وثيقة زواج رسمية محررة في / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بالصغيرة ....

وأثناء خروج الطالبة للسوق لشراء مستلزمات منزل الزوجية وعودتها لمنزل الزوجية أوقع زوجها المعلن إليه الطلاق بقوله "أنت طالق" وذلك على أنها كانت بالسوق ، وقد شهد على هذا الطلاق كلا من : ....

وعلى أثر ذلك تركت الطالبة منزل الزوجية وذهبت لمنزل أبيها ، وقد ذهب المعلن إليه للطالبة في منزل أبيها وأنكر هذا الطلاق .

ولما كان هذا الطلاق هى أولى الطلقات . الأمر الذي حدا بالطالبة إقامة هذه الدعوى لإثبات حصول الطلاق من المعلن إليه طلقة أولى .

(بنـــاء عليــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا الإعلان وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة (للولاية على النفس) الكائن مقرها بشارع .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بإثبات طلاق المعلن إليه للطالبة طلقة أولى رجعية بتاريخ / / مع إلزامه بالمصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة.

ولأجل العلم .

صيغة دعوى إثبات طلاق على الإبراء

========

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتي)

الطالبة كانت زوجة المعلن إليه بصحيح العقد الشرعي على يد مأذون بناحية .... بموجب وثيقة زواج رسمية محررة في / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بالصغير ....

ولما كان الطالب يقوم بسب وقذف المعلن إليها وضربها وطعنها في شرفها أكثر من مرة وطردها من منزل الزوجية بعد عشرة دامت أكثر من خمس سنوات وعلى أثر ذلك ذهبت لمنزل أبيها هى وصغيرها .... بتاريخ / / .

وقد جلست الطالبة مع المعلن إليه بتاريخ / / بجلسة عرفية أمام شهود وهم : ....

وطلب من زوجها (المعلن إليه) أن يطلقها مقابل أن تتنازل عن كافة حقوقها الشرعية فوافق فرمى عليها يمين الطلاق فقال لها (أنت طالق نظير إبرائك لي من كافة حقوقك الشرعية) .

إلا أن الطالبة فوجئت بعد ذلك بأن المعلن إليه ينكر هذا الطلاق والذي حدث أمام الشهود السالف ذكرهم . الأمر الذي حدا بالطالبة لإقامة هذه الدعوى ابتغاء الحكم لها بطلباتها .

(بنـــاء عليــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا الإعلان وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة (للولاية على النفس) الكائن مقرها بشارع .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بإثبات طلاق المعلن إليه للطالبة طلقة أولى بائنة على الإبراء بتاريخ / / وأمره بعدم تعرضه لها في أمور الزوجية . مع إلزامه بالمصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى تصحيح وصف طلاق

========

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيد / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

1- السيدة / .... المقيمة ....

2- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتهما بالآتي)

الطالب كان زوج المعلن إليها بصحيح العقد الشرعي على يد مأذون بناحية .... بموجب وثيقة زواج رسمية محررة في / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بالأولاد : ....

وعلى أثر خلاف حاد بين الطالب والمعلن إليها رمى الطالب على المعلن إليها يمين الطلاق بأن قال لها (أنت طالق بالثلاثة) .

وقد حرر المعلن إليه هذا الطلاق في إشهاد طلاق رسمي بتاريخ / / بأن الطالب طلق المعلن إليها الأولى ثلاث طلقات وبأنه بائن بينونة كبرى ولا يجوز له مراجعتها إلا بمحرم .

وحيث أنه وطبقا لما انتظمته المادة الثالثة من القانون رقم 25 لسنة 1929 بأن الطلاق المقترن بعدد لفظا أو إشارة لا يقع إلا واحدة ، ومن ثم فإن طلاق الطالب للمعلن إليها يعد طلقة أولى رجعية وليس بائن بينونة كبرى .

وحيث أنه والأمر كذلك فقد رجع الطالب زوجته لعصمته بالقول إلا أنها رفضت الرجوع إليه الأمر الذي حدا به لإقامة هذه الدعوى .

(بنـــاء عليـــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليهما وسلمتهما صورة من هذا الإعلان وكلفتهما بالحضور أمام محكمة الأسرة (للولاية على النفس) الكائن مقرها بشارع .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمعا الحكم بصحيح وصف طلاق الطالب للمعلن إليها الأولى بإشهاد الطلاق المؤرخ / / إلى طلقة أولى رجعية . مع إلزامهما بالمصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى بطلان طلاق للإكراه

========

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيد / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

1- السيدة / .... المقيمة ....

2- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتهما بالآتي)

الطالب كان زوج المعلن إليه بصحيح العقد الشرعي على يد مأذون بناحية .... بموجب وثيقة زواج رسمية محررة في / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بالصغيرة ....

وعلى أثر خلاف عائلي دار بين والدي ووالد الزوجة (المعلن إليها الأولى) فوجئت بقيام والد المعلن إليها الأولى بأخذها من منزل الزوجية بالقوة إلى منزل أبيها .

وفي اليوم التالي فوجئت بوالد الزوجة (المعلن إليها الأولى) ومعه بلطجية يحملون السلاح وقاموا باصطحابي عنوة تحت تهديد السلاح إلى المأذون لكى أقوم بتطليق الزوجة رغما عن إرادة الطالب ، وقد اضطرت تحت تهديد السلاح بتطليقها وقد ثبت المعلن إليه الثاني (المأذون) هذا الطلاق بأنه طلاق مكملا لثلاث بإشهاد طلاق رسمي بتاريخ / / .

وحيث أن هذا الطلاق يعد باطلا لأنه رغما عني وتحت تأثير تهديد السلاح وذلك طبقا لما انتظمته المادة الأولى من القانون رقم 25 لسنة 1929 والتي تنص على أن "لا يقع طلاق السكران والمكره" .

ولما كان الأمر كذلك فإن الطالب يقيم هذه الدعوى ابتغاء الحكم به بطلباته .

(بنـــاء عليـــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليهما وسلمتهما صورة من هذا الإعلان وكلفتهما بالحضور أمام محكمة الأسرة (للولاية على النفس) الكائن مقرها بشارع .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمعا الحكم بطلاق طلاق الطالب للمعلن إليها الأولى طلاقا بائنا مكملا للثلاث بموجب الإشهاد الرسمي المؤرخ / / على يد المعلن إليه الثاني ، واعتباره كأن لم يكن ، وأمر المعلن إليها الأولى بعدم التعرض له بهذا الإشهاد . مع إلزام المعلن إليها الأولى بالمصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى بطلان الطلاق المعلق

واعتباره كأن لم يكن

========

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيد / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

1- السيدة / .... المقيمة ....

2- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتهـما بالآتي)

الطالب كانت زوجة المعلن إليها بصحيح العقد الشرعي على يد مأذون بناحية .... بموجب وثيقة زواج رسمية محررة في / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج .

وعلى أثر خلاف كان بين خالة زوجة الطالب المعلن إليها الأولى أمر الطالب زوجته (المعلن إليها الأولى) بألا تدخل خالتها منزل الزوجية وإلا فأنت طالق .

وقد نما إلى علم الطالب بأن المعلن إليها الأولى استقبلت خالتها في منزل الزوجية فتوجه الطالب على الفور للمأذون (المعلن إليه الثاني) بناحية .... وقام بتطليق المعلن إليها الأولى طلقة بائنة بموجب إشهاد رسمي مؤرخ / / .

إلا أن الطالب فوجئ بعد ذلك بأن خالة المعلن إليها الأولى لم تزورها ولم تستقبلها في منزل الزوجية وقد أقرت المعلن إليها الأولى بذلك .

ولما كان هذا الطلاق معلقا على شرط ولم يتحقق هذا الشرط ومن ثم لا يقع الطلاق وقد أفهما الطالب المعلن إليها الأولى ذلك إلا أنها رفضت الرجوع إليه الأمر الذي حدا به لإقامة هذه الدعوى ابتغاء الحكم باعتبار هذا الطلاق كأن لم يكن وببطلان إشهاد الطلاق سالف الذكر .

(بنـــاء عليـــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليهما وسلمتهما صورة من هذا الإعلان وكلفتهما بالحضور أمام محكمة الأسرة (للولاية على النفس) الكائن مقرها بشارع .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمعا الحكم باعتبار طلاق الطالب المعلق للمعلن إليها الأولى الحاصل بتاريخ / / كأن لم يكن وبإبطال إشهاد الطلاق المؤرخ / / المحرر بمعرفة المعلن إليه الثاني . مع إلزام المعلن إليها الأولى بالمصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى بطلان طلاق للغضب

========

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

1- السيدة / .... المقيمة ....

2- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتهـما بالآتي)

الطالب كانت زوجة المعلن إليها بصحيح العقد الشرعي على يد مأذون بناحية .... بموجب وثيقة زواج رسمية محررة في / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بالصغيرة ....

وأثناء عودة الطالب من العمل دب خلافا بين الطالب والمعلن إليها الأولى مما أثار حفيظة الطالب وغضبه لدرجة الهذيان وعلى أثر ذلك قال للمعلن إليها الأولى (أنت طالق) وسرعان ما ذهب للمأذون لإثبات هذا الطلاق أثناء غضبه الشديد .

ولما كان الطالب في حالة غضب شديد وصلت لدرجة الهذيان بأنه كان لا يقصد أن يطلق المعلن إليها الأولى ، ومن ثم فإن هذا الطلاق لا يقع لبطلانه .

وحيث أن الطالب طلق المعلن إليها الأولى بموجب إشهاد طلاق رسمي على يد مأذون بناحية .... بتاريخ / / .

وحيث أن الطالب أفهم المعلن إليها الأولى بأن هذا الطلاق باطل لأنه كان في حالة غضب شديد ودعاها لمنزل الزوجية إلا أنها رفضت . الأمر الذي حدا به لإقامة هذه الدعوى .

(بنـــاء عليـــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا الإعلان وكلفتهما بالحضور أمام محكمة الأسرة (للولاية على النفس) الكائن مقرها بشارع .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمعا الحكم ببطلان طلاق الطالب للمعلن إليها الأولى الحاصل بتاريخ / / وبإبطال إشهاد الطلاق المؤرخ / / المحرر بمعرفة المعلن إليه الثاني . مع إلزام المعلن إليها الأولى بالمصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى تطليق للزوج المفقود

========

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتي)

الطالبة كانت زوجة المعلن إليه بصحيح العقد الشرعي على يد مأذون بناحية .... بموجب وثيقة زواج رسمية محررة في / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بالأولاد : ....

وحيث أن المعلن إليه سافر إلى بلد .... وانقطعت أخباره ولم تعلم الطالبة عنه أى شئ ولا تعرف إذا كان المعلن إليه حيا أو ميتا .

ولما كان المعلن إليه قد ترك الطالبة بلا نفقة أو منفق بدون وجه حق وليس له مال ظاهر تستوفي منه نفقتها .

ولما كان المعلن إليه قد ترك الطالبة أكثر من أربع سنوات ولا تعلم إذا كان ميتا أو حيا ولا تعلم مكانه حيث أنه مجهول المحل وليس له مال تنفق به على نفسها وعلى أولادها منه ، ومن ثم وجب على القاضي تطليق الطالبة من المعلن إليه وذلك طبقا لما انتظمته المادة الخامسة من القانون رقم 25 لسنة 1920 تجرى على أنه "إذا كان الزوج غائبا غيبة قريبة فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله وإن لم يكن له مال ظاهر أعذر إليه القاضي بالطرق المعروفة وضرب له أجلا فإن لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها أو لم يحضر للإنفاق عليها طلق عليه القاضي بعد مضى الأجل" .

ولما كان الأمر كذلك فإن الطالبة تقيم هذه الدعوى ابتغاء الحكم لها بطلباتها .

(بنــاء عليــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا الإعلان وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة (للولاية على النفس) الكائن مقرها بشارع .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بتطليقها عليه طلقة رجعية . مع إلزامه بالمصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى تطليق لإكراه الزوجة على محرم

(تطليق للضرر)

========

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتي)

الطالبة كانت زوجة المعلن إليه بصحيح العقد الشرعي على يد مأذون بناحية .... بموجب وثيقة زواج رسمية محررة في / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بالصغير ....

إلا أن الطالبة فوجئت بأن المعلن إليه يريد إتيانها من غير موضع الحر ث (دبرها) .

وقد رفضت الطالبة ذلك إلا أن المعلن إليه يصر على ذلك بالرغم وأن الطالبة أفهمته بأن ذلك حرام شرعا .

وإزاء إصرار المعلن إليه وإصراره على إتيانها بغير ما حلله الله ورسوله خافت على نفسها واضطرت رغما عن إرادتها بترك منزل الزوجية بعد طرها المعلن إليه منه .

ولما كان ما يريده المعلن إليه يخالف شرع الله الذي يقول في كتابة الكريم "فأتوهن من حيث أمركم الله" ، وقوله أيضا "فائتوا حرثكم أنى شئتم" .

وقد حرم رسولنا الكريم –صلى الله عليه وسلم- إتيان الزوج زوجته بغير موضعه لأن هذا محرم شرعا .

وحيث أنه وطبقا لما انتظمته المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 (المعدل) تنص على أنه "إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق وحينئذ يطلقها القاضي طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما ...... " .

ولما كان الأمر كذلك فإنه يحق للطالبة أن تقيم هذه الدعوى ابتغاء الحكم لها بطلباتها .

(بنــاء عليــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا الإعلان وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة (للولاية على النفس) الكائن مقرها بشارع .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بتطليقها عليه طلقة بائنة ، وأمره بعدم التعرض لها في أمور الزوجية . مع إلزامه بالمصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى تطليق للزواج بأخرى

========

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيد / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيدة / .... المقيمة ....

(وأعلنتــها بالآتي)

الطالب كان زوج المعلن إليها بصحيح العقد الشرعي على يد مأذون بناحية .... بموجب وثيقة زواج رسمية محررة في / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بالأولاد : ....

وقد فوجئت الطالبة بأن المعلن إليه متزوج عليها بأخرى تدعى .... على يد مأذون شرعي ..... بناحية .... بوثيقة زواج رسمية بتاريخ / / .

وحيث أن الطالبة قد تضررت إضرارا بالغا إذ أن المعلن إليه يعمل .... ودخله الشهري مبلغ وقدره ...... وبزواجه بأخرى سترتب عليه أعباء عائلية أخرى مما يستحيل معه أن يستطيع الانفاق عليها وأولاده منها وهذا ضررا ماديا لا يمكن تجاهله أو إنكاره .

كما أن الطالبة قد تضره ضررا أدبيا لا يمكن تجاهله حيث أن العشرة بينهما استدامت أكثر من عشر سنوات أنجبت خلالهما أولاده السالف ذكرهم والذي قامت بتربيتهم أفضل تربية حيث أنهم متفوقين في دراستهم . كما أن الطالبة أصيبت بأضرار نفسية وآلام بسبب زواجه بأخرى وهذا سبب لها ضررا لا يمكن تداركه مما يستحيل معه دوام العشرة بين أمثالهما .

كما أن الطالبة من أسرة مرموقة حيث أنها ابنة .... وعلى ذلك فإن زواج المعلن إليه بأخرى سبب لبها أضرارا مادية وأدبية لا يمكن تداركها مما يستحيل معه دوام العشرة بينهما .

ولما كانت المادة 11 مكررا من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 تنص في فقرتها الثانية والثالثة على أن "ويجوز للزوجة التي تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادي أو معنوي يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما ولو لم تكن قد اشترطت عليه في العقد ألا يتزوج عليها .

فإذا عجز القاضي عن الإصلاح بينهما طلقها عليه طلقة بائنة ، ويسقط حق الزوجة في طلب التطليق لهذا السبب بمضى سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى إلا إذا رضيت بذلك صراحة أو ضمنا ويتجدد حقها في طلب التطليق كلما تزوج بأخرى" .

ولما كان الأمر كذلك فإن الطالبة تقيم هذه الدعوى ابتغاء الحكم لها بطلباتها .

(بنــاء عليــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا الإعلان وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة (للولاية على النفس) الكائن مقرها بشارع .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بتطليق الطالبة طلقة بائنة ، وأمره بعدم التعرض لها في أمور الزوجية . مع إلزامه بالمصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى تطليق للهجر

========

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتي)

الطالبة كانت زوجة المعلن إليه بصحيح العقد الشرعي على يد مأذون بناحية .... بموجب وثيقة زواج رسمية محررة في / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وهى ما تزال في عصمته وطاعته حتى الآن

وقد فوجئت الطالبة بالمعلن إليه بترك منزل الزوجية بدون مبرر وذهابه لمنزل أبيه والعيش معه بالمنزل الكائن بـ ....

ولما كان هجر الزوج (المعلن إليه) لزوجته الطالبة فيه ضررا بالغا للزوجة بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما وخاصة أنه تركها بلا عشير يؤنسها وحدتها حيث أنها تفزع من الوحشة بل جعلها معلقة لا تعلم بأنها إذا كانت متزوجة أو مطلقة ولاسيما أنها شابة جميلة في مقتبل عمرها تخشى على نفسها الفتنة وخاصة في المجتمع الذي نعيش فيه .

وحيث أنه وطبقا لما انتظمته المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 (المعدل) تقضي بأن "إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق وحينئذ يطلقها القاضي طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما......" .

ولما كانت الطالبة قد أصابها ضررا بالغا بهجر زوجها (المعلن إليه) لها . الأمر الذي يحق لها طلب التطليق وخاصة وأن زوجها يقيم بذات البلد التي تقيم به .

(بنـــاء عليـــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا الإعلان وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة (للولاية على النفس) الكائن مقرها بشارع .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بتطليقها عليه طلقة بائنة ، وأمره بعدم التعرض لها في أمور الزوجية . مع إلزامه بالمصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى تطليق لغياب الزوج

عن زوجته بالإقامة في بلد الآخر

غير البلد الذي تقيم فيه الزوجة

========

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / ....

المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتي)

الطالبة كانت زوجة المعلن إليه بصحيح العقد الشرعي على يد مأذون بناحية .... بموجب وثيقة زواج رسمية محررة في / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وهى ما تزال في عصمته وطاعته حتى الآن .

وقد فوجئت الطالبة بالمعلن إليه بترك منزل الزوجية بدون مبرر وذهابه لمنزل أبيه والعيش معه بالمنزل الكائن بـ ....

ولما كان هجر الزوج (المعلن إليه) لزوجته الطالبة فيه ضررا بالغا للزوجة بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما وخاصة أنه تركها بلا عشير يؤنسها وحدتها حيث أنها تفزع من الوحشة بل جعلها معلقة لا تعلم بأنها إذا كانت متزوجة أو مطلقة ولاسيما أنها شابة جميلة في مقتبل عمرها تخشى على نفسها الفتنة وخاصة في المجتمع الذي نعيش فيه .

وحيث أنه وطبقا لما انتظمته المادة 12 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 تقضي بأن "إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب من القاضي تطليقها بائنا إذا تضررت من بعده عنها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه" .

ولما كان الأمر كذلك فإن الطالبة تقيم هذه الدعوى ابتغاء الحكم لها بطلباتها .

(بنــاء عليــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا الإعلان وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة (للولاية على النفس) الكائن مقرها بشارع .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بتطليقها عليه طلقة بائنة ، وأمره بعدم التعرض لها في أمور الزوجية . مع إلزامه بالمصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

أحكـام النقــض :

قضاء محكمة أول درجة برفض دعوى المتعة استنادا إلى اقوال الشهود بوقوع الطلاق برضاء الطاعنة . تمسكها بأن تلك الأقوال كانت مجاملة للمطلق المطعون ضده وطلبها إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات ذلك . التفات الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع دون إبداء أسباب رغم أنه دفاع جوهري قد يتغير به وجه الرأى في الدعوى . خطأ .

إذ كانت محكمة أول درجة قد قضت برفض دعوى الطاعنة استنادا إلى أقوال الشهود برضاء الأخيرة بالطلاق في حين أن الطلاق تم غيابيا من جانب المطعون ضده ، وإذ تمسكت الطاعنة بأن أقوال الشهود جاءت مجاملة للمطلق لوجود صلات خاصة بينهم وبينه وطلبت على وجه الجزم إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع دون إبداء أسباب لذلك رغم أنه دفاع جوهري - لو صح - يتغير به وجه الرأى في الدعوى خاصة وأن الطرق غيابي وتم بعد خلاف شديد بين الزوجين بما يعيب الحكم .

(الطعن رقم 481 لسنة 75ق "أحوال شخصية" جلسة 2012/4/10)

تمسك الطاعنين بعلم المطعون ضدها بتطليقها من مورثهما قبل وفاته واعتصامهما بإحالة الدعوى للتحقيق لإثبات ذلك . دفاع جوهري . إطراح الحكم هذا الطلب وركونه في قضائه إلى عدم إثباتهما أو مورثهما ذلك . خطأ .

إذ كان الطاعنان قد تمسكا بعلم المطعون ضدها بتطليقها من مورثهم- زوجها- قبل وفاته واعتصما إلى طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات علمها بذلك إلا أن الحكم أطرح هذا الطلب في حين ركن في قضائه إلى عدم إثباتهما أو مورثهما من قبل وفاته علم المطعون ضدها بالتطليق وخلص إلى رفض دفاعهما دون تمحيص رغم أنه دفاع جوهري يتغير به – وإن صح – وجه الرأى في الدعوى فإنه يكون معيبا .

(الطعن رقم 592 لسنة 75ق "أحوال شخصية" جلسة 2012/5/8)

قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة 21 ق1 لسنة 2000 بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية من قصر الاعتداد في إثبات الطلاق عند الإنكار على الإشهاد والتوثيق . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعنين بإثبات حصول طلاق المطعون ضدها من والدهما قبل وفاته استناد لتلك المادة . مخالفة للقانون . علة ذلك.

إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ 2006/1/15 في الدعوى رقم 113 لسنة 26ق دستورية بعدم دستورية نص المادة 21 من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم 1 لسنة 2000 فيما تضمنه من قصر الاعتداد في إثبات الطلاق عند الإنكار على الإشهاد والتوثيق ، وقد نشر الحكم في الجريدة الرسمية بتاريخ 2006/1/24 وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ باسباب الحكم الابتدائي الذي أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنين بإثبات حصول طلاق المطعون ضدها من والدهما قبل وفاته استنادا لنص المادة 21 المشار إليها وباعتباره قيدا على حق الطاعنين في جواز إثبات دعواهما بجميع طرق الإثبات الشرعية بما في ذلك البينة الشرعية رغم القضاء بعدم دستورية ذلك النص فإنه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم 592 لسنة 75ق "أحوال شخصية" جلسة 2012/5/8)

الطلاق الغيابي . قرينة على وقوعه دون رضاء الزوجة وبلا سبب من قبلها . كفايته وحده لإثبات الدعوى . شرطه . عدم تقديم المطعون ضده ما يدحضها . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى استنادا إلى عجز الطاعنة عن إثبات الدعوى رغم تمسكها بتلك القرينة . خطأ .

إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى المقامة من الطاعنة على سند أنها عجزت عن إثبات أن طلاق المطعون ضده لها لم يكن برضاها ولا بسبب من قبلها بعد أن أقر الحاضر عنها بجلسة 2005/3/29 بعدم وجود شهود لديها رغم أن الثابت بالأوراق أن المحامي المنسوب حضوره هذه الجلسة عن الطاعنة قد توفى بتاريخ 2004/7/5 أى قبل الجلسة بحوالي تسعة أشهر من ثم لا ينسب لها قبول نقل عبء الإثبات أو العجز عن إثبات أن الطلاق لم يكن برضائها ولا بسبب من جانبها الأمر الذي تكون معه دلالة القرينة المستمدة من الطلاق الغيابي قائمة وكافية وحدها لإثبات دعوى الطاعنة طالما لم يقدم المطعون ضده أمام محكمة الموضوع ما يدحض تلك القرينة ومن ثم فإن قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى على سند من عجز الطاعنة رغم تمسكها بقرينة الطلاق الغيابي فإنه يكون معيبا .

(الطعن رقم 693 لسنة 75ق "أحوال شخصية" جلسة 2012/6/12)

صيغـة دعوى خلع في زواج رسمي

=======

- إنه فى يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب السيدة / .... مسلمة - مصرية – المقيمة.............. ومحلها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى

- أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت حيث إقامة كلا من :

- السيد / .... المقيم ....

(الموضـــوع)

الطالبة زوجة المعلن إليه بصحيح العقد الشرعى المؤرخ   /   /   ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية الصحيح بأولاد وهم : 1) ....   2) .... 3) ....

والطالبة لا تزال فى عصمته حتى الآن .

وحيث أن المعلن إليه دائم الإساءة للطالبة بالقول وبالفعل وأن ذلك ليس من حقه شرعا ولا قانونا .

وحيث أنها ورفعا للضرر عنها وخشية من ألا تؤدى حق الله فيه طلبت منه طلاقها للضرر إلا أنه رفض اضرار لها .

وحيث أنه بمسلكه هذا جعل العشرة بين أمثالهما مستحيلة لأنها أصبحت تبغض الحياة معه .

وحيث أنها وفى سبيل افتداء نفسها تعرض على زوجها المعلن إليه أن ترد إليه كامل مهرها الذى أوفاها إياه مقابل أن يطلقها .

وحيث أن الشرع الاسلامى يبيح أن تخالع المرأة زوجها طالبة منه إزالة رابطة الزوجية حتى ولو لم يسئ إليها ولكنها تكره العيش معه وتخشى فقط ألا تقيم حدود الله معه .

وحيث أن المادة 20 من القانون رقم 1 لسنة 2000 تنص على أنه : (للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخلعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية والشرعية وردت عليه الصداق الذى أعطاه لها ، حكمت المحكمة بتطليقها عليه ....)

وحيث أن الطالبة تبغض الحياة مع زوجها المعلن إليه وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض .

ولما كان الأمر كذلك فيحق لها إقامة هذه الدعوى .

(بنـــاء عليــــه)

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الابتدائية للأحوال الشخصية الدائرة .... والكائن مقرها بشارع .... قسم .... محافظة .... وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا فى تمام الساعة الثامنة وما بعدها يوم .... الموافق / / ليسمع الحكم عليه مخالفة زوجته (الطالبة) له على أن ترد له كامل صداقها الذى قبضته منه وقدره .... جنيها (فقط .... جنيها مصريا لا غير) مع أمره بعدم التعرض لها فى أمور الزوجية مع تحملها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القـانــوني :

المادة (20) من القانون رقم (1) لسنة 2000 :

للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع ، فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها و خالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردت عليه الصداق الذي أعطاه لها ، حكمت المحكمة بتطليقها عليه .

ولا تحكم المحكمة بالتطليق بالخلع إلا بعد محاولة الإصلاح بين الزوجين ، وندبها لحكمين لموالاة مساعي الصلح بينهما خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر ، وعلى الوجه المبين بالفقرة الثانية من المادة 18 والفقرتين الأولى والثانية من المادة 19 من هذا القانون ، وبعد أن تقرر الزوجة صراحة أنها بغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض .

ولا يصح أن يكون مقابل الخلع إسقاط حضانة الصغار ، أو نفقتهم أو أى حق من حقوقهم ، ويقع الخلع في جميع الأحوال طلاق بائن .

ويكون الحكم - في جميع الأحوال - غير قابل للطعن عليه بأى طريق من طرق الطعن .

صيغة إنذار عرض مقدم صداق

في دعوى تطليق للخلع

========

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتي)

أقامت الطالبة الدعوى رقم .... لسنة .... أحوال شخصية ضد المعلن إليه تأسيسا على تطليقها طلقة بائنة للخلع مع المصاريف والأتعاب والنفاذ .

وحيث أنه وطبقا لما انتظمته المادة 20 من القانون رقم (1) لسنة 2000 أوجبت على الزوجة التي تخالع زوجها التنازل عن جميع حقوقها المالية والشرعية وأن ترد عليه الصداق الذي أعطاه لها .

ولما كان الأمر كذلك فإن الطالبة تعرض على المعلن إليه مبلغ وقدره .... عرضا قانونيا بحيث إذا قبله برأت ذمتها وإذا رفضه يودع خزينة المحكمة على ذمته بصرف له دون شرط أو قيد أو إجراءات .

(بنــاء عليــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا الإعلان للعلم بما جاء به وما اشتمل عليه ونفاذ مفعوله في الميعاد.

ولأجل العلم .

أحكـام النقــض :

لما كانت الفقرة الأخيرة من المادة 20 من القانون رقم 1 لسنة 2000 لا تجيز الطعن في الحكم الصادر بالخلع بأى طريق من طرق الطعن فإن الطعن عليه بالاستئناف أو النقض يكون غير جائز ولا ينال من ذلك ما يراه الطاعن من جواز الطعن عليه طبقا للمادة 221 من قانون المرافعات إذ أن أجازته هذه المادة من استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى بسبب مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام أو وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم لا يعد استثناء على حكم المادة 20 من القانون رقم 1 لسنة 2000 لأن هذا القانون تشريع خاص تضمن النص على نهائية الحكم الصادر بالخلع بما يعتبر استثناء من قانون المرافعات فلا سبيل إلى إلغاء أحكامه إلا بتشريع ينص على هذا الإلغاء كما لا يستفاد هذا الإلغاء من نص المادة 221 من قانون المرافعات المشار إليها ذلك أن النص العام لا يلغى ضمنا النص الوارد في قانون خاص ويتعين أعمال النص الخاص ومن ثم فلا مجال لأعمال حكم المادة 221 آنفة البيان على الأحكام الصادرة بالخلع وفقا للمادة 20 من القانون رقم 1 لسنة 2000 وتظل كما وردت بنصها غير قابلة للطعن .

النص في المادة السادسة من المرسوم بقانون 87 لسنة 1931 بإصدار لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على أنه "تختص المحاكم الشرعية الجزئية بالحكم الابتدائي في المنازعات في المواد الآتية .... ، الطلاق والخلع والمبارأة ، وفي المادة 24 من ذات القانون على أنه "ترفع الدعوى أمام المحاكم التي بدائرتها محل إقامة المدعى أو المدعى عليه إذا كانت من الزوجة أو من الأم الحاضنة في المواد الآتية : 1-........... 2-........ الطلاق والخلع والمبارأة يدل على أن المشرع في هذا القانون أورد رفع دعوى التطليق للخلع أمام جهات القضاء المختصة ، وأنه تطبق عليها الإجراءات الواردة في هذه اللائحة ، بما مفاده حق الخصوم في استعمال هذه الدعوى طبقا للقواعد الموضوعية الواردة في الشريعة الغراء والتي تقرر أن للزوجة حق الطلاق خلعا إذا افتدت نفسها وردت للزوج ما دفعه لها من صداق وتنازلت عن حقوقها الشرعية قبله لقوله تعالى "لا يحل لكم أن تأخذوا ممن أتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به" ، وما رواه البخاري والنسائي عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : "جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله ما عيب عليه في خلق ولا دين ولكن أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته ، فقالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة" ، وأن غالبية الفقهاء على أن الخلع يكون بتراضي الزوجين فإذا لم يتم التراضي بينهما فللقاضي إلزام الزوج بالخلع .

(الطعن رقم 485 لسنة 69ق جلسة 2005/1/3)

النص في المادة السادسة من المرسوم بقانون 87 لسنة 1931 بإصدار لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على أنه "تختص المحاكم الشرعية الجزئية بالحكم الابتدائي في المنازعات في المواد الآتية .... ، الطلاق والخلع والمبارأة ، وفي المادة 24 من ذات القانون على أنه "ترفع الدعوى أمام المحاكم التي بدائرتها محل إقامة المدعى أو المدعى عليه إذا كانت من الزوجة أو من الأم الحاضنة في المواد الآتية : 1-........... 2-........

الطلاق والخلع والمبارأة يدل على أن المشرع في هذا القانون أورد رفع دعوى التطليق للخلع أمام جهات القضاء المختصة ، وأنه تطبق عليها الإجراءات الواردة في هذه اللائحة ، بما مفاده حق الخصوم في استعمال هذه الدعوى طبقا للقواعد الموضوعية الواردة في الشريعة الغراء والتي تقرر أن للزوجة حق الطلاق خلعا إذا افتدت نفسها وردت للزوج ما دفعه لها من صداق وتنازلت عن حقوقها الشرعية قبله لقوله تعالى "لا يحل لكم أن تأخذوا ممن أتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به" ، وما رواه البخاري والنسائي عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : "جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله ما عيب عليه في خلق ولا دين ولكن أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته ، فقالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة" ، وأن غالبية الفقهاء على أن الخلع يكون بتراضي الزوجين فإذا لم يتم التراضي بينهما فللقاضي إلزام الزوج بالخلع .

(الطعن رقم 485 لسنة 69ق جلسة 2005/1/3)

تنص المادة 20 من القانون رقم 1 لسنة 2000 بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية على أنه "للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع ، فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه ، وافتدت نفسها وخلعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية ، وردت عليه الصاق الذي أعطاه لها ، حكمت المحكمة بتطليقها عليه ، ويقع بالخلع في جميع الأحوال طلاق بائن ، ويكون الحكم- في جميع الأحوال- غير قابل للطعن عليه بأى طريق من طرق الطعن" ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن رابطة الزوجية القائمة بين الطاعن والمطعون ضدها قد انفصمت عراها بصدور حكم نهائي بتطليقها منه خلعا في الدعوى رقم 895 لسنة 2002 كلي أحوال شخصية جنوب القاهرة ، وبذلك تقتضي العلاقة التي كانت قائمة بينها ويصير كل منهما أجنبيا عن الآخر ،

ومن ثم تضحى دعوى بطلان زواج مطلقته المذكورة منه لا محل لها لورودها على عقد زواج انقضى فلم يعد ثمة جدوى من إعادة بحث بطلانه أو صحته سيما وأن حكم الخلع المشار إليه ينطوي ضمنا على صحته عقد الزواج ، إذ لا يرد الخلع- بحسبانه تطليقها- إلا على عقد زواج صحيح ، مما كان يتعين معه رفض الاستئناف ، وإذ كان قضاء الحكم في هذه الحالة بعدم قبوله يستوي في نتيجته مع رفضه ، وكان حكم الخلع في ذاته لا يمنع الطاعن من الزواج مرة أخرى إلا إذا قضى بذلك .

وكان ذلك القضاء لم يقض بحرمانه من الزواج ، فإنه يجوز له أن يتزوج بأخرى طبقا لنص المادة 69 من لائحة الأقباط الأرثوذكس الصادرة سنة 1938 ، ومنه ثم فإن النعى يكون غير منتج وبالتالي غير مقبول .

(الطعن رقم 487 لسنة 73ق جلسة 2005/5/28)

المقرر طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 20 من القانون رقم 1 لسنة 2000 بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية ، عدم جوازية الطعن على الحكم الصادر بالخلع بأى طريق من طرق الطعن ، سواء بالاستئناف أو النقض .

(الطعن رقم 578 لسنة 75ق جلسة 2007/6/18)

ادعاء المطعون ضدها الزواج من الطاعن (بدعوى إثبات نسب صغيرتها له) بعد طلاقها من آخر . عدم تقديمها ما يفيد مراجعة الأخير لها أو انتهاء عدتها منه أو تاريخ ولادتها لصغيرتها . مؤداه . عدم ثبوت خلوها من الموانع الشرعية قبل الزواج المقول به . أثره . تمسك الطاعن بمذكراته أمام محكمة الموضوع بتحقيق هذا الدفاع وعدم رد الحكم عليه وتمحيصه إخلال بحق الدفاع وخطأ وقصور . علة ذلك .

إذ كان البين من الأوراق وما قدمته المطعون ضدها من مستندات أنها كانت زوجة بوثيقة رسمية بتاريخ 5 أغسطس 1997 لمن يدعى .... وأنها طلقت منه طلاقا غيابيا رجعيا بتاريخ 1 من سبتمبر 1997 وخلت الأوراق مما يفيد مراجعته لها ثانية أو انتهاء عدتها منه شرعا أثر ذلك الطلاق من عدمه لتبيان خلوها من أى موانع شرعية عند زواجها المقول به من الطاعن بتاريخ 5 من يونيو 1998 ،

كما خلت الأوراق من بيان تاريخ ولادة الصغيرة .... ولم تقدمه المطعون ضدها أو تذكره في صحيفة دعواها وعجز الخبير المنتدب من محكمة أول درجة عن تحديده ، في حين أن الطاعن قد تمسك بتحقيق أوجه الدفاع هذه في مذكراته أمام محكمة أول درجة وبصحيفة استئنافه ومذكرته الختامية أمام محكمة الاستئناف المقدمة بتاريخ 22 أبريل 2004 ، وهى أوجه دفاع جوهرية يتغير بها إن صحت وجه الرأى في الدعوى إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد عليها ولم يمحصها ، الأمر الذي يعيبه بالإخلال بحق الدفاع والقصور المبطل مما جره إلى الخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم 742 لسنة 74ق "أحوال شخصية" جلسة 2013/1/8)

الحكم النهائي برفض دعوى الاعتراض على الدخول في الطاعة استنادا إلى أن المطعون ضدها ممتنعة دون حق عنها . هذه الواقعة بعينها هى المسألة الأساسية في دعوى وقف نفقة الزوجية بدءا من ذات الفترة . علة ذلك . الطاعة هى أساس الالتزام بالانفاق . مؤداه . الامتناع عن إعادة نزرها في أى دعوى تالية طالما لم تتغير مراكز الطرفين ماديا أو قانونيا التزاما بحجية الأحكام . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك ورفضه لدعوى إسقاط النفقة . أثره . جواز الطعن في هذا الحكم بالنقض . علة ذلك .

إذ كان الثابت في الأوراق أن المطعون ضدها سبق أن أقامت على الطاعن الدعوى رقم ...... لسنة 1994 كلي أحوال دمنهور الابتدائية للحكم بعدم الاعتداد بدعوته لها بالدخول في طاعته وحكمت المحكمة برفضها على سند من أنها أخفقت في إثبات الأوجه الشرعية التي استندت إليها في الامتناع عن الدخول في الطاعة وتأيد هذا القضاء بالحكم الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1995 في الاستئناف رقم .... لسنة 95 شرعي الاسكندرية "مأمورية دمنهور" ،

وكان النزاع في تلك الدعوى قد دار حول واجب المطعون ضدها طاعة زوجها (الطاعن) وهو ما فصل فيه الحكم بأسبابه فصلا لازما لقضائه في الدعوى وبت فيه بأنها ممتنعة دون حق عن طاعته منذ إنذارها في 14 سبتمبر 1994 ، وكانت تلك الواقعة بعينها هى المسألة الأساسية في الدعوى الراهنة بطلب وقف نفقة الزوجية بدءا من ذات الفترة لأن التزام الزوج بالإنفاق على زوجته هو مقابل واجبها طاعته بالاستقرار في مسكن الزوجية الذي هيأه لها

وإلا كانت ناشزا وسقطت نفقتها ومن ثم تكون هذه المسألة قد استقرت حقيقتها بين الطرفين بالحكم النهائي برفض دعوى الاعتراض على الدخول في الطاعة بحيث يمتنع- التزاما بحجية ه9ذا الحكم عن ذات فترة الامتناع عن الطاعة- إعادة النظر فيها في أية دعوى تالية طالما لم يحصل تغيير مادي أو قانوني في مركز الطرفين عما كان عليه وقت صدور الحكم السابق . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم حجية ذلك الحكم وقضى على خلافها برفض دعوى الطاعن إسقاط نفقتها من تاريخ نشوزها فإنه يكون قد فصل في النزاع على خلاف حكم سبق صدوره بين الخصوم أنفسهم وحائز لقوة الأمر المقضي مما يكون الطعن فيه بطريق النقض جائزا .

(الطعن رقم 747 لسنة 69ق "أحوال شخصية" جلسة 2013/6/11)

صيغة دعوى تطليق للخلع في زواج عرفي

========

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتي)

الطالبة كانت زوجة المعلن إليه بموجب عقد زواج عرفي محرر بتاريخ / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج .

وحيث أنه قد دب الخلاف بين الطالبة والمعلن إليه فقد عرضت عليه مخالعتها مقابل التنازل عن كافة حقوقها الشرعية ورد الصداق الذي أعطاه لها وقدره ...... إلا أنه رفض .

ولما كانت الطالبة تبغض العيش مع المعلن إليه وأصبحت الحياة الزوجية بينهما مستحيلة وتخاف أن لا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض فهى تخالعه بالتنازل عن كافة حقوقها المالية الشرعية .

وقد عرضت الطالبة على المعلن إليه على يد محضر الصداق الذي أعطاه لها بموجب إنذار رسمي على يد محضر بتاريخ / / إلا أنه رفض الاستلام فتم إيداعه خزينة المحكمة بموجب محضر إيداع رقم .... وذلك بتاريخ / / .

وحيث أنه وطبقا لما انتظمته المادة 20 من القانون رقم 1 لسنة 2000 والتي تنص على أن "للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع ، فإن لم يتراضيا علضه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردت عليه الصداق الذي أعطاه لها ، حكمت المحكمة بتطليقها عليه .... ويقع بالخلع في جميع الأحوال طلاق بائن....." .

ولما كان الأمر كذلك فإن الطالبة تقيم هذه الدعوى ابتغاء الحكم لها بطلباتها .

(بنــاء عليــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا الإعلان وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة (للولاية على النفس) الكائن مقرها بشارع .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بتطليقها عليه طلقة بائنة للخلع . مع إلزامه بالمصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .



الباب الرابع عشر

صيغ دعاوى بطلان عقد الزواج وفسخه والتفريق بين الزوجين

صيغة دعوى بطلان عقد زواج

المسلمة بغير المسلم

=======

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

1- السيد / .... المقيم ....

2- السيدة / .... المقيمة ....

3- السيد / وكيل نيابة.... بصفته ويعلن سيادته في مقر عمله بمحكمة .....

(الموضــوع)

المعلن إليه الأول - مسيحي الديانة - وقد تزوج بالمعلن إليها الثانية - وهى مسلمة الديانة - بموجب عقد زواج مؤرخ في   /   /   ، أو عقد زواج عرفي ويعاشرها معاشرة الأزواج .

ولما كان الشرق قد حرم زواج المسلمة بغير المسلم ، فإذا تم هذا الزواج فهو باطل ويعتبر كالمنعدم .

وحيث أن الطالب قد علم بحقيقة هذا الزواج الباطل فطلب منهما أن يفترقا إعمالا لشرع الله فلم يمتثلا فحق له رفع هذه الدعوى .

(بنـــاء عليـــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهم وسلمت كل منهم صورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعهم الحكم ببطلان زواج المعلن إليه الأول من المعلن إليها الثانية المؤرخ في / / مع كل ما يترتب على ذلك من آثار ، وكذا التفريق بين السيد .... المعلن إليه الأول والسيدة .... المعلن إليها الثانية مع إلزامهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى إبطال عقد زواج أبرمه فضولي

========

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

1- السيد / .... المقيم ....

2- السيد / .... المقيم ....

3- السيد / ....مأذون بناحية .... المقيم ....

(وأعلنتــهم بالآتي)

فوجئت الطالبة بقيام المعلن إليه الأول بتزويجها للمعلن إليه الثاني بغير إذن منها وبدون علمها ورضاها وبدون أن توكله في ذلك .

وذلك بموجب عقد زواج رسمي محرر في / / على يد مأذون شرعي بناحية .... (المعلن إليه الثالث)

ولما كانت الطالبة لم توكل المعلن إليه الأول في إبرام هذه الزيجة ولم تجز هذا العقد ولم تعلم عنه شيئا إلا بعد أن أبرم مع المعلن إليه الثاني ، ومن ثم يعد عقد زواج باطل .

ولما كانت الطالبة كاملة الأهلية ولم تنيب المعلن إليه الأول بعقد هذا الزواج فيكون المعلن إليه الأول فضوليا ، ومن ثم فهى لا تجيز هذا الزواج وعلى ذلك تقيم هذه الدعوى ابتغاء الحكم لها بإبطال هذا العقد واعتباره كأن لم يكن .

(بنـــاء عليـــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليهم وسلمتهم صورة من هذا الإعلان وكلفتهم بالحضور أمام محكمة الأسرة (للولاية على النفس) الكائن مقرها بشارع .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمعوا الحكم بإبطال عقد زواج الطالبة من المعلن إليه الثاني المؤرخ / / على يد مأذون ناحية .... وأمر المعلن إليه الثاني بعدم التعرض لها بالعقد المذكور . مع إلزامهم بالمصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى فسخ عقد زواج لردة الزوج

========

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتي)

الطالبة كانت زوجة المعلن إليه بصحيح العقد الشرعي على يد مأذون بناحية .... بموجب وثيقة زواج رسمية محررة في / /   ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج .

وقد استمرت الحياة الزوجية بين الطالبة والمعلن إليه أكثر من ثلاث سنوات كان المعلن إليه نعم الزوج .

إلا أنها فوجئت بأن المعلن إليه (زوجها) ارتد عن الدين الإسلامي بأن اعتنق الديانة ....

وحيث أنه لا يحل للمسلمة أن تتزوج بغير المسلم وذلك لقول الله تعالى "يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ، الله اعلم بإيمانهن ، فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار ، لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن" .

ولما كان الأمر كذلك فإنه لا يجوز للطالبة الاستمرار في هذه الزيجة لارتداد زوجها عن الدين الإسلامي مما يحق لها إقامة هذه الدعوى .

(بنـــاء عليـــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا الإعلان وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة (للولاية على النفس) الكائن مقرها بشارع .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بفسخ عقد زواج الطالبة الحاصل بتاريخ / / على يد مأذون ناحية ..... والتفريق بينهما ، وأمر المعلن إليه بعدم التعرض للطالبة بهذا العقد . مع إلزامه بالمصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى فسخ عقد زواج فاسد

لوقوعه في عدة زواج آخر

========

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيد / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

1- السيدة / .... المقيم ....

2- السيد / .... المقيم ....

3- السيد / ....مأذون ناحية .... المقيم ....

(وأعلنتــهم بالآتي)

الطالب كان زوج المعلن إليها بصحيح العقد الشرعي على يد مأذون بناحية .... بموجب وثيقة زواج رسمية محررة في / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بالصغير ....

وقد قام الطالب بتطليق المعلن إليها الأولى على يد مأذون بناحية ...... بموجب إشهاد رسمي محرر بتاريخ / / طلقة أولى رجعية .

وحيث أن الطالب فوجئ بقيام المعلن إليها الأولى بالزواج من المعلن إليها الثانية على يد مأذون شرعي بناحية .... وذلك بتاريخ / / المعلن إليه الثالث ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وذلك قبل انقضاء عدتها من الطالب وذلك لأنها من ذوات الحيض ولا يصدق قولها في انقضاء عدتها ما لم يمض على الطلاق ستون يوما على الأقل .

ولما كان الأمر كذلك فإن المعلن إليها لم تنتظر هذه المدة وعجلت بزواجها فأصبح زواجها فأصبح زواجها فاسدا ولم تتذكر قول المولى عز وجل "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاث قروء" .

ولما كان الأمر كذلك فإن الطالب يقيم هذه الدعوى للقضاء له بفساد زواج المعلن إليها الأولى من المعلن إليه الثاني .

(بنـــاء عليـــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليهم وسلمتهم صورة من هذا الإعلان وكلفتهم بالحضور أمام محكمة الأسرة (للولاية على النفس) الكائن مقرها بشارع .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمعوا الحكم عليهم بفسخ عقد زواجهما الحاصل بتاريخ / / على يد مأذون ناحية .... مع إلزامهم بالمصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى إبطال عقد تزويج

المعتوه لنفسه

========

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / ....

المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيدة / .... المقيمة ....

(وأعلنتــها بالآتي)

تزوج ابن الطالب المدعو .... من المعلن إليها بموجب وثيقة زواج رسمية على يد مأذون شرعي بناحية ..... على صداق قدره .... وعاجله .... ويستحق لأقرب الأجلين الموت أو الطلاق .

ولما كان ابن الطالب معتوه وتم الحجز عليه بموجب القرار الصادر بتاريخ / /   في الطلب رقم .... والذي أصبح نهائيا بعدم الطعن عليه بالاستئناف (أو تم الطعن عليه وتم تأييده استئنافيا بموجب الدعوى رقم .... لسنة ....) .

ولما كان العته آفة نصيب العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام فتارة يتكلم بلسان العقلاء وتارة أخرى يتكلم بلسان المجانين .

ولما كان ابن الطالب زوج نفسه وأن المعلن إليها تعلم بحالته الصحية وبأنه معتوه ولكن طمعا في ماله وأسرته تزوجت منه ، ومن ثم فإن الطالب لا يجيز هذا الزواج لذلك فقد أقام هذه الدعوى .

(بنـــاء عليـــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا الإعلان وكلفتها بالحضور أمام محكمة الأسرة (للولاية على النفس) الكائن مقرها بشارع .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لتسمع الحكم بإبطال عقد زواج المعلن إليها من ابن الطالب .... المؤرخ / / على يد مأذون ناحية .... وأمر المعلن إليها بعدم التعرض لابنه المذكور بهذا العقد . مع إلزامه بالمصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى بطلان عقد زواج للجنون

========

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب السيد / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي
.

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيدة / .... المقيمة ....

(وأعلنتــها بالآتي)

تزوج ابن الطالب المدعو .... من المعلن إليها بموجب وثيقة زواج رسمية على يد مأذون شرعي بناحية ..... على صداق قدره .... وعاجله .... ويستحق لأقرب الأجلين الموت أو الطلاق .

ولما كان ابن الطالب مصابا بالجنون وتم الحجر عليه بموجب الدعوى رقم .... لسنة .... وتأيد الحكم استنافيا بموجب الاستئناف رقم ...... لسنة ....

ولما كان يشترط لانعقاد الزواج أن يكون كلا من العاقدين مميزا .

ولما كانت المعلن إليه قد استغلت حالة الجنون هذه وتزوجت ابن الطالب طمعا في ماله وأسرته حيث أنه يرث عن أمه مال يقدر بمبلغ وقدره ...... جنيه.

ولما كان يعد تصرفات ابن الطالب باطلة بطلانا مطلقا لاختلال عقله الذي أدى لفقده الإدراك مما يترتب عليه حالة من حالات الاضطراب ، ومن ثم لا تصح له أى أقوال أو أفعال وعلى ذلك يعد زواجه باطلا .

ولما كان الأمر كذلك فإن الطالب يقيم هذه الدعوى ابتغاء الحكم له بطلباتها .

(بنـــاء عليـــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا الإعلان وكلفتها بالحضور أمام محكمة الأسرة (للولاية على النفس) الكائن مقرها بشارع .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لتسمع الحكم بإبطال عقد زواج المعلن إليها من ابن الطالب .... المؤرخ / / على يد مأذون ناحية .... وأمر المعلن إليها بعدم التعرض لابنه المذكور بهذا العقد . مع إلزامه بالمصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .



الباب الخامس عشر صيغ تظلمات بأمر على

عريضة مقدمة لرئيس محكمة الأسرة بصفته قاضياً للأمور الوقتية

صيغة طلب لقاضي الأمور الوقتية بالتصريح

للزوجة بالسفر للخارج

=======

السيد الأستاذ / قاضي الأمور الوقتية بمحكمة .... الابتدائية

تحية طيبة وبعد

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

(ضــــد)

- السيد / .... المقيم ....

(الموضــوع)

الطالبة زوجة للمقدم ضده الطلب بموجب العقد الصحيح الشرعي المؤرخ / / وقد دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بأولاهم : ....

ولما كان المعلن إليها قد استحصلت على عقد العمل في دولة .... (أو أنها موظفة ومرشحة لحضور دورة تدريبية بدولة ....) .

ولما كان المقدم ضده قد رفض التصريح لها بالسفر محاولا تفويت الفرصة عليها ، الأمر الذي دفعها للتقدم بها الطلب عملا بنص المادة (1) فقرة (5) من القانون رقم (1) لسنة 2000 .

لــــذلك

تلتمس مقدمته صدور الأمر بالتصريح لها بالسفر الى دولة .... في الفترة من / / الى / / .

وتفضلوا بقبول وافر التحية

مقدمه لسيادتكم

المستندات المرفقة : 1- .... 2- ....

صيغة طلب لقاضي الأمور الوقتية بمنع

الزوج من السفر الى الخارج

=======

السيد الأستاذ / قاضي الأمور الوقتية بمحكمة .... الابتدائية

تحية طبية وبعد

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

(ضـــــد)

- السيد / .... المقيم ....

(الموضــوع)

الطالبة زوجة للمقدم ضده الطلب بموجب العقد الصحيح الشرعي المؤرخ / / وقد دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بأطفال وهم : 1- .... 2- ....

ولما كانت الطالبة قد استصدرت حكما بفرض نفقة شهرين على المقدم ضده الطلب ولأطفالها الصغار منه في الدعوى رقم .... لسنة .... والمستأنفة برقم .... لسنة ....

ولما كان قد نما الى علم الطالبة بعزم زوجها (المقدم ضده) على السفر للخارج ، الأمر الذي سيصعب معه على الطالبة تنفيذ هذا الحكم والحصول على النفقة اللازمة لمعيشتها هى وأولادها .

(لـــذلك)

تلتمس مقدمته صدور أمركم بمنع الزوج (المقدم ضده) من السفر الى خارج البلاد .

وتفضلوا بقبول وافر التحية

مقدمه لسيادتكم

المستندات المرفقة : 1- .... 2- ....

{ التعليــق }

السنــد القـانــوني :

المادة (1) من القانون رقم (1) لسنة 2000 :

تسري أحكام القانون المرفق على إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية والوقف ويطبق فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيه أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وأحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية وأحكام القانون المدني في شأن إدارة وتصفية التركات .

ويختص قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية دون غيره بإصدار أمر على عريضة في مسائل الأحوال الشخصية الآتية :

التظلم من امتناع الموثق عن توثيق عقد الزواج أو عدم إعطاء شهادة مثبتة للامتناع سواء للمصريين أو الأجانب .

مد ميعاد جرد الترك بقدر ما يلزم لإتمام الجرد إذا كان القانون الواجب التطبيق حدد ميعادا له .

اتخاذ ما يراه لازما من الإجراءات التحفظية أو الوقتية على التركات التي لا يوجد فيها عديم أهلية أو ناقصها أو غائب .

الإذن للنيابة العامة في نقل النقود والأوراق المالية والمستندات والمصروفات وغيرها مما يخشى عليه من أموال عديمي الأهلية أو ناقصيها أو الغائبين الى خزانة أحد المصارف أو الى مكان أمين .

المنازعات حول السفر الى الخارج بعد سماع أقوال ذوي الشأن .

صيغة تظلم من امتناع موثق

عن توثيق عقد زواج

=======

السيد الأستاذ / قاضي الأمور الوقتية بمحكمة .... الابتدائية

تحية طيبة وبعد

- بناء على طلب السيد / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

.

(ضـــــد)

- السيد / ....مأذون ناحية ....

(الموضــوع)

الطالب أتم خطيبته والحمد لله على الآنسة / .... وقد اتفقا على الذهاب الى السيد / .... مأذون ناحية .... وعند ذهابهما إليه طلبا منه توثيق عقد زواجهما بالإجراءات الشرعية المعتادة إلا أن المقدم ضده - الموثق - رفض قيامه بهذا الإجراء .

ولما كان الأمر كذلك فإنه يحق للطالب بالتقدم بهذا الطلب لسيادتكم .

(لـــذلك)

يلتمس الطالب صدور أمركم بإلزام المأذون الشرعي السيد / .... مأذون ناحية .... إلزامه بالإشهاد على عقد زواجه من الآنسة / .... مع توثيقه .

وتفضلوا بقبول وافر التحية

مقدمه لسيادتكم

{ التعليــق }

السنــد القـانــوني :

المادة (1) :

" ويختص قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية دون غيره بإصدار أمر على عريضة في مسائل الأحوال الشخصية الآتية :

التظلم من امتناع الموثق عن توثيق عقد الزواج أو عدم إعطاء شهادة مثبتة للامتناع سواء للمصريين أو الأجانب " .

صيغة طلب حجز تحفظي على تركة

=======

السيد الأستاذ / قاضي الأمور الوقتية بمحكمة .... الابتدائية

تحية طيبة وبعد

- بناء على طلب السيد / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

.

(ضـــــد)

- ورثة المرحوم / .... وهم :

1- .... المقيم ....

2- .... المقيم ....

3- .... المقيم ....

(الموضــوع)

توفى الى رحمة الله تعالى المرحوم .... بتاريخ / / وانحصر إرثه الشرعي في الطالب والمقدم ضدهم الطلب .

ولما كان الخلاف قد اشتد بين الطالب والمقدم ضدهم حيث دأب بعضهم على التصرف في بعض منقولات المرحوم .... إضرارا بحقوق باقي الورثة .

ولما كان يحق للطالب - عملا بالمادة الأولى فقرة 3 من مواد إصدار القانون رقم 1 لسنة 2000 أن :

يطلب توقيع الحجز التحفظي على تركة المرحوم .... والتي تتمثل في 1- .... 2- ....

3- ....

وذلك لحين تصفية التركة وقسمتها بين الورثة .

(لـــــذلك)

يلتمس الطالب من سيادتكم إصدار أمركم بتوقيع الحجز التحفظي على تركة المرحوم .... والمبينة سلفا وذلك لحين نصفية التركة وقسمتها شرعا .

وتفضلوا بقبول وافر التحية

مقدمه لسيادتكم

المستندات المرفقة : 1- .... 2- ....



الباب السادس عشر

صيغ دعاوى المطالبة بمؤخر صداق

صيغة دعوى مطالبة بمؤخر صداق

=======

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة................. وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالبة كانت زوجة لمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي المؤرخ / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج .

وحيث أن الطالبة فوجئت بقيام المعلن إليه بتطليقها دون سبب من جانبها بموجب إشهاد طلاق على يد مأذون ناحية ....

وحيث أن المعلن إليه قد تزوج الطالبة على صداق مسمى وقدره .... دفع منه حال العقد مبلغ .... والباقي عند أقرب الأجلين الوفاة أو الطلاق .

ولما كان المعلن إليه قد طلق الطالبة بتاريخ / / الأمر الذي يحق لها معه المطالبة بمؤخر صداقها المذكور .

(بنــاء عليــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم بإلزامه بان يؤدي للطالبة مبلغ .... قيمة مؤخر الصداق المستحق لها مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى مطالبة ورثة زوج بمؤجل الصداق

========

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

1- السيد / .... المقيم ....

2- السيد / .... المقيم ....

3- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــهم بالآتي)

الطالبة كانت زوجة المرحوم .... مورث المعلن إليهم بصحيح العقد الشرعي على يد مأذون بناحية .... بموجب وثيقة زواج رسمية محررة في / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وسمى لها صداق بمبلغ وقدره ...... جنيها عاجله ...... وآجله .... يستحق لأقرب الأجلين الطلاق والوفاة.

وقد توفى زوجها المرحوم .... بتاريخ / / على أثر حادث سيارة وترك ما يورث عنه شرعا حيث ترك تركة عبارة عن : ....

وانحصر إرثه الشرعي في الطالبة (زوجته) وأشقائه (المعلن إليهم) وهم يضعون يدهم على تلك التركة .

وقد طلبت الطالبة المعلن إليهم آجل صداقها حيث أنه حل وذلك بوفاة زوجها إلا أنهم رفضوا وخاصة أنهم سوف يدفعون هذا الأجل من تركة زوجها الأمر الذي حدا بها لإقامة هذه الدعوى .

(بنــاء عليــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليهم وسلمتهم صورة من هذا الإعلان وكلفتهم بالحضور أمام محكمة الأسرة (للولاية على النفس) الكائن مقرها بشارع .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم للطالبة بإلزامهم بأن يؤدوا لها من تركة مورثهم المرحوم .... مثل دين أجل صداقها عليه وقدره .... مع إلزامه بالمصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .



الباب السابع عشر

صيغ دعاوى المطالبة بالمهر

صيغة دعوى مطالبة بمعجل المهر

للزوجة المدخول بها

========

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتي)

الطالبة كانت زوجة المعلن إليه بصحيح العقد الشرعي على يد مأذون بناحية .... بموجب وثيقة زواج رسمية محررة في / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وقد سمى لها مهر قدره .... العاجل منه .... والآجل ....

ولما كان المعلن إليه لم يوفى للطالبة عاجل صداقها المتفق عليه رغم أنه دخل بالطالبة وعاشرها معاشرة الأزواج .

ولما كان يحق للطالبة أن تمنع نفسها عن زوجها ولا تعد ناشزا حتى يوفيها مهرها لأن المهر واجب المرأة إبانة لشرف المحل .

ولما كان الأمر كذلك فإن الطالبة تقيم هذه الدعوى ابتغاء أن يؤدي زوجها عاجل صداقها .

(بنــاء عليــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا الإعلان وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة (للولاية على النفس) الكائن مقرها بشارع .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بأن يؤدي لها ...... مثل عاجل صداقها . مع إلزامه بالمصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى مطالبة بنصف المهر للزوجة

المطلقة قبل الدخول بها

========

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتي)

الطالبة كانت زوجة المعلن إليه بصحيح العقد الشرعي على يد مأذون بناحية .... بموجب وثيقة زواج رسمية محررة في / / ولم يدخل بها أو يختلي بها .

وقد سمى صداقها جملته .... العاجل منه وقدره .... تم قبضه عن طريق وكيل الطالبة بمجلس العقد والآجل منه وقدره .... لأقرب الأجلين وهما الطلاق والوفاة .

وحيث أن المعلن إليه طلق الطالبة بموجب إشهاد رسمي محرر في / / على يد مأذون بناحية .... طلقة أولى بائنة .

ولما كانت الطالبة تستحق نصف المهر المسمى بعقد الزواج جميعه وقدره .... وقد فيض وكيلها عاجل المهر وقدره .... فيكون باقي المستحق لدى المعلن إليه للطالبة قدره ....

وحيث أن المعلن إليه يمتنع عن إعطاء الطالب نصف مهرها الأمر الذي حدا بها لإقامة هذه الدعوى .

(بنــاء عليــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا الإعلان وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة (للولاية على النفس) الكائن مقرها بشارع .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بأن يؤدي للطالبة الباقي من نصف صداقها وقدره .... مع إلزامه بالمصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .



الباب الثامن عشر

صيغ دعاوى الزوج

صيغة دعوى إسقاط نفقة لنشوز الزوجة

========

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيد / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيدة / .... المقيمة ....

(وأعلنتــها بالآتي)

الطالب زوج المعلن إليها بصحيح العقد الشرعي على يد مأذون بناحية .... بموجب وثيقة زواج رسمية محررة في / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بالصغير .... ولا تزال في عصمته .

وقد فوجئ الطالب بخروج المعلن إليها من منزل الزوجية بدون أى سبب معلوم وذهبت لمنزل والدها وأقامت به بدون أى وجه حق شرعي .

وقد لجأت المعلن إليها إلى محكمة الأسرة لإقامة دعوى نفقة زوجية تحت رقم .... لسنة .... بأنواعها الثلاثة والتي قضى فيها بجلسة / / بفرض نفقة قدرها ..... في الشهر ، وتم استئناف هذا الحكم في الاستئناف رقم .... لسنة .... وتأييد حكم أول درجة .

وقد دعى الطالب المعلن إليها على يد محضر بعودتها لمنزل الزوجية بتاريخ / / والكائن بـ .... والذي تضمن بيانا كافيا لمسكن الطاعة .

وأصبح إنذار الطاعة السالف ذكره حجة على المعلن إليها بعدم اعتراضها عليه خلال الثلاثين يوما من تاريخ استلامها وذلك بموجب الشهادة الصادرة من قلم كتاب المحكمة والثابت بها عدم الاعتراض على إنذار الطاعة حتى الآن .

ولما كانت النفقة تجب على الزوج مقابل أن تكون الزوجة في طاعته وذلك طبقا لما انتظمته المادة 11 مكررا ثانيا المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 والتي تنص على أن "إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع" .

ولما كانت المعلن إليها تطالب الطالب بالنفقة المقررة لها بموجب الحكم رقم .... لسنة .... الأمر الذي حدا بالطالب لإقامة هذه الدعوى لإسقاط نفقتها المفروضة وذلك لعدم اعتراضها على إنذار الطاعة في الميعاد ومن ثم تعد ناشزا لا تستحق نفقة .

(بنــاء عليــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا الإعلان وكلفتها بالحضور أمام محكمة الأسرة (للولاية على النفس) الكائن مقرها بشارع .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لتسمع الحكم بإسقاط المفروض لنفقتها بأنواعها الثلاثة عليه بموجب الحكم الصادر في الدعوى رقم .... والمستأنفة تحت رقم ...... وقدره ...... شهريا اعتبارا من / / وأمرها بعدم التعرض له بهذا الحكم . مع إلزامها بالمصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى إبطال نفقة زوجية للصلح

على الأكل تموينيا

========

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيد / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيدة / .... المقيمة ....

(وأعلنتــها بالآتي)

الطالب زوج المعلن إليها بصحيح العقد الشرعي على يد مأذون بناحية .... بموجب وثيقة زواج رسمية محررة في / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بالصغيرة ....

وقد أقامت المعلن إليها الدعوى رقم .... لسنة ...... بفرض نفقة بأنواعها الثلاثة وتأيد الحكم استئنافيا بالاستئناف رقم ...... لسنة ....

وقد تم التصالح بين الطالب والمعلن إليها بتاريخ / / وذلك على أن تأكل معه تموينيا .

إلا أن الطالب فوجئ بقيام المعلن إليها برفع دعوى حبس تحت رقم ...... لسنة ...... تطالب فيه النفقة المفروض لها بموجب الحكم سالف الذكر .

ولما كان تصالح الطالب مع المعلن إليها على الأكل تموينيا يسقط حقها في تلك النفقة الأمر الذي حدا بالطالب لإقامة هذه الدعوى .

(بنــاء عليــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا الإعلان وكلفتها بالحضور أمام محكمة الأسرة (للولاية على النفس) الكائن مقرها بشارع .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لتسمع الحكم بإبطال المفروض نفقتها الزوجية عليه بموجب الحكم رقم ...... وقدره .... وأمرها بعدم التعرض للطالب بالحكم المذكور . مع إلزامها بالمصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى إبطال نفقة عدة

========

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيد / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيدة / .... المقيمة ....

(وأعلنتــها بالآتي)

الطالب كان زوج المعلن إليها بصحيح العقد الشرعي على يد مأذون بناحية .... بموجب وثيقة زواج رسمية محررة في / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بالأولاد : ....

وقد طلق الطالب المعلن إليها على يد مأذون شرعي بتاريخ / / بناحية بموجب إشهاد طلاق رسمي كانت المعلن إليها حاضرة هذا الطلاق بشخصها.

وقد أقامت المعلن إليها الدعوى رقم .... لسنة .... بفرض نفقة عدة بأنواعها الثلاثة ضد الطالب والذي حكم فيها بجلسة / / وتأيد الحكم استئنافيا بأنواعها الثلاثة لها وقدرها ...... شهريا وذلك من تاريخ الطلاق الحاصل في / / وأمره بالأداء .

وحيث أنه قد انقضى أكثر من سنة ميلادية على طلاق الطالب للمعلن إليها ومن ثم يسقط حقها في المطالبة بهذه النفقة وذلك طبقا لما انتظمته المادة 17 من القانون رقم 25 لسنة 1929 والتي تنص على أن "لا تسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق" .

ولما كان الأمر كذلك فإن الطالب يقيم هذه الدعوى ابتغاء الحكم لها بطلباته .

(بنـــاء عليـــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا الإعلان وكلفتها بالحضور أمام محكمة الأسرة (للولاية على النفس) الكائن مقرها بشارع .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لتسمع الحكم بإبطال المفروض لنفقة عدتها بأنواعها الثلاثة عليه وقدره .... شهريا بموجب الحكم رقم .... والمستأنف تحت رقم ..... اعتبارا من / / وكف يدها عن المطالبة بالحكم المذكور . مع إلزامها بالمصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى إبطال نفقة عدة

لانقضائها بالحيض

========

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيد / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيدة / .... المقيمة ....

(وأعلنتــها بالآتي)

الطالب كان زوج المعلن إليها بصحيح العقد الشرعي على يد مأذون بناحية .... بموجب وثيقة زواج رسمية محررة في / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بالأولاد : ....

وقد طلق الطالب المعلن إليها على يد مأذون شرعي بتاريخ / / بناحية بموجب إشهاد طلاق رسمي كانت المعلن إليها حاضرة هذا الطلاق بشخصها.

وقد صدر لصالح المعلن إليها الحكم رقم .... لسنة ..... بفرض نفقة عدة بنوعيها لها وقدرها .... شهريا وتأيد هذا الحكم استئنافيا بموجب الاستئناف رقم .... لسنة .... بفرض نفقة عدة بنوعيها وقدرها ..... شهريا من تاريخ طلاقها الحاصل في / / لحين انقضاء عدتها .

ولما كانت عدة المعلن إليها قد انقضت بتاريخ / / برؤيتها الحيض ثلاث مرات كوامل وبالتالي فإن نفقة عدتها بالتبعية تكون انقضت من اليوم التالي للتاريخ سالف الذكر .

ولما كان يحق للطالب إقامة هذه الدعوى بإبطال نفقة عدة المعلن إليها فقد أقام هذه الدعوى .

(بنـــاء عليـــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا الإعلان وكلفتها بالحضور أمام محكمة الأسرة (للولاية على النفس) الكائن مقرها بشارع .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لتسمع الحكم بإبطال المفروض لنفقة عدتها بنوعيها عليه بموجب الحكم رقم .... والمستأنف تحت رقم ..... اعتبارا من / / وكف يدها عن المطالبة بالحكم المذكور . مع إلزامها بالمصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى إبطال نفقة زوجية

للطلاق على الإبراء

========

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيد / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيدة / .... المقيمة ....

(وأعلنتــها بالآتي)

الطالب كان زوج المعلن إليها بصحيح العقد الشرعي على يد مأذون بناحية .... بموجب وثيقة زواج رسمية محررة في / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بالصغير ....

وقد صدر لصالح المعلن إليها الحكم رقم .... لسنة .... بفرض نفقة زوجية بأنواعها الثلاث ضد الطالب والذي تأيد استئنافيا بموجب الاستئناف رقم .... لسنة ... بفرض نفقة زوجية بأنواعها الثلاث وقدرها ....

وقد قام الطالب بتاريخ / / بتطليق المعلن إليها على يد مأذون شرعي بموجب إشهاد طلاق رسمي وذلك على الإبراء من كافة حقوقها الزوجية.

إلا أن الطالب فوجئ بقيام المعلن إليها الدعوى رقم ...... لسنة ...... حبس تطلب فيها النفقة المقضي بها في الحكم سالف الذكر .

ولما كانت النفقة المقضي بها لصالح المعلن إليها تكون سقطت لأن الإبراء قد شملها .

ولما كان يحق للطالب إقامة هذه الدعوى لإبطال النفقة سالفة الذكر .

(بنـــاء عليـــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا الإعلان وكلفتها بالحضور أمام محكمة الأسرة (للولاية على النفس) الكائن مقرها بشارع .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لتسمع الحكم بإبطال المفروض لنفقة المعلن إليها بأنواعها الثلاثة بموجب الحكم رقم .... والمستأنف تحت رقم ..... اعتبارا من / / وأمره بعدم التعرض لها بهذا الحكم . مع إلزامها بالمصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى وقف نفق زوجية

لحبس الزوجة

========

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب السيد / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيدة / .... المقيمة ....

(وأعلنتــها بالآتي)

الطالب كان زوج المعلن إليها بصحيح العقد الشرعي على يد مأذون بناحية .... بموجب وثيقة زواج رسمية محررة في / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بالصغير ....

وقد صدر لصالح المعلن إليها الحكم رقم .... لسنة .... بفرض نفقة زوجية بأنواعها الثلاث ضد الطالب والذي تأيد استئنافيا بموجب الاستئناف رقم .... لسنة ... بفرض نفقة زوجية بأنواعها الثلاث وقدرها ....

وحيث أنه قد صدر ضد المعلن إليها الحكم رقم ..... لسنة ..... جنح بندر .... بحبس المعلن إليها ثلاث سنوات وتأيد استئناف في الدعوى رقم .... لسنة ....

ولما كان حبس الزوجة يعد مانعا شرعيا لعدم استحقاقها النفقة المفروض لها بموجب الحكم سالف الذكر لأن النفقة جعلت نظير احتباس الزوجة لمنفعة زوجها وقد فوتت المعلن إليها هذا الاحتباس لصالح الزوج بسبب يرجع إليها وهو حبسها في الجنحة سالفة الذكر .

ولما كان الأمر كذلك فإن الطالب يقيم هذه الدعوى بوقف تنفيذ هذا الحكم وخاصة وأن المعلن إليها مازالت تطلب الطالب بهذه النفقة .

(بنــاء عليــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا الإعلان وكلفتها بالحضور أمام محكمة الأسرة (للولاية على النفس) الكائن مقرها بشارع .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لتسمع الحكم بوقف تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم .... بفرض نفقة لها بأنواعها الثلاثة ومقداره ...... شهريا وذلك اعتبارا من / / وحتى يخلى سبيل المعلن إليها وتعود إلى طاعة الطالب ، وأمرها بعدم التعرض له في ذلك . مع إلزامها بالمصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى استرداد نفقة

========

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب السيد / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيدة / .... المقيمة ....

(وأعلنتــها بالآتي)

الطالب كان زوج المعلن إليها بصحيح العقد الشرعي على يد مأذون بناحية .... بموجب وثيقة زواج رسمية محررة في / /   ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بالصغيرة ....

وقد طلق الطالب المعلن إليها على يد مأذون شرعي بتاريخ / /   بناحية بموجب إشهاد طلاق رسمي .

وقد صدر لصالح المعلن إليها الحكم رقم .... لسنة ..... بفرض نفقة عدة بأنواعها الثلاثة وتأيد هذا الحكم استئنافيا بموجب الاستئناف رقم .... لسنة ....

وقد كان الطالب يرسل للمعلن إليها هذه النفقة عن طريق حوالات بريدية على مكتب بريد ....وذلك كل أول شهر . إلا أن الطالب فوجئ بقيام المعلن إليها برفع الدعوى رقم .... لسنة ...... حبس دمنهور تطالبه بهذه النفقة

وقد قام بسداد هذه النفقة متجمد هذه النفقة أمام محكمة الأسرة حبس وذلك لأنه قد فقد الصور الدالة على سداد تلك الحوالات ولم يتذكر الوقت الذي أرسل فيه هذه الحوالات .

إلا أنه بعد ذلك قد عثر على قسائم الدفع الدالة على إرساله لها نفقتها كل أول شهر .

ولما كان الأمر كذلك فإن الطالب يقيم هذه الدعوى لاسترداد ما دفعه بغير حق .

(بنــاء عليــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا الإعلان وكلفتها بالحضور أمام محكمة الأسرة (للولاية على النفس) الكائن مقرها بشارع .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لتسمع الحكم بإلزامها بأن ترد إلى الطالب .... مقدار النفقة التي حصلت عليها منه بمقتضى الحكم رقم ...... عن الفترة من / / حتى / / . مع إلزامها بالمصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى إجراء مقاصة بين دين الزوج

ومتجمد نفقة زوجية

========

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب السيد / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيدة / .... المقيمة ....

(وأعلنتــها بالآتي)

الطالب كان زوج المعلن إليها بصحيح العقد الشرعي على يد مأذون بناحية .... بموجب وثيقة زواج رسمية محررة في / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بالصغير ....

وقد طلق الطالب المعلن إليها على يد مأذون شرعي بتاريخ / / بناحية بموجب إشهاد طلاق رسمي .

وقد حصلت المعلن إليها على الحكم رقم .... لسنة ...... ضد الطالب بفرض نفقة بأنواعها الثلاثة وبه (فرش وغطاء) وتأيد هذا الحكم استئنافيا بالاستئناف رقم ...... لسنة ...... بفرض نفقة قدرها .... شهريا.

ولما كان الطالب يداين المعلن إليها بمبلغ وقدره ...... بموجب شيكات بنكية على بنك .... وأن هذا المبلغ يزيد على متجمد نفقة المعلن إليها . الأمر الذي يحق معه للطالب إقامة هذه الدعوى لإجراء المقاصة بين دينه ودين متجمد نفقة المعلن إليها .

(بنـــاء عليـــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا الإعلان وكلفتها بالحضور أمام محكمة الأسرة (للولاية على النفس) الكائن مقرها بشارع .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لتسمع الحكم بإجراء المقاصة بين دين الطالب المستحق قبل المعلن إليها بمقتضى الشيكات البنكية المؤرخة / / حتى / / مع إلزامها بالمصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى استرداد مسكن الحضانة

========

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيد / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيدة / .... المقيمة ....

(وأعلنتــها بالآتي)

الطالب كان زوج المعلن إليها بصحيح العقد الشرعي على يد مأذون بناحية .... بموجب وثيقة زواج رسمية محررة في / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بالصغير ....

وقد طلق الطالب المعلن إليها على يد مأذون شرعي بتاريخ / / بناحية بموجب إشهاد طلاق رسمي طلقة أولى بائنة وانقضت عدتها منه بتاريخ / / .

وحيث أن الصغير .... في حضانتها الصالحة لها شرعا وقد استقلت بمنزل الزوجية الكائن بـ ...... والمحدد بحدود أربع وهى :

الحد البحري : ....   الحد الشرقي : ....

الحد القبلي : ....   الحد الغربي : ....

وحيث أن مدة حضانة الصغير قد انتهت فإنه يحق للطالب المطالبة بمسكن الحضانة وذلك إعمالا للفقرة الرابعة من المادة 18 مكررا ثالثا من القانون رقم 100 لسنة 1985 والتي تنص على أن "إذا انتهت مدة الحضانة فللمطلق أن يعود للمسكن مع أولاده إذا كان من حقه ابتداء الاحتفاظ به قانونا" .

ولما كان الأمر كذلك فإن الطالب قد أقام هذه الدعوى ابتغاء الحكم به بطلباته .

(بنــاء عليــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا الإعلان وكلفتها بالحضور أمام محكمة الأسرة (للولاية على النفس) الكائن مقرها بشارع .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لتسمع الحكم بإلزامها بأن ترد إلى الطالب .... مسكن الحضانة المملوك له والموضح بصحيفة الدعوى ليعود إليه مع صغيره منها .... وأمرها بعدم التعرض له في ذلك . مع إلزامها بالمصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .



البــاب التاسع عشر

صيغ الدعاوى المتعلقة بالوصى والوصية

صيغـــة تعيـــين وصــى

=======

السيد الأستاذ / وكيل نيابة محكمة الأسرة

تحية طيبة وبعد

- مقدمه لسيادتكم / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي المقيم بـ ....

(الموضـــوع)

بتاريخ / / توفى الى رحمة الله تعالى المرحوم .... وترك قصر وهم : (1) .... (2) ....

وحيث أن القصر المذكورين ليس لهم من يرعى شئونهم ومصالحهم خاصة وأن مورثهم ترك تركة عبارة عن : (1) .... (2) .... (3) ....

(لــذلك)

نلتمس من سيادتكم قبول تعيين وصيا على القصر المذكورين بغير أجر واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة

{ التعليــق }

السنــد القـانــوني :

المادة (27) :

يجب أن يكون الوصى عدلا كفئا ذا أهلية كاملة ولا يجوز بوجه خاص أن يعين وصيا:

المحكوم عليه في جريمة من الجرائم المخلة بالآداب أو الماسة بالشرف أو النزاهة ومع ذلك إذا انقضت على تنفيذ العقوبة مدة تزيد على خمس سنوات جاز عند الضرورة التجاوز عن هذا الشرط .

من حكم عليه لجريمة كانت تقتضي قانونا سلب ولايته على نفس القاصر لو أنه كان في ولايته .

من كان مشهورا بسوء السيرة أو من لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش .

المحكوم بإفلاسه الى أن يحكم برد اعتباره .

من سبق أن سلبت ولايته أو عزل من الوصاية على قاصر آخر .

من قرر الأب قبل وفاته حرمانه من التعيين متى بنى هذا الحرمان على أسباب قوية ترى المحكمة بعد تحقيقها أنها تبرر ذلك ويثبت الحرمان بورقة رسمية أو عرفية مصدق على إمضاء الأب فيها أو مكتوبة بخطه وموقعة بإمضائه .

من كان بينه هو أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجه وبين القاصر نزاع قضائي أو من كان بينه وبين القاصر أو عائلته عداوة ذا كان يخشى من ذلك كله على مصلحة القاصر .

ويجب على كل حال أن يكون الوصى من طائفة القاصر فإن لم يكن فمن أهل مذهبه وإلا فمن أهل دينه

المادة (36) :

يتسلم الوصى أموال القاصر ويقوم على رعايتها وعليه أن يبذل في ذلك من العناية ما يطلب من الوكيل المأجور وفقا لأحكام القانون المدني .

المادة (9) من القانون رقم (1) لسنة 2000 :

تختص المحكمة الجزئية بنظر المسائل الواردة بهذه المادة .

وبمراعاة أحاكم المادة 52 من هذا القانون يكون حكمها في الدعاوى قابلا للطعن بالاستئناف ما لم ينص القانون على نهايته ، وذلك كله على الوجه التالي:

أولا : ....

ثانيا : المسائل المتعلقة بالولاية على المال متى كان مال المطلوب حمايته لا تتجاوز قيمته نصاب اختصاص المحكمة الجزئية .

1. تثبيت الوصى المختار أو تعيين الوصى والمشرف والمدير ومراقبة أعمالهم والفصل في حساباتهم وعزلهم واستبدالهم .

المادة (32) من القانون (1) لسنة 2000 :

تقيد النيابة طلبات الحجر والمساعدة القضائية واستمرار الولاية أو الوصايا وسلب الولاية أو الحد منها أو وقفها وسلب الإذن للقاصر أو المحجور عليه أو الحد منه وإثبات الغيبة والحد من سلطة الوكيل عن الغائب ومنع المطلوب الحجر عليه أو سلب ولايته من التصرف أو تقييد حريته فيه ، وذلك يوم وساعة تقديم الطلب في سجل خاص ويقوم القيد في السجل مقام التسجيل ، وينتج أثره من تاريخ إجرائه متى قضى بإجابة الطلب ، وعلى النيابة العامة شطب القيد إذا قضى نهائيا برفض الطلب ، ويصدر وزير العدل قرارا بإجراءات القيد والشطب .

صيغة اعتماد تصرف وصى (أو وصية)

=======

السيد الأستاذ / وكيل نيابة محكمة الأسرة

تحية طيبة وبعد

- مقدمه لسيادتكم / .... بصفته وصى على قصر المرحوم / .... وهم : (1) .... (2) ....

(الموضـــوع)

بموجب قرار الوصاية رقم .... بتاريخ / / تم تعييني وصيا على قصر المرحوم / .... وهم : (1) .... (2) ....

وحيث أن القصر المذكورين يمتلكون ما هو عبارة عن .... مساحتها .... كائنة بناحية .... وحدودها كالتالي :

الحد البحري : .... الحد القبلي : ....

الحد الشرقي : .... الحد الغربي : ....

ولما كان ملكية هذا العقار أصبحت مرهقة للقصر لكونه مثقلا بالضرائب (أو تفرض عليه ضرائب عقارية)

ولما كان مصلحة القصر تقتضي بيع هذا العقار ، حيث عرض مشتري شراءه في مقابل مبلغ .... جنيها بواقع .... جنيها للمتر المربع ، وهو أعلى سعر يمكن البيع به .

(لـــذلك)

يلتمس مقدمه من سيادتكم اتخاذ اللازم قانونا للموافقة على بيع هذا العقار (أو اعتماد تصرف الوصى ببيع العقار) علما بأن هذا البيع هو نفع محض للقصر .

{ التعليــق }

السنــد القـانــوني :

المادة (39) من القانون رقم 119 لسنة 1952 :

" لا يجوز للوصى مباشرة التصرفات الآتية إلا بإذن المحكمة :

أولا : جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو زواله ، وكذلك جميع التصرفات المقررة لحق من الحقوق المذكورة .

ثانيا : التصرف في المنقول أو الحقوق الشخصية أو الأوراق المالية فيما عدا ما يدخل في أعمال الإدارة .

ثالثا : الصلح والتحكيم إلا فيما قل عن مائة جنيه مما يتصل بأعمال الإدارة.

رابعا : حوالة الحقوق والديون وقبول الحوالة .

خامسا : استثمار الأموال وتصفيتها .

سادسا : اقتراض المال وإقراضه .

سابعا : إيجار عقار القاصر لمدة أكثر من ثلاث سنوات في الأراضي الزراعية ولمدة أكثر من سنة في المباني .

ثامنا : إيجار عقار القاصر لمدة تمتد الى ما بعد بلوغه سن الرشد لأكثر من سنة .

تاسعا : قبول التبرعات المقترنة بشرط أو رفضها .

عاشرا : الإنفاق من مال القاصر على من تجب عليه نفقتهم إلا إذا كانت النفقة مقضيا بها بحكم واجب النفاذ .

حادي عشر : الوفاء الاختياري بالالتزامات التي تكون على التركة أو على القاصر .

ثاني عشر : رفع الدعاوى إلا ما يكون في تأخير رفعه ضرر بالقاصر أو ضياع حق له .

ثالث عشر : التنازل عن الحقوق وقبول الأحكام القابلة للطعون العادية والتنازل عن هذه الطعون بعد رفعها ورفع الطعون غير العادية في الأحكام .

رابع عشر : التنازل عن التأمينات .

خامس عشر : إيجار الوصى أموال القاصر لنفسه أو لزوجه أو لأحد أقاربهما الى الدرجة الرابعة أو لمن يكون الوصى نائبا عنه .

سادس عشر : ما يصرف في تزويج القاصر .

سابع عشر : تعليم القاصر إذا احتاج للنفقة والإنفاق اللازم لمباشرة القاصر مهنة معينة

ملحـــوظـة :

يجب أن يتضمن عقد البيع المراد موافقة النيابة الحسبية عليه بندا بأن البيع متوقف على موافقة النيابة عليه .

صيغة دعوى بطلب وصية واجبة

=======

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة............... قد انتقلت حيث إقامة :

1- السيد / .... المقيم ....

2- السيد / .... المقيم ....

3- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــهم بالآتــي)

توفى الى رحمة الله تعالى المرحوم / .... بتاريخ / / وهو جد الطالب ووالد المعلن إليهم وقد انحصر إرثه الشرعي في أولاده المعلن إليهم مع استحقاق الطالب لوصية واجبة في تركة جده نظرا لوفاة والد الطالب - وشقيق المعلن إليهم - حال حياة جده .

ولما كان الطالب يستحق لهذه الوصية الواجبة في تركة جده لأبية المتوفى المذكور بمقدار ما يستحقه والده له كان حيا عند وفاة الجد .

ولما كان جد الطالب المتوفى لم يعطيه حال حياته شيئا لا بعوض ولا بغير عوض فاستحق الوصية الواجبة التي نص عليها قانون الوصية رقم 71 لسنة 1946 .

ولما كان المعلن إليهم قد وضعوا أيديهم كلى التركة ورفضوا إعطاء الطالب حقه في الوصية الواجبة وتسليمه نصيبه الشرعي في حدود ما كان يستحقه والده وبحد أقصى ثلث التركة .

(بنـــاء عليـــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهم وسلمت كل منهم صورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وذلك لسماعهم الحكم بإثبات وفاة ووراثة المرحوم .... وانحصار إرثه الشرعي في المعلن إليهم مع استحقاق الطالب لوصية واجبة وذلك بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغــة طلــب عــزل وصـــى

=======

السيد الأستاذ / وكيل نيابة محكمة الأسرة

- مقدمه لسيادتكم / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

(الموضـــوع)

صدر قرار الوصاية رقم .... لسنة .... وقد تم تعيين السيد / .... وصى على قصر المرحوم / .... المتوفى بتاريخ / / وحيث أن الوصى المذكور قد فقد شرط من شروط استمرار الوصاية وذلك لإشهار إفلاسه في الدعوى رقم .... لسنة .... أو لوجود خصومة بينه وبين القاصر عبارة عن نزاع قضائي يخشى معه على مصالح القاصر أو لأنه استولى على مال القاصر وثابت ذلك في الدعوى رقم ....

(لـــذلك)

نلتمس من سيادتكم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لعزل الوصى المذكور وتعييني وصيا بدلا منه على قصر المرحوم / ....

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

مقدمه لسيادتكم

صيغة طلب رفع وصايا مقدم

من موصى عليه

=======

السيد الأستاذ / وكيل نيابة محكمة الأسرة للأحوال الشخصية

تحية طيبة وبعد

(الموضــوع)

بتاريخ / / توفى الى رحمة الله تعالى والدي المرحوم / .... وبموجب قرار الوصايا رقم .... لسنة .... تم تعيين السيد .... وصيا على باعتباري قاصر .

وحيث أنني قد بلغت السن القانوني باكتمالي إحدى وعشرين عاما ، الأمر الذي يحق لي المطالبة برفع الوصايا عني .

(لـــذلك)

ألتمس من سيادتكم رفع الوصاية عني لبلوغي إحدى وعشرين سنة مرفق كيه صورة البطاقة الشخصية وشهادة الميلاد المؤيدة لذلك .

ولسيادتكم وافر التحية والاحترام

مقدمه لسيادتكم

{ التعليــق }

السنــد القــانــوني :

المادة (47) من القانون رقم 100 لسنة 1985 :

" تنتهي مهمة الوصى

ببلوغ القاصر إحدى وعشرين سنة إلا إذا تقرر استمرار الوصاية عليه.

بعودة الولاية للولى .

بعزل أو قبول استقالته .

بفقد أهلية أو ثبوت غيبته أو موته أو موت القاصر .

أحكــام النقــض :

قاعدة قانون المحل يحكم شكل التصرف . هى رخصة للموصى للتيسير بها عليه وترك الخيرة له . مؤداه . للموصى وضع الوصية في الشكل المقرر في قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته أو البلد الذي تم فيه الوصية . اختيار الموصى لأحد هذين الطريقين . أثره . سريان قانون الطريق الذي اختاره على شكل التصرف وإثباته . علة ذلك .

إذ كان النص في الفقرة الثانية من المادة 17 من القانون المدني المصري على أن "....... يسري على شكل الوصية قانون الموصى وقت الإيصاء أو قانون البلد الذي تمت فيه الوصية" ، يدل على أن قاعدة قانون المحل يحكم شكل التصرف هى رخصة للموصى ابتغى فيها التشريع المصري التيسير بها عليه وترك له الخيرة ، فيجوز له أن يتم الوصية إما في الشكل المقرر في قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته ،

وإما في الشكل المقرر في قانون البلد الذي تتم فيه الوصية ، فقاعدة شكل المحرر تخضع لقانون من أجراه هى قاعدة تسير جنبا إلى جنب مع قاعدة شكل المحرر يخضع لقانون بلد إبرامه ، غير أن اختيار الموصى لأحد هذين الطريقين من شأنه أن يجعل القانون الواجب التطبيق على شكل المحرر هو قانون ذلك الطريق الذي اختاره ، وكان إثبات الوصية يخضع لنفس القانون الذي يحكم الشكل للصلة الوثيقة بين إنشاء التصرف وإثباته .

(الطعن رقم 147 لسنة 65ق "أحوال شخصية" جلسة 2013/7/2)

اختيار الموصى للقانون الإنجليزي محل تحريره للوصية ليحكم شكل الوصية . مؤداه . عدم اشتراط شكل في الوصية لسماع دعوى إثباتها . عدم التزام الحكم المطعون فيه ذلك وقضاؤه بعدم سماع دعوى إثبات الوصية على سند من عدم أفراغها في الشكل الذي تطلبه القانون المصري بما حجبه عن بحث ثبوتها وصحتها ونفاذها واثرها . خطأ ومخالفة للقانون .

إذ كانت الطاعنة قد أسست دعواها على أن الموصى اختار أول الطريقين بتحرير الوصية وتركها لدى محامي بمدنية ليفربول البريطانية وفي حضور شاهدين وقعا على تمامها هناك مما من شأنه أن يجعل القانون الواجب التطبيق على شكل المحرر وإثباته هو القانون الإنجليزي الذي لا يشترط شكلا في الوصية لسماع دعوى إثباتها ، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وايد الحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم سماع دعوى إثبات الوصية على سند من عدم إفراغها في الشكل الذي تطلبه القانون المصري بما حجبه عن بحث ثبوتها وصحتها ونفاذها ، وأثر ذلك على صحة إعلام الوراثة أو بطلانه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

(الطعن رقم 147 لسنة 65ق "أحوال شخصية" جلسة 2013/7/2)

تقديم الطاعنة عقد وصية صادر لها من المورث باستحقاقها ثلث التركة الموصى به بالإضافة إلى نصيبها في الميراث . إغفال الحكم لهذا المستند وعدم تناوله بالفحص والتمحيص على الرغم من أنه قد يتغير به وجه الرأى في الدعوى . قصور وخطأ .

إذ كان الثابت في الأوراق أن الطاعنة قدمت عقد الوصية الصادر لها من المتوفى للتدليل على أنها تستحق ثلث التركة الموصى به بالإضافة إلى نصيبها في الميراث هو الربع فرضا في الباقي من التركة بعد نفاذ الوصية ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل هذا المستند ولم يتناوله بالفحص والتمحيص استظهارا لحقيقة مدلوله وما ينطوي عليه مما قد يتغير به وجه الرأى في الدعوى فإنه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب أدى به إلى الخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم 58 لسنة 77ق "أحوال شخصية" جلسة 2013/7/3)



الباب العشرون

صيـــغ دعــاوى الاستئنـــاف

صيغة استئناف حكم نفقة

من جانب الزوجة

=======

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنته بالاستئناف الأتي)

أقامت الطالبة الدعوى رقم ..... لسنة ...... أحوال شخصية (نفس) بندر .... ضد المعلن إليه طالبة في ختام صحيفة افتتاح الدعوى بأن يؤدي لها نفقة زوجية بأنواعها الثلاثة ولابنتها الصغيرة .... بنوعيها

وتداولت الدعوى بالجلسات أمام محكمة الأسرة كما هو ثابت بمحاضر جلساتها إلى أن حجزت الدعوى للحكم بجلسة   /   /   وصدر الحكم المستأنف والقاضي منطوقه - حكمــت المحكمــة :

" للمدعية على زوجها المدعى عليه بإلزامه بأن يؤدي لها شهريا مبلغ مائتان جنيها نفقة زوجية لها بأنواعها بمبلغ خمسون جنيها نفقة بأنواعها للصغيرة آية اعتبارا من تاريخ الامتناع الحاصل في 2004/1/15 وأمرته بالأداء في المواعيد وأعفته من المصروفات " .

ولما كان هذا الحكم جاء غير مناسبا للطالبة ولم ترتضيه فهي تطعن عليه للأسباب الآتية :

السبــب الأول

الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب

الثابت بالأوراق أن المعلن إليه يعمل .... وقد ورد أمام محكمة أول درجة مفردات راتب المعلن إليه ثبت به أنه يتقاضى شهريا صافي راتب قدره .... جنيه .

كما أن الطالب يعمل عملا إضافيا آخر وهو .... الذي يقام بها الجنائز ويزيد دخله شهريا منها عن .... جنيه وعلى ذلك فدخله يزيد عن....... جنيه شهريا

ولما كان الأمر كذلك فكان يجب على محكمة أول درجة أن تراعى يسار الزوج وقدرته على الإنفاق وأن هذا المبلغ المقضي به لا يفي حاجة الزوجة وابنتها .

السبــب الثــاني

لم يراعى الحكم المستأنف ارتفاع الأسعار

يراعى في تقدير النفقة حالة الأسعار ارتفاعا وانخفاضا لأن النفقة ثمن لشراء الحاجيات التي تلزم الزوجة وهذه الحاجيات يختلف ثمنها باختلاف الأسعار ، ولذلك يترتب على عدم مراعاة حالة الأسعار وقت استحقاق النفقة وقوع الضرر بأحد الزوجين .

(المستشار محمد عزمي البكري – موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية

الطبعة الرابعة ص434 بند 260)

وحيث أن المبلغ المقضي به لا يفي بحاجة الزوجة وابنتها لارتفاع الأسعار وتزايدها ، ومن ثم كان يجب على الحكم المستأنف أن يراعى ذلك عند التقدير.

- وقد قضى بأن :

" المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن النفقة تخضع لارتفاع الأسعار وانخفاضها ولذا وجب مراعاة ذلك عند التقدير " .

(محكمة بركة السبع للأحوال الشخصية " للولاية على النفس" بتاريخ 1987/11/17

في الدعوى رقم 58 لسنة 1987 والمشار إليه في موسوعة الفقه والقضاء

للمستشار عزمي البكري - المرجع السابق)

السبـــب الثــالث

لم يراعى الحكم المستأنف يسار الزوج وقدرته على الإنفاق

يجب أن يراعى عند تقدير يسار الزوج مقدار ما يملكه من عقار أو منقول أو نقود أو أوراق مالية وغيرها وما تدره هذه الأموال من دخل وكذا ما يتقاضاه من مرتبات وأجور أو إيراد من مهنة أو حرفة أو تجارة .... الخ

(المستشار محمد عزمي البكري ص435 – المرجع السابق بند 260)

ولما كان الثابت بالأوراق بأن الطالب يتقاضى مبلغا وقدره .... من عمله حيث أنه يعمل بمحطة كهرباء ....

كما أنه يزيد دخله عن .... جنيه لأنه يعمل عملا إضافيا آخر وهو .... ، ومن ثم دخله عن .... جنيها شهريا .

وعلى ذلك فإنه كان يجب على الحكم المستأنف أن يراعى يسار الزوج وقدرته على الإنفاق حيث أن دخله يزيد عن .... كل شهر .

ولما كان الأمر كذلك فقد جاء حكم أول درجة غير مناسبا للطالبة ولم يراعى ظروف الطالبة وابنتها .

فلهذه الأسباب والأسباب الأخرى التي ستبديها الطالبة في المرافعة الشفوية والمذكرات فإنها تستأنف هذا الحكم .

(بنـــاء عليـــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة دمنهور الابتدائية لشئون الأسرة .... مستأنف أحوال شخصية دمنهور للولاية على النفس يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لكي يسمع الحكم بـ :

أولا : بقبول الاستئناف شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بفرض نفقة بأنواعها المختلفة لها ولابنتها الصغيرة المذكورين من تاريخ الامتناع الحاصل في / / مع أمره بالأداء في المواعيد القانونية مع إلزام المعلن إليه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي .

ولأجل العلم .

صيغة استئناف حكم نفقة من جانب الزوج

=======

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيدة / .... المقيمة ....

(وأعلنتها بالاستئناف الآتي)

أقامت المعلن إليها الدعوى رقم ...... لسنة ...... جزئي بندر .... أحوال شخصية (نفس) ضد الطالب طالبة في ختام صحيفة افتتاح دعواها بأن يؤدي لها نفقة زوجية بأنواعها الثلاثة ولأولادها وهم : ...... ، ....

وتداولت الدعوى بالجلسات أمام محكمة أول درجة كما هو ثابت بمحاضر جلساتها الى أن حجزت الدعوى للحكم بجلسة / / وصدر الحكم المستأنف والقاضي منطوقه :

....

ولما كان هذا الحكم جاء غير مناسب لحالة الطالب المالية والاجتماعية ومجحفا بحقوقه ومن ثم فهو يطعن عليه للأسباب الآتية :

السبب الأول

الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب

الثابت بالأوراق بأن الطالب يعمل .... وليس له أى دخل آخر (ثابت ذلك بالتحريات) وإن كل ما يمتلكه هو مرتبه الشهري الذي لا يتعدى .... جنيه ، فكيف يتسنى له أن يدفع نفقة لزوجته وأولاده قدرها .... جنيه وخاصة وأنه يعمل موظف وأن هناك التزامات أخرى على عاتقه كدفعه إيجار للشقة يتعدى .... جنيها ، بالإضافة الى فاتورة الكهرباء والمياه ومصاريفه الشخصية .... الخ .

السبب الثاني

الحكم المستأنف لم يراعى عدم قدرة الطالب على دفع هذه النفقة

كان يجب على الحكم المستأنف أن يأخذ عند تقديره للنفقة بأن الطالب ليس له أى دخل آخر غير مرتبه الشهر وأنه لم يستطيع تحت أى ظرف من الظروف بأن يدفع مبلغ .... جنيه شهريا نفقة لزوجته وأولاده لأن الباقي من مرتبه لن يكفي بأى حال من الأحوال على سداد جزء من التزاماته والمتمثلة في إيجار الشقة وكذا الكهرباء والمياه وغير ذلك .

كما أن الطالب لن يستطيع بأى حال من الأحوال القدرة على المعيشة لأن الذي يتبقى من مرتبة لا يتعدى ..... جنيها .

ولما كان الأمر كذلك فقد جاء حكم أول درجة مجحفا بالحالة الاجتماعية للطالب وخاصة وأن لديه أعباء مالية أخرى بخلاف ما ذكر .

فلهذه الأسباب والأسباب الأخرى التي سيبديها الطالب في المرافعة الشفوية والمذكرات فإنه يستأنف هذا الحكم .

(بنـــاء عليــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة استئناف عالي أحوال شخصية .... في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لكى تسمع الحكم :

أولا : بقبول الاستئناف شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا برفض الدعوى المستأنفة وإلزام المستأنف ضدها بالمصاريف وأتعاب المحاماة عن درجتى التقاضي.

ولأجل العلم .

صيغة استئناف حكم قضى بزيادة نفقة

=======

- إنه في يوم 7........... الموافق   /   /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

1- السيد / .... المقيم ....

2- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتهما بالاستئناف الآتي)

أقامت المعلن إليها الأولى الدعوى رقم .... لسنة .... جزئي بندر .... أحوال شخصية (نفس) ضد الطالب والمعلن إليها الثانية بطلب نقل مقرر زيادة للحكم رقم ..... لسنة .... والصادر لصالح المعلن إليها الثانية نفقة قدرها .... لإصلاح شأن وكسوة المعلن إليها الأولى استنادا الى أن الأخيرة قد بلغت سن المخاصمة الشرعي .

وقد تداولت الدعوى أمام محكمة أول درجة كما هو ثابت بمحاضر جلساتها وبجلسة / / طلب الحاضر عن المستأنف إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات أن للطالب أعباء مادية أخرى تجب عليه نفقتهم بخلاف المدعية وكذا التصريح باستخراج شهادتى من التربية والتعليم ليثبت قيد أولاد الطالب وهم: .... ، ....

إلا أن الطالب قد فوجئ بالحكم المستأنف دون إحالة الدعوى للتحقيق أو التصريح باستخراج الشهادتين

وبتاريخ / / صدر الحكم المستأنف والذي قضى " بنقل المقرر للمدعية من / / وزيادة .... جنيه من نفس التاريخ " .

دون النظر للأعباء المالية التي يتحملها المستأنف .

وحيث أن هذا الحكم جاء غير مناسب لحالة الطالب المالية والاجتماعية ومجحفا بحقوقه ومن ثم فهو يطعن عليه للأسباب الآتية :

السبب الأول

الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب

استندـ محكمة أول درجة في تقديرها للنقل المقرر والزيادة المقضي بها الى التحريات التي أجريت بمعرفة الشركة إذ جاء بها أن دخل الطالب هو .... جنيه شهريا وأنه يحوز سيارة ملاكي موديل ....

وحيث أنه وطبقا لما استقر عليه القضاء والفقه في أن هذه التحريات لا تعدوا أن تكون معبرة فقط عن رأى صاحبها وأنها تجوز الصواب والخطأ .

ولما كان الأمر كذلك فكان يجب على محكمة أول درجة إحالة الدعوى للتحقيق ليثبت المستأنف بأن دخله اقل بكثير مما هو ثابت بالتحريات وأن لديه أعباء مادية أخرى تجب عليه نفقتهم بخلاف المدعية

(حافظة مستندات الطالب مستند رقم 1 ، 2 مقدم ة أمام محكمة أول درجة)

كما أن الطالب مقام عليه الدعوى رقم........ لسنة .... (نفقة) جزئي بندر .... أحوال شخصية (نفس) والمقامة من المعلن إليها الثانية مطالبة بنفقة الصغير.................. .

(حافظة مستندات الطالب مستند رقم 3 مقدمة أمام محكمة أول درجة)

والثابت أيضا بالأوراق بأن الطالب قدم إبان حجز الدعوى للحكم شهادتى صادرتى من التربية والتعليم ثابت بهما قيد كل من .... ، .... بالتربية والتعليم وكذا وثيقة عقد زواج ثابت بها زواج الطالب بأخرى تدعى .... أى أن الطالب لديه أعباء مادية أخرى ويعول زوجة أخرى .

(مرفق هذه المستندات بطلب فتح باب المرافعة أمام محكمة أول درجة)

حيث أنه والأمر كذلك فقد جاء حكم أول درجة مجحفا بالحالة الاجتماعية للطالب خاصة وإن لديه أعباء أخرى بخلاف ما ذكر .

السبب الثاني

الإخلال بحق الدفاع

الثابت بمحاضر الجلسات بأن وكيل المستأنف طلب إحالة الدعوى للتحقيق ليثبت بأن لديه أعباء مادية أخرى بخلاف المدعية إلا أن محكمة أول درجة لم تحيل الدعوى للتحقيق وقدرت الزيادة في النفقة على أساس أن الطالب ليس لديه أعباء أخرى وأنه لا يعول أحد سوى المعلن إليها الأولى . الأمر الذي أدى الى تقدير نقل المقرر والزيادة في النفقة تقديرا جزافيا مجحفا بحقوق الطالب وما يعولهم .

فلهذه الأسباب وللأسباب الأخرى ، التي سيبديها الطالب في المرافعة الشفوية والمذكرات فإنه يستأنف هذا الحكم .

(بنـــاء عليــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة الأسرة استئناف عالي أحوال الشخصية في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم :

أولا : بقبول الاستئناف شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا برفض الدعوى المستأنفة وإلزام المستأنف ضدهما بالمصاريف والأتعاب عن درجتى التقاضي .

ولأجل العلم .

صيغة استئناف حكم طاعة من جانب الزوج

========

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيدة / .... المقيمة ....

(وأعلنتها بالاستئناف الآتي)

أقامت المعلن إليها الدعوى رقم .... لسنة .... أحوال شخصية كلي نفس .... ضد الطالب طالبة في ختام صحيفة افتتاح دعواها بقبول الاعتراض شكلا وعدم الاعتداد بإنذار الطاعة الموجه إليها .

وتداولت الدعوى بالجلسات أمام محكمة أول درجة كما هو ثابت بمحاضر جلساتها الى أن حجزت الدعوى للحكم بجلسة / / ثم أعيدت للمرافقة بجلسة / / بناء على طلب فتح باب المرافعة المقدم من الطالب والمرفق به المستندات المؤيدة لكذب شهود المعلن إليها الى أن حجزت للحكم لجلسة / / ثم تم مد أجل الحكم لجلسة / / وصدر الحكم المستأنف والقاضي منطوقه :

حكمت المحكمة في موضوع الاعتراض : " بعدم الاعتداد وبإنذار الطاعة المعلن للمعترضة في / / واعتباره كأن لم يكن وإلزام المعترض ضده بالمصاريف ومبلغ .... مقابل أتعاب المحاماة .

ولما كان هذا الحكم قد أخطأ في تطبيق القانون ومجحفا بحقوق الطالب ومن ثم فهو يطعن عليه للأسباب الآتية :

السبب الأول

لم يحصل الحكم المستأنف الوقائع المادية للدعوى

(الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب)

الثابت بالأوراق بأن الطالب تقدم إبان حجز الدعوى المستأنفة للحكم

بجلسة / / بطلب فتح باب المرافعة مرفقا بالمستندات الدالة على كذب شاهدى المعلن إليها وعلى أثر ذلك فتح باب المرافعة بجلسة / / .

إلا أن الحكم المستأنف تجاهل قوة إثبات المستندات المقدمة والثابت بها كذب المعلن إليها منذ إقامتها لدعواها المستأنفة حتى شهادة شاهديها حيث أن المعلن إليها قد ادعت في صحيفة دعواها المستأنفة بأن الطالب قد قام بتبديد منقولاتها الأمر الذي على أثره تقدم محام الطالب بفتح باب المرافعة وأرفق به صورة رسمية من الحكم في الجنحة رقم .... جنح بندر .... والمتهم فيها الطالب والثابت بها تصالحه مع المعلن إليها على اثر استلامها لمنقولاتها الزوجية وهذا يؤكد كذب المعلن إليها .

(حافظة مستندات المرفقة بطلب فتح باب المرافعة رقم 1)

كما أن الثابت من الحافظة المرفقة بطلب فتح باب المرافعة بأن الطالب أرفق بها فواتير الكهرباء وكذا فاتورة استهلاك الغاز الطبيعي وفاتورة التليفون والثابت بهم بأن الطالب يقيم بشارع .... عكس ما ساقه شاهدى المعلن إليها الأمر الذي يترتب عليه بأن هذين الشاهدين لا علاقة لهما بالطالب ولا المعلن إليها وليس لهما أى صلة بهما إلا أنهما لقنوا هذه الشهادة الأمر الذي يترتب عليه كذب هذين الشاهدين .

(حافظة مستندات رقم 2 ، 3 ، 4)

والثابت أيضا من صور ة عقد الإيجار المرفقة بطلب فتح باب المرافعة السلف ذكره بأن والد الطالب المدعو / .... له سكن خاص به شارع .... وأنه لا يسكن مع المعلن إليها كما زعما شاهدى المعلن إليها .

(الحافظة المرفقة بطلب فتح باب المرافعة رقم 5)

والثابت أيضا من الكشف الرسمي المستخرج من سجلات مصلحة الضرائب العقارية بأن العقار الذي يسكن به الطالب مكون من ستة أدوار على عكس ما زعمه أحد شاهدى المعلن إليها بأنه يسكن في الدور الثاني ولا يعلوه أية أدوار أى أنه يسكن بالدور الأخير وأن المبنى مكون كمن دورين فقط .

(حافظة مستندات رقم 5)

وعلى ذلك فقط أخطأ الحكم المستأنف بعدم تحصيله لوقائع الدعوى المستأنفة وإطراحه حجية إثبات تلك المستندات والدالة على كذب شاهدى المعلن إليها وأنهما مأجورين وذلك لتناقض أقوالهما مع الوقائع وتلك المستندات المذكورة .

السبب الثاني

عدم علم شاهدى المعلن إليها بالمشهود به وطرفى الخصومة

من كل ما سبق ذكره يتضح لنا بأن شاهدى المعلن إليها شاهدين مأجورين لا علم لهما بالمشهود به وطرفى الخصومة الأمر الذي يترتب عليه بطلان شهادتهما .

وقضت محكمة النقض بأن : شروط صحة أداء الشهادة في الفقه الحنفى وجوب أن يكون الشاهد عالما بالمشهود به وطرفى الخصومة . (الطعن رقم 27 لسنة 47ق "أحول شخصية" جلسة 1978/11/29 س39 ص1836)

وقضت أيضا بأن : المقرر في الفقه الحنفى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تكون مطابقة للوقائع المادية فلا تكذبها الأمور المحسوسة أو تخرج عن تلك الحقائق الثابتة فإن كذبها الحس فلا تقبل ولا يجوز أن ينبني عليها قضاء اعتبارا بأن الحس يفيد علما قطعيا والشهادة تفيد خبرا ظنيا والظنى لا يعارض القطعى . (الطعن رقم 2 لسنة 52ق "أحوال شخصية" جلسة 1983/12/20 س34 ص1964) .

وقضت أيضا بأن : من شروط صحة أداء الشهادة في المذهب الحنفي الواجب التطبيق على واقعة الدعوى عملا بالمادة 280 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أن يكون الشاهد عالما بالمشهود به معلوما له وذاكرا له وقت الأداء وأن يكون المشهود به معلوما حتى يتيسر القضاء به ، ولا يكون كذلك إلا إذا وضح الشاهد للقاضي صاحب الحق ومن عليه الحق ونفس الحق المشهود به . (الطعن رقم 57 لسنة 53ق "أحوال شخصية " جلسة 1984/6/26 س35 ص1743)

ولما كان الأمر كذلك فقد أخطأ حكم أول درجة في تطبيق القانون .

فلهذه الأسباب والأسباب الأخرى التي سيبديها الطال في المرافعة الشفوية والمذكرات فإنه يستأنف هذا الحكم .

(بنـــاء عليـــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة الأسرة استئناف عالي أحوال شخصية في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لكى تسمع الحكم :

أولا : بقبول الاستئناف شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا برفض الدعوى المستأنفة وإلزام المستأنف ضدها بالمصاريف وأتعاب المحاماة عن درجتى التقاضي.

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

أحكــام النقــض :

دعوى الطاعة . اختلافها موضعا وسببا عن دعوى التطليق للضرر . علة ذلك . الحكم برفض الاعتراض على دعوة الزوج لزوجته للدخول في طاعته . لا يكفي بذاته ادعاء الزوجة المضارة في دعوى التطليق . مؤدى ذلك . النعى على الحكم المطعون فيه بأنه لم يعول على دلالة الحكم في دعوى الطاعنة . على غير أساس .

(الطعن 320 لسنة 65ق "أحوال شخصية" جلسة 1999/12/21)

صيغة استئناف حكم تطليق من

جانب الزوجة

========

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالاستئناف بالآتي)

أقامت الطالبة الدعوى رقم .... لسنة ...... أحوال شخصية نفس .... ضد المعلن إليه طالبة في ختام صحيفة افتتاح الدعوى بأن يطلقها طلقة بائنة للضرر .

وتداولت الدعوى بالجلسات أمام محكمة الأسرة كما هو ثابت بمحاضر جلساتها إلى أن تم حجز الدعوى للحكم بجلسة / /   وصدر الحكم المستأنف والذي قضى برفض الدعوى والقاضي منطوقه :

"حكمت المحكمة" :

(يذكر منطوق الحكم)

ولما كان هذا الحكم جاء غير مناسبا للطالبة ولم ترتضيه فهى تطعن عليه للأسباب الآتية :

(السبب الأول)

إيذاء الزوجة من قبل المعلن إليه ثابت بشهادة الشهود

ولما كان ثابت من شهادة الشهود بأن المعلن إليه قام بالاعتداء بالضرب على الطالبة وقد أقر المعلن إليه بأنه قام بضربها أمام إحدى الشهود والذي رأى أثر الضرب على وجه الطالبة .

وليست هذه أول مرة يقوم بضربها بل تعدى عليها أكثر من مرة وعلى ذلك فإن معاملة المعلن إليه للطالبة تعد معاملة شاذة لا تطيق معها الصبر على المعلن إليه مما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

"التطليق للضرر الذي حكمه المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 مستقى من ذهب المالكية ، ولم يعرف المشرع المقصود بالأضرار المشار إليها فيها ، واقتصر على وصفه بأنه مما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها ، وكان المقرر أنه إذا أطلق النص في التشريع وجب الرجوع إلى مأخذه ، وكانت مضارة الزوج وفق هذا المذهب تتمثل في كل إيذاء للزوجة بالقول أو الفعل ، بحيث تعد معاملة الرجل في العرف معاملة شاذة تشكو منها المرأة أو لا تطيق الصبر عليها وهى بهذه المثابة كثيرة الأسباب متعددة المناحي متروك تقديرها لقاضي الموضوع ، ومناطها أن تبلغ المضارة حداً يحمل المرأة على طلب الفرقة ".

(الطعن رقم 29 لسنة 67ق جلسة 2007/3/24)

(السبب الثاني)

المستندات التي قدمها المعلن إليه تدل على

عدم أمانته على الطالبة

ولما كان الثابت بالأوراق والمستندات التي قدمها المعلن إليه أمام محكمة أول درجة وهى عبارة عن صور تجمع الطالبة والمعلن إليه في أماكن عامة وذلك أثناء محاولة أهل الطالبة للصلح بينهما إلا أنه استغل الفرصة وقام بالتقاط عدة صور بينه وبين الطالبة .

ولما كان استغلال المعلن إليه محاولات الصلح بينه وبين الطالبة وتصويرها لكى يقدمها لمحكمة أول درجة لهو أكبر دليل على عدم أمانة المعلن إليه لأن الذي يفعل ذلك لا يصعب عليه أن يقوم بتصوير الطالبة (إذا كان حدث صلحا) بتصويرها في غرفة نومها معه وتهديدها بهذه الصور وبالتالي فهو غير أمين على الطالبة .

فلهذه الأسباب والأسباب الأخرى التي ستبديها الطالبة في المرافعة الشفوية والمذكرات فإنها تستأنف هذا الحكم .

(بنـــاء عليـــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا الإعلان وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة (للولاية على النفس) الكائن مقرها بشارع .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم

أولاً : بقبول الاستئناف شكلا .

ثانياً : وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بتطليق الطالبة من المعلن إليه طلقة بائنة للضرر مع إلزامه بالمصروفات والأتعاب عن درجتى التقاضي .

ولأجل العلم .

صيغة استئناف حكم تطليق من جانب الزوج

========

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب السيد / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيدة / .... المقيمة ....

(وأعلنتــها بالآتي)

أقامت الطالبة الدعوى رقم .... لسنة ...... أحوال شخصية نفس .... ضد المعلن إليه طالبة في ختام صحيفة افتتاح الدعوى بأن يطلقها طلقة بائنة للضرر .

وتداولت الدعوى بالجلسات أمام محكمة أول درجة كما هو ثابت بمحاضر جلساتها إن تم حجز الدعوى للحكم بجلسة / /   وصدر الحكم المستأنف والذي قضى بتطليق الطالب من المعلن إليها طلقة بائنة للضرر والقاضي منطوقه :

"حكمت المحكمة ":

(يذكر منطوق الحكم)

ولما كان هذا الحكم جاء غير مناسبا للطالب ولم يرتضيه فهو تطعن عليه للأسباب الآتية :

(السبب الأول)

انتفاء الضرر في حق المعلن إليها

الثابت من شهادة شهود الطالب بأن الزوجة (المعلن إليها) بمجرد علمها بزواج الطالب تركت منزل الزوجية دون أى سبب أو مسوغ شرعي .

وأن الطالب بالرغم من ترك زوجته منزل الزوجية إلا أن كان يتفق عليها ويرسل لها ما يفي كافة حاجتها المعيشية .

إلا أن الطالب قد فوجئ بالحكم موضوع الاستئناف الماثل لأن زواج الطالب بأخرى لا يعد في حد ذاته ضررا مفترضا يجيز للزوجة طلب التطليق ، وذلك لأن الضرر قد انتفى في حق المعلن إليها وذلك ثابت بشهادة الشهود .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

"لا يعد الزواج بأخرى في حد ذاته ضررا مفترضا يجيز للزوجة طلب التطليق وإنما يجب على الزوجة التي تعارض الزواج الجديد أن تقيم الدليل على ضررا منهيا عنه شرعا أصابها بفعل أو امتناع من قبل زوجها على أن يكون هذه الضرر حقيقيا لا متوهما واقعا لا متصورا ثابتا وليس مترتبا عليها ، مما لا يفتقر لتجاوزه الحدود والتي يمكن التسامح فيها شرعا منافيا لحسن العشرة بين أمثالها بما يخل بمقوماتها ويعد إساءة دون وجه حق اتصلت أسبابها بالزيجة الثانية وكانت هى باعثها ".

(الطعن رقم 74 لسنة 67ق جلسة 2007/4/28)

(السبب الثاني)

عجز المعلن إليها إثبات أى ضرر وقع عليها

بسبب زواج الطالب بأخرى

ولما كان الثابت من الأوراق وشهادة الشهود أمام محكمة أول درجة بأن قد عجزت عن إثبات أى ضرر وقع عليها من زواج الطالب بأخرى ، بل أن شهود المعلن إليها متضاربة ومتناثرة لاستيفاء منها شيئا .

إلا أن الطالب فوجئ بأن محكمة أول درجة تقضي بتطليق الطالب من المعلن إليها بالرغم من شهود المعلن إليها لم يشهدوا بشئ وأن شهادتهما متضاربة ومتناثرة ولم يشهدوا بأى ضرر وقع على المعلن إليها ، ومن ثم يجعل حكمها مخالفا للواقع والقانون .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

"على الزوجة إقامة الدليل على إصابتها بضرر منهيا عنه شرعا حقيقيا وثابتا مستقلا بعناصره عن واقعة الزواج اللاحق وليس مترتبا عليها منافيا لحسن العشرة بين أمثالها" .

(الطعن رقم 341 لسنة 63ق جلسة 1997/10/27)

فلهذه الأسباب والأسباب الأخرى التي سيبديها الطالب في المرافعة الشفوية والمذكرات يستأنف هذا الحكم

(بنـــاء عليـــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا الإعلان وكلفتها بالحضور أمام محكمة الأسرة (للولاية على النفس) الكائن مقرها بشارع .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لتسمع الحكم :

أولاً : بقبول الاستئناف شكلا .

ثانياً : وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا برفض الدعوى المستأنف مع إلزام المستأنف ضدها بالمصروفات والأتعاب عن درجتى التقاضي

ولأجل العلم .

أحكـام النقــض :

الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية في مسائل الأحوال الشخصية ميعاد استئنافها ثلاثون يوما . م307 من اللائحة الشرعية . الحكم الحضوري بدء ميعاد استئنافه من اليوم الثاني لصدوره وانتهائه بحلول أجله . مصادفة آخر ميعاد في الاستئناف عطلة رسمية . مؤداه . امتداد الميعاد إلى أول يوم عمل عقب انتهاء العطلة . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد محتسبا يوم صدور الحكم ضمن أجل الاستئناف . خطأ .

إن ميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية في مسائل الأحوال الشخصية ثلاثون يوما وفقا لنص المادة 307 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المستأنف قد صدر حضوريا بتاريخ 3/28/..... فإن مقتضى ذلك أن يبدأ ميعاد الاستئناف من اليوم التالي لصدور الحكم 3/29/.... وينتهي يوم 4/27/.... غير أنه وقد صادف ذلك اليوم عطلة رأس السنة الهجرية فإن الميعاد يمتد إلى يوم 4/28/..... وهو أول يوم عمل بعد انتهاء العطلة الرسمية وإذ أودع الطاعن صحيفة استئنافه في ذات اليوم فإن الاستئناف يكون قد رفع في الميعاد ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر محتسبا يوم صدور الحكم ضمن أجل الاستئناف ولم يعمل حكم المادة 15 من قانون المرافعات ورتب على ذلك قضائه بعدم قبول الاستئناف شكلا لرافعه بعد الميعاد فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم 702 لسنة 68ق "أحوال شخصية" جلسة 2011/2/8)



البــاب الواحد والعشرون

صيغ دعاوى الحبس

صيغة دعوى حبس لدين نفقة

=======

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الزوجة زوجة المعلن إليه بالعقد الشرعي ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بالصغيرة .... في يدها حضانتها الصالحة شرعا .

صدر لصالح الطالبة حكما في الدعوى رقم .... لسنة .... أحوال شخصية (نفس) بندر .... ضد المعلن إليه بتاريخ / / والقاضي منطوقه بالآتي :

حكمت المحكمة للمدعية على زوجها المدعى عليه بإلزامه بأن يؤدي لها شهريا مبلغ .... نفقة زوجية لها بأنواعها ومبلغ .... نفقة بأنواعها للصغيرة .... اعتبرا من تاريخ الامتناع الحاصل في / / وأمرته بالأداء عفي المواعيد وأعفته من المصروفات .

وحيث أن الطالبة لم ترضى هذا الحكم فطعنت عليه بالاستئناف تحت رقم .... لسنة .... استئناف .... والذي قضى فيه بجلسة / / والذي عدل الحكم بزيادة النفقة والقاضي منطوقه بأن :

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بإلزام المستأنف ضده بأن يؤدي للمستأنفة شهريا مبلغ .... بأنواعها للصغيرة أية اعتبارا من تاريخ الامتناع في / / وأمرته بالأداء في المواعيد وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك وأعفت المستأنفة من المصاريف .

وحيث أن للطالبة هى وابنتها متجمد نفقة لدى المعلن إليه فهى تقيم هذه الدعوى للمطالبة بنفقة أشهر من / / حتى / / أى .... شهرا المبلغ .... × ...... شهرا فيكون جملة المطلوب .... جنيه متجمد النفقة .

وحيث أن الطالبة سألت المعلن إليه بأداء ما لديه من متجمد نفقة إلا أنه امتنع رغم قدرته ويساره الذي تبين بحكم الغرض الأصلي .

وحيث أنه والأمر كذلك فالطالبة تطالب بدفع مبلغ .... من جملة ما تجمد عليه من نفقة لها ولابنتها .... بموجب الحكم سالفة الذكر وحبسه إذا امتنع مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة

(بنـــاء عليـــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بالحبس إذا لم يدفع للطالبة مبلغ وقدره .... لا غير قيمة نفقة شهرية للطالبة وابنتها من شهر .... الى شهر .... من متجمد نفقة في ذمة المعلن إليه والمستحق للطالبة والموضح بصدر العريضة مع إلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة

ولأجل العلم .

صيغة إعلان أمر أداء في دعوى حبس

=======

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ...

(وأعلنتــه بالآتــي)

أقامت الطالبة ضد المعلن إليه دعوى الحبس رقم .... لسنة .... أمام محكمة .... للأحوال الشخصية حيث طلبت فيها بأن يؤدي لها مبلغ .... من متجمد نفقتها عليه مع حبسه في حالة عدم الدفع .وحيث أن الدعوى تداولت بالجلسات وقد ثبت يسار المعلن إليه وقدرته على الدفع وبجلسة .... قررت المحكمة تأجيل الدعوى لجلسة .... لإعلان المعلن إليه بأداء مبلغ متجمد النفقة حيث تأكد للمحكمة يساره .

(بنـــاء عليـــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها وذلك لسماعه الحكم عليه بالحبس إن لم يدفع للطالبة المبلغ المنفذ به وقدره .... مع إلزامه المصروفات والأتعاب .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القـانــوني :

المادة (76) مكرر بالقانون رقم (1) لسنة 2000 :

إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر في دعاوى النفقات والأجور وما في حكمها جاز للمحكوم له أن يرفع الأمر الى المحكمة التي أصدرت الحكم أو التي يجري التنفيذ بدائرتها ، ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بأداء ما حكم به أمرته بالأداء ، ولو لم يمتثل حكمت بحبسه مدة لا تزيد على ثلاثين يوما فإذا أدى المحكوم عليه ما حكم به أو أحضر كفيلا يقبله الصادر لصالحه الحكم ، فإنه يخلي سبيله ، وذلك كله دون إخلال بحق المحكوم له في التنفيذ بالطرق العادية .

ولا يجوز في الأحوال التي تطبق فيها هذه المادة السير في الإجراءات المنصوص عليها في المادة 293 من قانون العقوبات ما لم يكن المحكوم له قد استنفذ الإجراءات المشار إليها في الفقرة الأولى .

وإذا نفذ بالإكراه البدني على شخص وفقا لحكم هذه المادة ثم حكم عليه بسبب الواقع ذاتها بعقوبة الحبس طبقا للمادة 293 من قانون العقوبات ، استنزلت مدة الإكراه البدني الأولى من مدة الحبس المحكوم بها ، فإذا حكم عليه بغرامة خفضت عند التنفيذ بمقدار خمسة جنيهات عن كل يوم من أيام الإكراه البدني الذي سبق إنفاذه عليه .

صيغة إشكال في تنفيذ حكم حبس

لسداد دين نفقة

=======

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

1- السيدة / .... المقيمة ....

2- السيد / مأمور قسم شرطة .... ويعلن سيادته في مقر عمله بديوان قسم الشرطة بـ ....

(وأعلنتــهما بالآتــي)

بتاريخ / / صدر لصالح المعلن إليها الأولى ضد الطالب حكما صادرا من محكمة الأسرة للأحوال الشخصية ويقضي هذا الحكم بحبسه شهرا نظير امتناعه عن دفع مبلغ .... متجمد نفقة للمعلن إليها الأولى عن المدة من / / حتى / /

وحيث أن المبلغ المنفذ به والصادر به حكم الحبس قد تسلمته المعلن إليها الأولى بموجب مخالصة موقعة منها شخصيا أو .... وحيث أنه يحق للطال رفع هذا الإشكال للمطالبة بوقف تنفيذ الحكم رقم .... لسنة .... وذلك لبراءة ذمته من المبلغ المنفذ به .

ولما كان الغرض من اختصام المعلن إليه الثاني بصفته لأنه هو المنوط به تنفيذ حكم الحبس ولكى يأمر بوقف التنفيذ لحين الفصل في هذا الإشكال .

(بنـــاء عليـــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها وذلك لتسمع المعلن إليها الأولى في مواجهة السيد المعلن إليه الثاني بصفته الحكم :

أولا : بقبول الإشكال شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ حكم الحبس رقم .... لسنة .... الصادر من محكمة الأسرة للأحوال الشخصية مع إلزام المعلن إليها الأولى المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

صيغــة إشكال في تنفيذ حكم بالحبس

=======

السيد الأستاذ المستشار / المحامي العام لنيابات ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / .... المحكوم عليه في القضية رقم .... لسنة .... جنح قسم .... بالحبس لمدة .... والمستأنف أمام محكمة جنح مستأنف قسم .... التي أيدت الحكم بجلسة / / .

ووكيلا عنه الأستاذ / .... المحامي بالتوكيل رقم .... لسنة .....

(الموضـــوع)

بتاريخ / / اتهمت النيابة العامة مقدم الطلب في القضية رقم ...... لسنة .... قسم .... لأنه بتاريخ / / قام.......... وقضت محكمة أول درجة بـ .... واستئناف الحكم المذكور أمام محكمة جنح مستأنف .... التي أيدت الحكم بجلسة / / .

وحيث أن المحكوم عليه قد طعن على الحكم المذكور أمام محكمة النقض وقيد الطعن برقم .... تتابع نيابة .... بتاريخ / / وقد تم إيداع أسباب النقض في الميعاد القانوني واحتمال نقضه غالبة للأسباب الآتية :

أولا : .... ثانيا : .... ثالثا : ....

(بنــاء عليــه)

يلتمس الطالب من سيادتكم بعد الاطلاع على هذا الطلب :

أصليا : إصدار أمركم بوقف تنفيذ الحكم المذكور بحبس المتهم المستشكل.

واحتياطيا : رفع الإشكال الى محكمة جنح مستأنف .... التي أصدرت الحكم للقضاء بوقف تنفيذ الحكم لحين الفصل في النقض المقدم من المحكوم عليه .

وتفضلوا بقبول وافر التحية

مقدمه لسيادتكم

صيغة إعلان أمر أداء في دعوى حبس

========

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتي)

أقامت الطالبة الدعوى رقم .... لسنة .... ضد المعلن إليه وطالبت الطالبة المعلن إليه بأن يؤدي إليها متجمد نفقتها وقدرها .... وحبس المعلن إليه عند عدم الدفع .

وبجلسة / / ثبت لدى المحكمة الموقرة قدرة المعلن إليه على دفع المبلغ دون ضرر يلحقه وأمرته المحكمة بأدائه إليها .

ولما كان الأمر كذلك فقد كلفت المحكمة الطالبة بإعلانه بهذا الأمر وأجلت لجلسة / / لإعلانه بهذا الأمر .

(بنـــاء عليـــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا الإعلان وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة (للولاية على النفس) الكائن مقرها بشارع .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بأن يدفع إلى الطالبة المبلغ المنفذ به وقدره ...... وذلك تطبيقا للمادة 76 مكررا من القانون رقم 1 لسنة 2000. مع إلزامه بالمصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

صيغة طلب تنفيذ الحكم الصادر بالحبس

========

السيد الأستاذ / مأمور قسم ....

تحية طيبة وبعد

- مقدمه لسيادتكم / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

(ضـــد)

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتي)

أقامت الطالبة الدعوى رقم .... لسنة ..... حبس ضد المقدم ضده الطلب وذلك لامتناعه عن أداء النفقة المقررة للطالبة بموجب الحكم الصادر في الدعوى رقم .... لسنة .... والذي صدر فيها الحكم بجلسة / / والقاضي منطوقه :

حكمت المحكمة :

(يذكر منطوق الحكم)

وحيث أن المقدم ضده الطلب لم يمتثل للمطالبات الودية فقد لجأت لسيادتكم .

(لــذلك)

نلتمس من سيادتكم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة نحو تنفيذ هذا الحكم .

ولكم جزيل الشكر

مقدمه لسيادتكم



البــاب الثاني والعشرون

صيغ الإشكال في تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة الأسرة

صيغة إشكال في تنفيذ حكم نفقة

========

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيد / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

1- السيدة / .... المقيمة ....

2- السيد مأمور شرطة قسم .... ويعلن بمقر عمله الكائن بـ ....

(وأعلنتــهما بالآتي)

أقامت المعلن إليها الدعوى رقم .... لسنة ...... أحوال شخصية (نفس) والذي قضى فيها بجلسة / / بحبس الطالب ثلاثين يوما نظير امتناعه عن مبلغ وقدره .... متجمد نفقتها عن المدة من / / حتى / /

ولما كان الطالب قد عرض هذا المبلغ عرضا قانونيا بتاريخ / / وتم إيداع المبلغ المذكور خزينة المحكمة لتقوم بصرفه دون شرط أو قيد ومن ثم براءة ذمة الطالب من هذا الدين .

ولما كان المعلن إليه الثاني المنوط به تنفيذ هذا الحكم فقد اختصمه الطالب في هذه الدعوى لوقف التنفيذ حتى يفصل في هذا الإشكال .

(بنــاء عليــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليهما وسلمتهما صورة من هذا الإعلان وكلفتهما بالحضور أمام قاضي التنفيذ بمحكمة .... التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لتسمع المعلن إليها الأولى في مواجهة المعلن إليه الثاني بصفته الحكم بـ :

أولاً : بقبول الإشكال شكلا .

ثانياً : وفي الموضوع بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ حكم الحبس رقم .... لسنة ...... الصادر من محكمة الأسرة للأحوال الشخصية (نفس) .

ثالثاً : إلزام المعلن إليها الأولى بالمصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

صيغة إشكال في تنفيذ حكم حبس

========

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيد / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

1- السيدة / .... المقيمة ....

2- السيد مأمور شرطة قسم .... ويعلن بمقر عمله الكائن بـ ....

(وأعلنتــهما بالآتي)

الطالب زوج المعلن إليها بصحيح العقد الشرعي على يد مأذون بناحية .... بموجب وثيقة زواج رسمية محررة في / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بالصغير ....

وقد حصلت المعلن إليها الأولى على حكم نفقة زوجية بأنواعها الثلاث في الدعوى رقم .... بنفقة قدرها ...... شهريا ، وقد أصبح الحكم نهائيا بعدم الطعن عليه بالاستئناف في الميعاد .

وقد حصلت المعلن إليها الأولى على حكم حبس ضد الطالب في الدعوى رقم .... لسنة .... بحبس الطالب شهر بحجة عدم سداد متجمد النفقة عن المدة من / / حتى / / .

ولما كان الطالب قد سلم المعلن إليها الأولى نفقتها عن المدة من // حتى / / بموجب إيصال عرفي مؤرخ / / ومزيل بتوقيعها .

وقد أقام الطالب بوضع متجمد النفقة سالف الذكر خزينة المحكمة لحين الفصل في الدعوى رقم .... لسنة .... والمقامة من الطالب ضد المعلن إليها الأولى وذلك لبراءة ذمته من دين النفقة سالف الذكر بموجب القسيمة رقم ....

ولما كان الأمر كذلك فإن الطالب يلتمس من عدالتكم وقف تنفيذ الحكم لحين الفصل في دعوى براءة الذمة رقم ..... لسنة ....

وقد اختصم الطالب المعلن إليه الثاني لأنه هو المنوط به تنفيذ الحكم لذلك فقد اختصمه لوقف تنفيذ الحكم لحين الفصل في الدعوى سالفة الذكر .

(بنـــاء عليــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليهما وسلمتهما صورة من هذا الإعلان وكلفتهما بالحضور أمام محكمة الأسرة (للولاية على النفس) الكائن مقرها بشارع .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لكى تسمع المعلن إليها الأولى في مواجهة المعلن إليه الثاني الحكم في مادة تنفيذ وقتية .

أولاً : بوقف تنفيذ الحكم رقم .... لسنة .... المستشكل في تنفيذ حتى يتم الفصل في دعوى براءة الذمة رقم ...... لسنة ....

ثانياً : إلزام المعلن إليها الأولى بالمصروفات والأتعاب .

ولأجل العلم .

صيغة إشكال في تنفذ حكم طاعة

========

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتي)

الطالبة زوجة المعلن إليه بصحيح العقد الشرعي على يد مأذون بناحية .... بموجب وثيقة زواج رسمية محررة في / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بالصغير ....

وحيث أن المعلن إليه قد صدر لصالحه الحكم رقم ...... لسنة .... بدخول الطالبة في طاعته بمسكن الزوجية المبين والموضح بصدر الدعوى وتأيد هذا الحكم استئنافيا في الدعوى رقم .... لسنة ..... استئناف عالي إسكندرية مأمورية دمنهور .

وقد شرعت الطالبة في تنفيذ هذا الحكم بالدخول في طاعة المعلن إليه إلا أنها قد فوجئت بأن منزل الزوجية خالي تماما من منقولات الزوجية وبالتالي غير لائق بالمعيشة .

ولما كان عدم وجود المنقولات الزوجية بمنزل الزوجية جاء لاحقا بعد صدور الحكم المستشكل فيه فإن الطالبة تلتمس من عدالة المحكمة وقف تنفيذ هذا الحكم .

(بنــاء عليــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا الإعلان وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة (للولاية على النفس) الكائن مقرها بشارع .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم عليه في مادة تنفيذ وقتية بـ :

أولاً : بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم .... لسنة ....

ثانياً : إلزام المعلن إليه بالمصروفات والأتعاب .

ولأجل العلم .



الباب الثالث والعشرون

الطعن بالنقض في مسائل الأحوال الشخصية

صيغة طعن بطريق النقض

========

أودعت هذه الصحيفة قلم كتاب محكمة .... في يوم .... الموافق / / قيدت برقم ...... قضائية .

في الطعن المرفوع من / .... المقيم .... بشارع .... محافظة .... والوكيل عنه الأستاذ / .... المحامي بالنقض بموجب التوكيل رقم .... لسنة .... توثيق ....

(ضـــد)

- السيدة / .... المقيمة ....

وذلـــك

طعنا على الحكم الصادر من محكمة استئناف عالي .... والمقيد برقم ...... لسنة .... قضائية والذي قضى فيها بجلسة / / ومنطوقه كالآتي:

حكمت المحكمة :

(يذكر منطوق الحكم)

(الوقائع)

تذكر وقائع الدعوى

ولما كان هذا الحكم لم يلقى قبولا لدى الطاعن فهو يطعن عليه للأسباب الآتية :

(السبب الأول)

الخطأ في تطبيق القانون

مخالفة الحكم المطعون فيه لنص المادة 6 من القانون 25 لسنة 1929 وعدم اتباع الإجراءات التي نصت عليها المادة 18 من القانون رقم 1 لسنة 2000 والخاص بالأحوال الشخصية في أنه كان يجب على المحكمة أن تبذل جهدا لمحاولة الصلح قبل أن تحكم بالتطليق ولا تحكم بهذا التطليق إلا بعدم أن تحاول الصلح مرتين على الأقل تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثين يوما ولا تزيج على ستين يوما .

إلا أنه الواضح من الأوراق بأن المحكمة لم تتبع هذه الإجراءات ، ومن ثم فإن حكمها يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون .

(السبب الثاني)

القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال

الثابت من أقوال شهود المطعون ضدها بأنهما سمعا بأن هناك خلافات بين الطاعن والمطعون ضدها ولم يروا بأنفسهم هذه الخلافات وعلى ذلك فإن هذه الشهادة لا تصلح أساسا لأن تأخذ بها المحكمة لأن الشهادة لا تجب أن تكون سماعية لثبوت أو نفى الضرر المبيح للخلاف .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

"من المقرر قضاء أن الشهادة على واقعة الضرر في دعوى التطليق للضرر يتعين ألا تكون سماعية فعلى الشاهد أن يكون عاين المشهود عليه بالعين أو السماع بنفسه . ذلك أن الشهادة السماعية لا تصلح لثبوت أو نفى الضرر المبيح للتطليق .

(نقض أحوال شخصية في 1987/4/24 الطعن رقم 104 لسنة 55ق)

كما أن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشهادة بأنه قال :

"إن علمت مثل الشمس فاشهد"

وعلى ذلك فإن الحكم المطعون قد أخذ بالشهادة السماعية مما يجعل حكمه قاصر في التسبيب فاسد في الاستدلال .

ولهذه الأسباب والأسباب الأخرى فإن الطاعن يطعن على هذا الحكم .

(بنــاء عليــه)

يلتمس الطاعن :

أولاً : قبول الطعن شكلا .

ثانياً : وفي الموضوع بنقض الحكم وإحالة الدعوى لمحكمة استئناف عالي .... للحكم فيها مجددا من دائرة أخرى غير التي أصدرت الحكم المطعون فيه .

ثانياً : إلزام المطعون ضدها المصروفات والأتعاب عن كافة درجات التقاضي .

وكيل الطاعن

أحكــام النقــض :

تمسك الطاعنة بعدم أمانة المطعون ضده عليها نفسا ومالا . تقديمها المستندات الدالة على ذلك . تناول الحكم دلالتها برد غير سائغ . قصور .

إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة قدمت إلى محكمة الموضوع صورة رسمية من المحضر الإداري رقم .... المتضمن شكواها ضد المطعون ضده لاستيقاعها شيك على بياض سلمه لزوج شقيقته الذي استحصل بموجبه حكم بالحبس ضدها وقدمت أيضا صورة رسمية من إقرار منسوب صدوره إلى المطعون ضده يقر فيه باستيقاعه للطاعنة على شيك على بياض حرره باسم زوج شقيقته واستصدر به حكم بالحبس ضدها وتمسكت بدلاله هذين المستندين في إثبات عدم أمانه المطعون ضده عليها نفسا ومالا إلا أن الحكم المطعون فيه قد واجه هذين المستندين برد غير سائغ ولم يبين من مدوناته أن المحكمة فحصتهما فحصا متأنيا فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور في التسبيب .

(الطعن رقم 570 لسنة 70ق "أحوال شخصية" جلسة 2010/12/14)

تقديم الطاعنة لمحكمة الموضوع إقرار عرفي بتنازل المطعون ضده لها عن مسكن الزوجية ومسكها بدلالته . إغفال الحكم المطعون فيه بحث دلالة هذا المستند حال كونه جوهريا . قصور .

إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون أن الطاعنة قدمت إلى محكمة الموضوع إقرارا عرفيا موقعا من المطعون ضده بتنازله عن مسكن الزوجية لها وتمسكت بدلالة هذا المستند في إثبات عدم أحقيته في المطالبة بالمسكن محل التداعي إلا أن الحكم المطعون فيه واجه هذا المستند برد غير سائغ مقدرا أن هذه الدعوى لا تتسع لبحث ذلك المستند وهذا الدفاع بما يبين منه أن المحكمة قد أغلقت دلالة هذا المستند حال كونه جوهريا في النزاع فإنه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب .

(الطعن رقم 169 لسنة 74ق "أحوال شخصية" جلسة 2011/2/8)

تمسك الطاعنة أمام محكمة الاستئناف بإحالة الدعوى للتحقيق لإثبات نسب وليدها المطعون ضده . وسيلة من وسائل الإثبات الجائزة قانونا . رفض المحكمة تمكينها من إثباته . إخلال بحق الدفاع . علة ذلك .

إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الاستئناف بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات نسب وليدها إلى المطعون ضده إلا أنها رفضت على الرغم من أن هذه الوسيلة من وسائل الإثبات الجائزة قانونا لاستظهار وجه الحق في هذا الدفاع الذي يتصل بواقعة الدعوى ومن شأنه إن -صح-أن يتغير به وجه الرأى فيها ولا يغير من ذلك أن محكمة أول درجة قد سمعت شهودها إذ الثابت من التحقيق أنه لم يتناول طلبها إثبات نسب وليدها بما يعيب الحكم المطعون فيه بالإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم 702 لسنة 68ق "أحوال شخصية" جلسة 2011/2/8)



القســم الثـاني

صيغ دعاوى الأحوال الشخصية لغير المسلمين (الأقباط الأرثوذكس)



البــاب الأول

صيغ الأحوال الشخصية لغير المسلمين من الأقباط الأرثوذكس

صيغة دعوى نفقة زوجية وصغار

=======

الـمادة (141 ، 142) من لائحة الأقباط الأرثوذكس

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

- السيد /.............................. المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالبة زوجة المعلن إليه بصحيح الإكليل المقدس المؤرخ في / / وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بأولاد صغار وهم :

1- .... 2- .... 3- ....

وهؤلاء الأطفال في حضانة الطالبة .

ولما كان المعلن إليه قد ترك الطالبة وأولادها منه بلا نفقة وليس للصغار مال تحت يد الطالبة ، وذلك بالرغم من يسار الزوج حيث أنه يعمل .... ودخله الشهري مبلغ وقدره .... جنيها ، وقد طالبته المدعية أكثر من مرة بالإنفاق عليها وعلى أولادها منه إلا أنه امتنع دون وجه حق ، مما حدا بها الى إقامة هذه الدعوى .

(بنـــاء عليـــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم عليه بفرض نفقة بأنواعها لها وأولادها المذكورين منه من تاريخ امتناعه الحاصل في / / مع أمره بالأداء وإلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى نفقة صغـــار

=======

الـمادة (152 ، 153) من لائحة الأقباط الأرثوذكس

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالبة زوجة المعلن إليه بصحيح الإكليل المقدس المؤرخ في / / وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بأولاد صغار وهم :

1- .... 2- .... 3- ....

وهؤلاء الأطفال في حضانة الطالبة .

ولما كان المعلن إليه قد ترك الطالبة وأولادها منه بلا نفقة وليس للصغار مال تحت يد الطالبة ، وذلك بالرغم من يسار الزوج حيث أنه يعمل .... ودخله الشهري مبلغ وقدره .... جنيها ، كما يمتلك .... أو يعمل عمل إضافي وهو ....

وحيث أن الطالبة قد طالبته أكثر من مرة بالإنفاق عليها وعلى أولادها منه إلا أنه امتنع ، الأمر الذي حدا بها الى إقامة هذه الدعوى .

(بنــاء عليــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم عليه بفرض نفقة لأولاده الصغار من الطالبة المذكورين بصدر هذه العريضة وأمره بالأداء مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى نفقة زوجيـــة

=======

الـمادة (146) من لائحة الأقباط الأرثوذكس

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالبة زوجة المعلن إليه بصحيح الإكليل المقدس المؤرخ في / / وعاشرها معاشرة الأزواج ومازالت في عصمته وطاعته حتى تاريخ رفع هذه الدعوى .

وقد فوجئت الطالبة بسوء معاملة المعلن إليه وعدم إنفاقه عليها من تاريخ / / بالرغم من يساره وقدرته على الإنفاق حيث أنه يعمل .... ودخله الشهري يزيد على ....

وحيث أن الطالبة قد طالبته أكثر من مرة بالإنفاق عليها إلا أنه رفض ، الأمر الذي حدا بها الى إقامة هذه الدعوى بطلب الحكم بها بفرض نفقة لها بأنواعها وذلك اعتبارا من تاريخ الامتناع الحاصل في / / عملا بنص المادة 146 من لائحة الأقباط الأرثوذكس .

(بنـــاء عليــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم عليه بفرض نفقة بأنواعها للطالبة من تاريخ امتناعه الحاصل في / / مع أمره بالأداء وإلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

صيغــة دعوى زيادة نفقـــة

=======

الـمادة (143 - 146) من لائحة الأقباط الأرثوذكس

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالبة زوجة المعلن إليه بصحيح الإكليل المقدس المؤرخ في / / وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بأولاد صغار وهم :

1- .... 2- .... 3- .... 4- ....

وهؤلاء الأطفال في حضانة الطالبة .

ولما كانت الطالبة قد استصدرت حكما أمام محكمة .... في الدعوى رقم .... لسنة .... ضد المعلن إلبه وكان هذا الحكم يقضي بفرض نفقة شهرية بجميع أنواعها للطالبة قدره بمبلغ .... جنيه شهريا وأيضا نفقة شهرية للصغير .... بمبلغ .... جنيه .

وحيث أن هذه النفقة لم تعد تناسب حاجة الطالبة والأولاد لأنها لا تفي بمعظم احتياجاتهم ويرجع ذلك الى :

ارتفاع الأسعار في الآونة الأخيرة زيادة كبيرة .

مرور وقت طويل جداً على صدور حكم النفقة سالف الذكر .

لقد زاد دخل المعلن إليه زيادة كبيرة .

وحيث أنه والأمر كذلك فإنه يحق للطالبة إقامة هذه الدعوى عملا بنص المادة 143 ، 146 من اللائحة .

(بنـــاء عليـــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم عليه بزيادة مقرر النفقة في الحكم الصادر في الدعوى رقم .... لسنة .... مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

صيغـــة دعوى تخفيض نفقـــة

=======

الـمادة (143 - 146) من لائحة الأقباط الأرثوذكس

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

- السيدة / .... المقيمة ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالب زوج المعلن إليها بصحيح الإكليل المقدس المؤرخ في / / وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بأولاد صغار وهم :

1- .... 2- .... 3- ....

وقد حصلت المعلن إليها ضد الطالب على الحكم رقم .... لسنة .... والصادر من محكمة .... بفرض نفقة على الطالب بأنواعها تقدر بمبلغ ....

وحيث أن هذا الحكم قد صدر للمعلن إليها على أساس أن الطالب يعمل .... وحيث أن الظروف قد تغيرت حيث انخفض دخل الطالب حيث أصبح .... شهريا .

ولما كان الأمر كذلك فإنه يحق للطالب إقامة هذه الدعوى .

(بنـــاء عليــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة الأسرة الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لتسمع الحكم بتخفيض مقرر النفقة بالحكم الصادر في الدعوى رقم .... لسنة .... الى الحد الذي يتناسب والدخل الحالي للمدعى مع إلزامها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى نفقة مقامة من أب على أولاده

=======

الـمادة (156) من لائحة الأقباط الأرثوذكس

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

1- السيد / .... المقيم ....

2- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــهما بالآتــي)

الطالب والد المعلن إليهم وهو فقير وليس له مال وليس له من تجب نفقته عليه سوى أولاده المعلن إليهم كما أنه لا يعمل لكبر سنه حيث يبلغ من العمر ....

ولما كان المعلن إليهم موسرين ماديا حيث يعمل الأول .... ويبلغ دخله الشهري .... ، ويعمل الثاني .... ودخل الشهري ....

وحيث أن المعلن إليهم قد امتنعوا عن الإنفاق على والدهم الطالب بالرغم من وجود فائض في كسب كل منهم .

وحيث أنه والأمر كذلك فالطالب يقيم هذه الدعوى .

(بنـــاء عليـــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهما وسلمت كل منهما صورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة الأسرة الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لسماع الحكم بفرض نفقة بأنواعها لوالدهم الطالب وأمرهم بالأداء مع إلزامهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى نفقة مقامة من زوج مريض

=======

الـمادة (141 ، 142) من لائحة الأقباط الأرثوذكس

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

- السيدة / .... المقيمة ....

(وأعلنتــها بالآتــي)

الطالب زوج المعلن إليها بصحيح الإكليل المقدس المؤرخ في / / وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بأولاد وهم :

1- .... 2- .... 3- ....

وحيث أن الطالب مريض بمرض مزمن وهو .... وقد أقعده هذا المرض عن العمل مما أدى الى فقد مورد رزقه .

كما أن الزوجة قد تركت منزل الزوجية وهى تقيم الآن في شقة مستقلة بها كائنة بـ .... ولم تراعى زوجها المريض بل تركته بلا مأوى .

وحيث أنه يحق للطالب إقامة دعوى نفقة على زوجته لأنها تعمل بـ .... وميسورة الحال وذلك عملا بنص المادة 141 من اللائحة .

وحيث أنه والأمر كذلك فالطالب يقيم هذه الدعوى .

(بنـــاء عليـــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة الأسرة الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لسماعها الحكم بفرض نفقة للطالب بالقدر الذي يفي بحاجته الضرورية من تاريخ رفع هذه الدعوى وذلك بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغــة دعوى بطلب أمر حضانــة

=======

الـمادة (134 ، 135) من لائحة الأقباط الأرثوذكس

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالبة كانت زوجة المعلن إليه بصحيح الإكليل المقدس المؤرخ في / / وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بأولاد صغار وهم :

1- .... 2- .... 3- ....

وحيث أن المعلن إليه قد طلق الطالبة بتاريخ / / ومازال الأطفال المذكورين في حضانة الطالبة .

ولما كان الأمر كذلك فقد طلبت الطالبة أكثر من مرة المعلن إليه بأمر حضانة للصغار إلا أنه رفض الأمر الذي يحق معه إقامة هذه الدعوى .

(بنـــاء عليـــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لسماعه الحكم بفرض أجر حضانة للطالبة قدرها .... جنيه في الشهر يؤديه للطالبة مع ما يترتب على ذلك من آثار بحكم مشمول بالنفاذ المعدل طليقا من قيد الكفالة مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى ضم صغير من جانب الزوجة

=======

الـمادة (127) من لائحة الأقباط الأرثوذكس

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالبة كانت زوجة المعلن إليه بصحيح الإكليل المقدس المؤرخ في   /   /   وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بالصغير ....

وحيث أن المعلن إليه قد طلق الطالبة بتاريخ   /   /   ومازال الطفل تحت يد المعلن إليه .

ولما كان الأمر كذلك فقد طلبت الطالبة من المعلن إليه مرارا وتكررا تسليمه الصغير إليها إلا أنه رفض رغم احتياج الصغير إليها .

ولما كان الأمر كذلك فإنه يحق للطالبة إقامة هذه الدعوى عملا بنص المادة 127 من اللائحة .

(بنــاء عليــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بضم الصغير .... للطالبة مع أمره بتسليمه إليها وعدم التعرض لها في ذلك مع كل ما يترتب على ذلك من آثار بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى نفى نسب لطفل ولد أقل

من ستة أشهر من تاريخ الزواج

=======

الـمادة (87) من لائحة الأقباط الأرثوذكس

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

- السيدة / .... المقيمة ....

(وأعلنتــها بالآتــي)

الطالب زوج المعلن إليها بصحيح الإكليل المقدس المؤرخ في / / .

وقد فوجئ الطالب بتاريخ / / بأن المعلن إليها وضعت له طفلا أسمته .... وقيدته باسم الطالب على أساس أن الطالب والد هذا الطفل .

وحيث أن هذا الطفل قد جاء في مدة أقل من ستة أشهر من تاريخ الزواج الأمر الذي يعني بأن هذا الطفل ليس ابنا للطالب .

وحيث أنه وطبقا لما انتظمته المادة 87 من لائحة الأقباط الأرثوذكس والتي تنص على أن :

أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها عشرة أسهر بحساب الشهر ثلاثين يوما .

وحيث أنه والأمر كذلك فقد طلب الطالب المعلن إليها أكثر من مر ة بعدم نسب هذا الطفل إليه إلا أنها أبت .

(بنـــاء عليـــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة الأسرة الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لتسمع الحكم عليها بنفى نسب الولد الموضح الاسم بصدر هذه العريضة مع إلزامها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

صيغـــة إنـــذار طاعـــة

=======

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / ....

المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

- السيدة / .... المقيمة ....

(وأعلنتــها بالآتــي)

الطالب زوج المعلن إليها بصحيح الإكليل المقدس المؤرخ في   /   /   وعاشرها معاشرة الأزواج ورزق منها على فراش الزوجية بأولادهم :

1- .... 2- ....

وحيث أن المعلن إليها لا تزال في عصمة الطالب إلا أنها خرجت عن طاعته بدون مسوغ أو مشرع قانوني حيث أن الطالب قد أعد لها مسكنا لائقا بأمثالها وهو مكون من .... وهو مستوف لكافة المرافق والأدوات اللازمة للحياة ويليق بحالة الزوجة كما أنها وسط جيران صالحين تأمن بينهم على نفسها ومالها

ولما كانت المعلن إليها ترفض الدخول في طاعة زوجها الطالب دون مسوغ أو أى سبب قانوني الأمر الذي حدا به لإنذارها على يد محضر للدخول في طاعته .

(بنـــاء عليـــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا الإنذار للعلم بما جاء به لنفاذ مفعوله في الميعاد .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى اعتراض على إنذار طاعة

=======

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالبة زوجة المعلن إليه بصحيح الإكليل المقدس المؤرخ في / / وهى في عصمته حتى الآن .

وبتاريخ / / قام المعلن إليه بإنذار زوجته الطالبة بموجب إنذار رسمي على يد محضر يدعوها فيه للدخول في طاعته في المسكن الكائن في .... والموضح بهذا الإنذار .

وحيث أنه يحق للزوجة الطالبة الاعتراض على هذا الإنذار فهى تعترض عليه للأسباب الآتية :

أولا : المعلن إليه غير أمين على زوجته الطالبة إذ هو دائم الاعتداء عليها بالضرب والسب وثابت ذلك في المحضر رقم .... لسنة ....

ثانيا : مسكن الطاعة الوارد بالإنذار مشغول بسكنى الغير .

ثالثا : المسكن وسط جيران لا يؤتمن على نفسها منهم .

فلهذه الأسباب والأسباب الأخرى التي ستبديها الطالبة بجلسة المرافعة شفويا أو بالمذكرات .

(بنـــاء عليـــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها وذلك لسماعه الحكم بقبول هذا الاعتراض شكلا وفي الموضوع الحكم باعتبار الإنذار المؤرخ / / كأن لم يكن وعدم ترتيب أى اثر عليه مع إلزام المعلن إليه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم .

صيغة دعوى من خطيب على خطيبته

باسترداد الشبكة والهدايا والتعويض

=======

الـمادة (13) من لائحة الأقباط الأرثوذكس

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- الآنسة / .... المقيمة ....

(وأعلنتــها بالآتــي)

الطالب كان خطيب المعلن إليها بموجب عقد الخطبة المؤرخ في / / وقدم إليها شبكة تقدر بمبلغ .... ومهر .... وعدد من الهدايا تقدر بمبلغ ....

وقد فوجئ الطالب بأن خطيبته المعلن إليها تعدل عن الخطبة مع احتفاظها بالمهر والشبكة والهدايا .

وحيث أن هذا العدول من جانب خطيبة المعلن إليها دون أى سبب أو مبرر الأمر الذي يحق معه للطالب استرداد ما قدمه إليها من مهر وشبكة وهدايا و........... بالإضافة للتعويض عن الضرر الذي أصابه

(بنــاء عليــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة الأسرة الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لتسمع الحكم بإلزامها برد الهدايا والشبكة والمهر ، علاوة على التعويض عن فسخ الخطبة دون مقتضى والذي يقدر بملغ وقدره .... جنيها والمصاريف والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى تعويض مقامة من

خطيبة على خطيبها

=======

الـمادة (13) من لائحة الأقباط الأرثوذكس

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالبة كانت خطيبة المعلن إليه بموجب عقد الخطبة المؤرخ في / / واستمرت هذه الخطبة من / / الى / / .

وقد فوجئت الطالبة بأن المعلن إليه عدل عن هذه الخطبة دون مقتضى الأمر الذي يحق معه للطالبة استحقاقها للشبكة والهدايا وكذا المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها .

(بنـــاء عليـــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم عليه بعدم أحقيته في الشبكة وما قدمه من هدايا وبالتعويض وذلك بحكم مشمول بالنفاذ مع المصاريف والأتعاب .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى تطليق لسوء السلوك

=======

الـمادة (56) من لائحة الأقباط الأرثوذكس

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ /........................ المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالبة زوجة المعلن إليه بصحيح الإكليل المقدس المؤرخ في / / ولا تزال في عصمته حتى الآن .

وقد لاحظت الطالبة في الآونة الأخيرة بسوء سلوك زوجها المعلن إليه لأنه يفعل ....

وحيث أنه وطبقا لما انتظمته المادة 56 من اللائحة والتي تنص على أن :

إذا ساء سلوك أحد الزوجين وفسدت أخلاقه وانغمس في حمأة الرذيلة ولم يجد في إصلاحه توبيخ الرئيس البدني ونصائحه فالزوج الآخر أن يطلب التطليق .

و لما كان الأمر كذلك فإنه يحق للطالبة إقامة هذه الدعوى .

(بنـــاء عليـــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم عليه بتطليق الطالبة وأمره بعدم التعرض لها في أمور الزوجية مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

صيغـة دعـوى تطليق للغبن

=======

الـمادة (52) من لائحة الأقباط الأرثوذكس

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالبة زوجة المعلن إليه بصحيح الإكليل المقدس المؤرخ في / / وعاشرها معاشرة الأزواج ومازالت في عصمته .

ولما كان المعلن إيه قد غاب عن الطالبة أكثر من خمس سنوات تبدأ من / / الى جهة غير معلومة لا يعلم أحد إذا كان حيا أو ميتا الأمر الذي حدا بالطالبة لإقامة الدعوى رقم .... لسنة .... بإثبات غيبة المعلن إليه وتعيين السيد .... وكيلا عنه .

ولما كان الأمر كذلك فإنه يحق للطالبة إقامة هذه الدعوى عملا بنص المادة 52 من اللائحة .

(بنــاء عليــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بتطليق الطالبة منه مع إلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القـانــوني :

المادة (52) من اللائحة :

إذا غاب أحد الزوجين خمس سنوات متوالية بحيث لا يعلم مقره ولا تعلم حياته من وفاته وصدر حكم بإثبات غيبته جاز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق.

صيغة دعوى تطليق للزنا

=======

الـمادة (50) من لائحة الأقباط الأرثوذكس

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

- السيدة / .... المقيمة ....

(وأعلنتــها بالآتــي)

الطالب زوج المعلن إليه بصحيح الإكليل المقدس المؤرخ في / / .

وقد فوجئ الطالب بأن زوجته المعلن إليها محرر ضدها الجنحة رقم .... لسنة ...... تأسيسا على ضبطها مع المدعو ....

وقد حكم عليها في هذه الجنحة بـ ....

وحيث أنه وطبقا لما انتظمته المادة 50 من اللائحة والتي تنص على :

" يجوز لكل من الزوجية أن يطلب الطلاق لعلة الزنا " .

وحيث أنه والأمر كذلك فإنه يحق للطالبة إقامة هذه الدعوى عملا بنص المادة 50 من اللائحة .

(بنــاء عليــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لتسمع الحكم بتطليقها من الطالب وأمرها بعدم التعرض له في أمور الزوجية مع إلزامها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم .

صيغة دعوى تطليق لحبس أحد الزوجين

=======

الـمادة (53) من لائحة الأقباط الأرثوذكس

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة................. وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالبة زوجة المعلن إليه بصحيح الإكليل المقدس المؤرخ في / / وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بالصغار :

1- .... 2- .... 3- ....

وقد حرر ضد المعلن إليه الجناية رقم .... لسنة .... والذي قضى فيها بالسجن لمدة .... (يجب ألا تقل العقوبة عن سبع سنوات) .

وحيث أنه وطبقا لما انتظمته المادة 53 من اللائحة والتي تنص على أن :

" الحكم على أحد الزوجين بعقوبة الأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس لمدة سبعة سنوات فأكثر يسوغ للزوج الآخر طلب الطلاق " .

وحيث أنه والأمر كذلك فإنه يحق للطالبة إقامة هذه الدعوى .

(بنــاء عليــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بتطليق الطالبة منه مع إلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى تطليق لاختلاف الطائفة أو الملة

=======

الـمادة (2/3) من القانون رقم (1) لسنة 2000

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة................. وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالبة زوجة المعلن إليه بصحيح الإكليل المقدس المؤرخ في / / وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بـ :

1-................. 2- .... 3-................. .

وحيث أن المعلن إليه قد ترك المذهب الأرثوذكس واعتنق المذهب .... وثابت ذلك بالشهادة المرفقة بالدعوى .

ولما كان الأمر كذلك فإن الطالبة تختلف في الملة والطائفة عن المعلن إليه الأمر الذي يحق معه إقامة هذه الدعوى .

(بنــاء عليــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بتطليقها منه وأمره بعدم التعرض لها في أمور الزوجية مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

أحكــام النقــض :

سماع دعوى التطليق . شرطه . انتماء الزوجين الى طائفتين تدينا بوقوع الطلاق . م7/99 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

(الطعنان 153 لسنة 65ق ، 435 لسنة 66ق "أحوال شخصية" جلسة 2000/3/21)

تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على غير المسلمين مناطه اختلاف الطرفين في الملة والطائفة .

(الطعن 140 لسنة 64ق " أحوال شخصية" جلسة 1998/2/16)

صيغة دعوى تطليق بسبب اعتداء

أحد الزوجين على الآخر

=======

الـمادة (55) من لائحة الأقباط الأرثوذكس

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة................ وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالبة زوجة المعلن إليه بصحيح الإكليل المقدس المؤرخ في / / وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بالصغير ....

وقد فوجئت الطالبة بأن المعلن إليه يقوم بضربها وإهانتها أمام الجيران بعد عشرة دامت أكثر من .... سنة ، وعلى أثر ذلك تم تحرير الجنحة رقم .... لسنة .... أمام محكمة ....

وحيث أنه وطبقا لما انتظمته المادة 55 من اللائحة والتي على أن :

" إذا اعتدى أحد الزوجين على حياة الآخر أو اعتاد إيذاءه جسيما يعرض حياته للخطر جاز للزوج المجني عليه أن يطلب الطلاق " .

وحيث أنه والأمر كذلك فإنه يحق للطالبة إقامة هذه الدعوى .

(بنـــاء عليـــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها

.... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بتطليق الطالبة من المعلن إليه مع أمره بعدم التعرض لها في أمور الزوجية مع المصاريف والأتعاب والنفاذ طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القـانــوني :

المادة (55) من اللائحة :

" إذا اعتدى أحد الزوجين على حياة الآخر أو اعتاد إيذاءه جسيما يعرض صحته للخطر جاز للزوج المجني عليه أن يطلب الطلاق " .

أحكــام النقــض :

مفاد المادة 55 من مجموعة قواعد الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس سنة 1938 أن الاعتداء الذي يبرر التطليق لدى تلك الطائفة هو الذي يصل الى حد محاولة القتل ويكفي فيه أن يقع مرة واحدة أو الذي يصل الى هذا الحد ولكنه يبلغ من الجسامة بحيث يترتب عليه تعرض صحة الزوج المعتدى عليه للخطر وفي هذه الحالة يشترط تكرار الاعتداء بحيث يصبح عادة لدى الزوج المعتدى ويستوي في الحالتين أن يكون الزوج فاعلا أصليا أو شريكا في الاعتداء ولكنه لا يشترط أن يتحقق فيه موجب توقيع العقوبة الجنائية وذلك لأن الأمر لا يرجع الى التقرير بترتيب أثر على ارتكاب الجريمة بحيث يتبين أعماله متى تحقق فيها أركانها المقررة في قانون العقوبات وإنما مرده الى إخلال الزوج بما يلقيه عليه ميثاق الزوجية المقدس من واجب التعاون مع الزوج الآخر على شئون الحياة فضلا عن إخلاصه له وإحسان معاشرته وهو ما يكفي لتحققه مساهمة الزوج بأى صور ة في التعدي على زوجة ولو لم يبلغ فعله مبلغ الجريمة .

(الطعن 60 لسنة 49ق "أحوال شخصية" جلسة 1981/2/24)

صيغة دعوى تطليق للأمراض الخطيرة

أو الجنون

=======

الـمادة (54) من لائحة الأقباط الأرثوذكس

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة................ وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالبة زوجة المعلن إليه بصحيح الإكليل المقدس المؤرخ في / / وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بالصغير ....

ومنذ أكثر من .... سنوات أصيب المعلن إليه بمرض .... وهذا المرض لا يمكن البرء منه (أو هذا المرض مرض معدي يخشى منه على سلامة الطالبة) .

وحيث أنه وطبقا لما انتظمته المادة 54 من اللائحة والتي تنص على أن :

" إذا أصيب أحد الزوجين بجنون مطبق أو بمرض معد يخشى منه على سلامة الآخر يجوز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق إذا كان قد مضى ثلاث سنوات على الجنون أو المرض وثبت أنه غير قابل للشفاء .

ويجوز أيضا للزوجة أن تطلب التطليق لإصابة زوجها بمرض العنة إذا مضى على إصابته به ثلاث سنوات وثبت أنه غير قابل للشفاء وكانت الزوجة في سن يخشى فيه عليها من الفتنة .

وحيث أنه والأمر كذلك فإنه يحق للطالبة إقامة هذه الدعوى .

(بنــــاء عليـــــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لتسمع الحكم بتطليقه من الطالبة وأمره بعدم التعرض لها في أمور الزوجية وإلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القــانــوني :

المادة (54) من اللائحة :

" إذا أصيب أحد الزوجين بجنون مطبق أو بمرض معد يخشى منه على سلامة الآخر يجوز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق إذا كان قد مضى ثلاث سنوات على الجنون أو المرض وثبت أنه غير قابل للشفاء .

ويجوز أيضا للزوجة أن تطلب التطليق لإصابة زوجها بمرض العنة إذا مضى على إصابته به ثلاث سنوات وثبت أنه غير قابل للشفاء وكانت الزوجة في سن يخشى فيه عليها من الفتنة .

صيغة دعوى تطليق لإصابة الزوج بالعنة

=======

الـمادة (54) من لائحة الأقباط الأرثوذكس

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة................ وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالبة زوجة المعلن إليه بصحيح الإكليل المقدس المؤرخ في   /   /   وعاشرها معاشرة الأزواج .

ولما كان المعلن إليه قد أصيب منذ أكثر من ثلاث سنوات بمرض العنة وهو مرض غير قابل للشفاء ويؤدي الى عدم القدرة على المعاشرة الجنسية .

وحيث أنه وطبقا لما انتظمته الفقرة (ب) المادة 54 من اللائحة والتي تنص على أن :

" ويجوز أيضا للزوجة أن تطلب التطليق لإصابة زوجها بمرض العنة إذا مضى على إصابته به ثلاث سنوات وثبت أنه غير قابل للشفاء وكانت الزوجة في سن يخشى فيه عليها من الفتنه " .

وحيث أنه والأمر كذلك فإنه يحق للطالبة إقامة هذه الدعوى .

(بنـــاء عليـــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم عليه بتطليق الطالبة منه مع إلزامه المصاريف والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم ...

صيغة دعوى مطالبة بنفقة عدة وتعويض

=======

الـمادة (71) من لائحة الأقباط الأرثوذكس

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالبة كانت زوجة المعلن إليه بصحيح الإكليل المقدس المؤرخ في / / وطبقا لشريعة الأقباط الأرثوذكس .

وقد استصدر المعلن إليه من محكمة الأسرة للأحوال الشخصية للمصريين المسيحيين في القضية رقم ...... لسنة .... حكما بطلاق الطالب منه .

وحيث أن المعلن إليه قد دخل بالطالبة وعاشرها معاشرة الأزواج فهى تستحق نفقة عدة من تاريخ الطلاق الحاصل في / / فضلا عما تستحقه من تعويض عن هذا الطلاق الذي ليس له مقتضى أو مسوغ قانوني .

(بنـــاء عليـــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بنفقة عدة للطالبة مع الحكم لها بتعويض لتطليقها من المعلن إليه بغير مقتضى وذلك بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة مع إلزام المعلن إليه المصاريف والأتعاب .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى بطلان عقد زواج لوقوع غش

في غشاء بكارة الزوجة

=======

الـمادة (37) من لائحة الأقباط الأرثوذكس

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيد / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــها بالآتــي)

تزوج الطالب المعلن إليها بصحيح الإكليل المقدس المؤرخ في / / وهما متحدي الطائفة والملة .

وقد فوجئ الطالب بأن المعلن إليها ثيب وليست بكرا كما زعمت في وثيقة زواجها ، فلم يقربها ولم يحدث بينهما اختلاط جنسي حيث أن السبب في فض بكارتها يرجع الى سوء سلوكها .

وحيث أنه وطبقا لما انتظمته الفقرة الثالثة من المادة 37 من اللائحة والتي تنص على أن :

" إذا وقع غش في شأن بكارة الزوجة بأن ادعت أنها بكر وثبت أن بكارتها أزيلت بسبب سوء سلوكها أو خلوها من الحمل وثبت أنها حامل " .

ولما كان الأمر كذلك قد أدخلت الغش على الطالب بهذا الادعاء الكاذب ، ولم يكن الطالب يعلم بهذا الأمر إذا لو كان يعلم به ما كان ليقدم على هذا العقد الأمر الذي يجعل إرادته مشوبة بالغلط مما يحق إقامة هذه الدعوى بطلب بطلان عقد الزواج .

(بنـــاء عليــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لتسمع الحكم ببطلان عقد الزواج المؤرخ / / لوقوع غش في بكارة الزوجة واعتباره كأن لم يكن وعدم ترتيب أى أثر عليه وأمرها بعدم التعرض له في ذلك مع إلزامها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

{ التعليـق }

السنـد القـانـوني :

المادة (3/37) من اللائحة :

" إذا وقع غش في شأن بكارة الزوجة بأن ادعت أنها بكر وثبت أن بكارتها أزيلت بسبب سوء سلوكها أو خلوها من الحمل وثبت أنها حامل " .

ملحـوظـة :

يجب رفع هذه الدعوى خلال شهر من وقت علم الزوج بالغش .

أحكـام النقـض :

الغش في بكارة الزوجة يجيز إبطال الزواج على أساس أنه غلط في صفة جوهرية يعيب الإرادة وهو يتوافر بمجرد ادعاء الزوجة أنها بكر على خلاف الحقيقة ، ثم يتبين فيما بعد أنها لم تكن بكر ، ولم يكن الزوج على علم بذلك من قبل شريطة أن يثبت أن بكارتها قد أزيلت بسبب سوء سلوكها .

(نقض 1975/11/19 ، الطعن رقم 66ق)

صيغة دعوى بطلان عقد زواج للعنة

=======

الـمادة (27) من لائحة الأقباط الأرثوذكس

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

تزوجت الطالبة المعلن إليه بصحيح الإكليل المقدس المؤرخ في / / وهما متحدي الطائفة والملة .

ومنذ تاريخ الزواج لم يتمكن الزوج (المعلن إليه) من الاتصال جنسيا بالطالبة مما أدى الى أنها مازالت بكرا حتى الآن .

ولما كان الطالبة لم تفارق المعلن إليه لمدة طويلة وأعطته أكثر من فرصة إلا أنه قد عجز عن معاشرتها والاتصال لإصابته بالعنة قبل الزوج وهو ما أكده كل الأطباء الذي عرض عليهم .

وحيث أنه وطبقا لما انتظمته المادة 27 من مجموعة سنة 1938 للأقباط الأرثوذكس والتي تنص على أن :

" لا يجوز الزواج أيضا في الأحوال الآتية : إذا كان أحد طالبي الزواج لديه مانع لا يرجى زواله يمنعه من الاتصال الجنسي كالعنة .... " .

وحيث أنه والأمر كذلك فإنه يحق للطالبة إقامة هذه الدعوى بطلب بطلان عقد الزواج .

(بنـــاء عليـــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم ببطلان عقد الزواج الحاصل في / / واعتباره كأن لم يكن وعدم ترتيب أى أثر على ذلك وأمره بعدم التعرض لها في ذلك مع إلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

{ التعليـق }

السنـد القـانـوني :

المادة (27) من اللائحة :

" لا يجوز الزواج أيضا في الأحوال الآتية :

إذا كان أحد طالبي الزواج لديه مانع لا يرجى زواله يمنعه من الاتصال الجنسي كالعنة .... " .

أحكــام النقــض :

مفاد المادتين 27 ، 41 من مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة في سنة 1938 أن العنة وهى انعدام القدرة الجنسية انعداما كاملا تعتبر مانعا من موانع انعقاد الزواج إذا كانت سابقة عليه ومتحققة وقت قيامه سواء كان العجز الجنسي نتيجة عنه عضوية أو مرده الى بواعث نفسية لأن هذا المانع يتصل بأمر واقع ويتعلق بالشخص ويجعله غير صالح للزواج فيكون عقد الزواج باطلا بطلانا مطلقا .

(الطعن 51 لسنة 51ق جلسة 1982/12/21)

لما كان النص في المادة 27 من مجموعة سنة 1938 للأقباط الأرثوذكس التي طبقها الحكم المطعون فيه على أنه " لا يجوز الزواج إذا كان أحد طالبى الزواج لديه مانع طبيعي أو عرضي لا يرجى زواله يمنعه من الاتصال الجنسي كالعنة ، وفي المادة 41 منها على أنه " كل عقد يقع مخالفا لأحكام المواد ..... ، 27 يعتبر باطلا - مفاده - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إنه إذا كانت حالة العجز الجنسي سابقة على الزواج ومحققة وقت قيامه فإنها تعتبر مانعا من موانع انعقاده ويكون العقد باطلا بطلانا مطلقا بشرط ثبوت أن العجز لا يرجى زواله ولا يمكن البرء منه ، وكان الحكم المطعون فيه أن حصل واقعة الدعوى وما أثبته التقرير الطبي الشرعي من أن المطعون عليه ليس مصابا بعنة عضوية دائمة وإنما بعنة مؤقتة تزول بزوال بواعثها أسس قضاءه برفض الدعوى على قوله " .... ومؤدى ذلك أن حالة المستأنف يرجى شفائها مع الاطمئنان والتحكيم والتدريب والعلاج ،

وإذا كانت المستأنف عليها لم تمكث في منزل الزوجية على حد قولها سوى أربعة شهور وهى مدة غير كافية للاطمئنان والتحكم والتدريب والعلاج النفسي والطبي ، ومن ثم فهى غير كافية للحكم على مدى قدرة المستأنف على الانتصاب والإيلاج

وبذلك تكون المستأنف عليها هى التي فوتت على المستأنف بفعلها ومغادرتها منزل الزوجية بعد عشرة قصيرة نسبيا الفرصة الكافية للتمكن من جماعها على الوجه الصحيح وسعت الى نقض العقد قبل أن تتحقق مبررات هذا النقض على وجه يقيني فإن سعيها يكون مردود عليها ، وكان هذا الذي أورده الحكم تطبيقا صحيحا للقانون على ما حصله من فهم الواقع في الدعوى بأسباب سائغة تؤدي الى النتيجة التي انتهى إليها ، فإن النعى عليه بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس .

(الطعن 17 لسنة 40ق جلسة 1984/3/20)

صيغة دعوى بطلان عقد زواج لعدم

إتمام الطقوس الدينية

=======

الـمادة (15) من لائحة الأقباط الأرثوذكس

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

- السيدة / .... المقيمة ....

(وأعلنتــها بالآتــي)

تزوج الطالب المعلن إليها بتاريخ / / وهما متحدي الطائفة والملة .

وحيث أنه يشترط لصحة عقد الزواج أن يتم طبقا لطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية وإلا كان العقد باطلا طبقا لما انتظمته المادة 15 من اللائحة والتي تنص على أن :

الزواج سر مقدس يثبت بعقد يرتبط به رجل وامرأة ارتباطا علنيا طبقا لطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية بقصد تكوين أسرة جديدة والتعاون على شئون الحياة .

ولما كان زواج المعلن إليها قد تم دون إتمام المراسيم الدينية الأمر الذي يحق معه إقامة هذه الدعوى .

(بنـــاء عليـــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لتسمع المعلن إليها الحكم ببطلان عقد الزواج الحاصل في / / واعتباره كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام المدعى عليها بالمصاريف والأتعاب .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القـانــوني :

المادة (15) من اللائحة :

الزواج سر مقدس يثبت بعقد يرتبط به رجل وامرأة ارتباطا علنيا طبقا لطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية بقصد تكوين أسرة جديدة والتعاون على شئون الحياة .

أحكــام النقــض :

الزواج في شريعة الأقباط الأرثوذكس دين ، شرط انعقاده ، توافر الشروط الموضوعية من حيث الأهلية والرضاء وانتفاء الموانع وأن يتم الزواج علنا وفقا للطقوس الدينية . تخلف ذلك . أثره بطلان الزواج .

(الطعن 214 لسنة 65ق "أحوال شخصية" جلسة 1999/11/22)

صيغة دعوى بطلان عقد زواج للجنون

=======

الـمادة (27/ب) من لائحة الأقباط الأرثوذكس

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة................. وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

تزوجت الطالبة لمعلن إليه بصحيح الإكليل المقدس المؤرخ في / / وهما متحدي الطائفة والملة .

وقد فوجئت الطالبة أن زوجها المعلن إليه مريض بمرض الجنون حيث يعاني من .... ولا يرجى شفائه كما قرر بذلك الأطباء والمتخصصين وأن هذا الجنون سابق على الزواج ولم تكن تعلم به شيئا .

وحيث أنه وطبقا لما انتظمته المادة 27/ب من اللائحة والتي على أن :

" لا يجوز الزواج أيضا في الأحوال الآتية :

أ- ....   ب- إذا كان أحدهما مجنونا .

وحيث أنه والأمر كذلك فإنه يحق للطالبة إقامة هذه الدعوى .

(بنـــــاء عليـــــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم ببطلان عقد الزواج الحاصل في / / واعتباره كأن لم يكن لجنون الزوج وعدم ترتيب أى أثر على ذلك الزواج مع أمره بعدم التعرض لها في ذلك مع إلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

{ التعليـــق }

السنـــد القـانـــوني :

المادة (27/ب) من اللائحة :

لا يجوز الزواج أيضا في الأحوال الآتية :

أ- ....   ب- إذا كان أحدهما مجنونا .

صيغة دعوى بطلان الزواج الثاني

=======

الـمادة (25) من لائحة الأقباط الأرثوذكس

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

1- السيد / .... المقيم ....

2- السيدة / .... المقيمة ....

(وأعلنتــهما بالآتــي)

الطالبة زوجة المعلن إليه بصحيح الإكليل المقدس المؤرخ في   /   /   وهما متحدي الملة والطائفة وهى لا تزال في عصمته حتى الآن .

وبتاريخ   /   /   تزوج المعلن إليه الأول من المعلن إليها الثانية وهما متحدي الملة والطائفة .

ولما كانت المادة 25 من اللائحة والتي تنص على أن :

" لا يجوز لأحد الزوجين أن يتخذ زوجا ثانيا مادام الزواج الأول قائما " .

وحيث أنه والأمر كذلك فيكون الزواج الحاصل في / / بين المعلن إليه الأول والثانية قد وقع باطلا مما يحق معه للمدعية إقامة هذه الدعوى .

(بنـــاء عليـــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمعا الحكم ببطلان عقد زواجهما الحاصل في / / واعتباره كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القــانــوني :

المادة (25) من اللائحة :

" لا يجوز لأحد الزوجين أن يتخذ زوجا ثانيا مادام الزواج الأول قائما " .

صيغة دعوى بطلان عقد زواج لانعدام الرضا

=======

الـمادة (37) من لائحة الأقباط الأرثوذكس

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بتاريخ / / تزوج المعلن إليه الطالبة بموجب عقد زواج وهما متحدي الطائفة والملة

ولما كان هذا الزواج قد تم تحت إكراه حيث قام الزوج بعمل .... (يكتب وسيلة الإكراه التهديد أو الخطف أو ......) الأمر الذي يجعل رضا الزوجة معيبا .

وحيث أنه وطبقا لما انتظمته المادة 37 من اللائحة للأقباط الأرثوذكس التي تنص على أنه :

" إذا كان الزواج بغير رضاء الزوجين أو أحدهما رضاء صادرا عن حرية واختيار فلا يجوز الطعن فيه إلا من الزوج الذي لم يكن حرا في رضائه ..... " .

وحيث أنه والأمر كذلك فإنه يحق للطالبة إقامة هذه الدعوى .

(بنـــاء عليـــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... الدائرة .... ملي بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم ببطلان عقد الزواج المؤرخ / / لانعدام رضاء المدعية واعتباره كأن لم يكن وعدم ترتيب أى أثر على ذلك وأمره بعدم التعرض لها في أمور الزوجية مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

{ التعليـق }

السنـد القـانـوني :

المادة (37) من اللائحة :

" إذا كان الزواج بغير رضاء الزوجين أو أحدهما رضاء صادرا عن حرية واختيار فلا يجوز الطعن فيه إلا من الزوج الذي لم يكن حرا في رضائه ..... ".

ملحـوظـــة :

يجب أن ترفع هذه الدعوى خلال شهر من تاريخ انتهاء وسيلة الإكراه أى أن يكون الزوج والزوجة متمتعين بكامل حريتهما .

صيغة دعوى بطلان عقد زواج لعدم

بلوغ السن القانونية

=======

الـمادة (16) من لائحة الأقباط الأرثوذكس

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

تزوجت الطالبة المعلن إليه بتاريخ / / وهما متحدي الملة والطائفة.

وحيث أن الطالبة في هذا التاريخ كانت قاصرة حيث أنها لم تبلغ ستة عشرة سنة ميلادية فتكون هذه الزيجة باطلة .

وحيث أنه وطبقا لما انتظمته المادة 16 من اللائحة والتي على أن :

" لا يجوز زواج الرجل قبل بلوغه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة ولا زواج المرأة قبل بلوغها ستة عشرة سنة ميلادية كاملة " .

ولما كان الأمر كذلك فإنه يحق للطالبة إقامة هذه الدعوى .

(بنـــاء عليـــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم ببطلان عقد الزواج الحاصل في / / واعتباره كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المدعى عليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القـانــوني :

المادة (16) من اللائحة :

" لا يجوز زواج الرجل قبل بلوغه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة ولا زواج المرأة قبل بلوغها ستة عشرة سنة ميلادية كاملة " .

ملحـوظــة :

يجب رفع هذه الدعوى خلال شهر من تاريخ بلوغ السن القانونية كما لا يجوز رفع هذه الدعوى إذا كانت الزوجة حامل طبقا لنص المادة 42 من لائحة الأقباط الأرثوذكس.

صيغة دعوى بطلان زواج بمحرم

=======

الـمواد (21 ، 22 ، 23) من لائحة الأقباط الأرثوذكس

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

- السيدة / .... المقيمة ....

(وأعلنتــها بالآتــي)

الطالب زوج المعلن إليها بتاريخ / / وهما متحدي الملة والطائفة.

وقد فوجئ الطالب بعد انعقاد عقد الزواج بأن المعلن إليها من المحرمات التي لا يجب الزواج منهم والمنصوص عليهم بالمواد 21 ، 22 ، 23 من لائحة الأقباط الأرثوذكس .

ولما كان درجة القرابة هى .... الأمر الذي لا يجدى معه استمرار هذه الزيجة لبطلان هذا الزواج بطلانا مطلقا .

(بنـــاء عليـــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعها الحكم ببطلان عقد الزواج الحاصل في / / واعتباره كأن لم يكن لوجود القرابة المانعة من الزواج ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام المدعى عليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى ثبوت نسب مقامة من ابن

=======

الـمواد (91 ، 94 ، 96) من لائحة الأقباط الأرثوذكس

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

1- السيد / .... المقيم ....

2- السيدة / .... المقيمة ....

(وأعلنتــهما بالآتــي)

الطالب ابنا للمرحوم / .... الذي توفى بتاريخ / / وقد سبقته السيدة / .... التي توفيت بتاريخ / / وهى والدة الطالب وزوجة المرحوم / .... بموجب عقد زواج كنسي مؤرخ / / .

ولما كان المعلن إليهما قاما بوضع أيديهما على تركة المرحوم / .... باعتبارهما ورثته فقط دون آخرين .

وحيث أن الطالب مقيد بسجل قيد المواليد على أنه ابن للسيد المرحوم / .... كما أن المرحوم نفسه لم ينكر بنوته للطالب حال حياته وعليه فيحق للطالب رفع هذه الدعوى .

(بنــــاء عليـــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهما وسلمت كل منهما صورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمعا الحكم بثبوت نسب الطالب للمرحوم .... مع ما يترتب على ذلك من آثار بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة مع إلزامهما المصاريف ومقابل الأتعاب .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القـانــوني :

المادة (91) من اللائحة :

ليس للزوج أن ينفي الولد أو المولود له قبل مضى ستة أشهر من تاريخ الزواج في الأحوال الآتية :

أولا : إذا كان يعلم أن زوجته كانت حامى قبل الزواج .

ثانيا : إذا بلغ عن الولادة أو حضر التبليغ عنها .

ثالثا : إذا ولد الولد ميتا أو غير قابل للحياة .

في الأحوال التي يجوز فيها للزوج نفى الولد يجب عليه أن يرفع دعواه في ظرف شهر من تاريخ الولادة إذا كان حاضرا وقتها أو من تاريخ عودته إذا كان غائبا أو من تاريخ علمه بها إذا كانت قد أخفيت عنه .

ثبت البنوة الشرعية بشهادة مستخرجو من دفتر قيد المواليد .

وإذا لم توجد شهادة فيكفي لإثباتها حيازة الصفة وهى تنتج من اجتماع وقائع تكفي للدلالة على وجود رابطة البنوة بين شخص وآخر ومن هذه الوقائع أن الشخص كان يحمل دائما اسم الوالد الذي يدعى بنوته له ، وأن هذا الوالد كان يعامله كابن له وكان يقوم على هذا الاعتبار بتربيته وحضانته ونفقته وأنه كان معروفا كأب له في الهيئة الاجتماعية وكان معترفا به من العائلة كأب ، فإذا لم توجد شهادة ولا حيازة فيمكن إثبات البنوة بشهادة الشهود المؤيدة بقرائن الأحوال .



الباب الثاني

صيغ دعاوى الأجانب

دعـــوى تطليـــق للضــــرر

(أجــانب)

=======

السيد الأستاذ / رئيس محكمة الأسرة دائرة الأجانب

تحية طيبة وبعد

مقدمته لسيادتكم السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / ....

المحامي .

ضــد

السيد / .... المقيم .... في .... محافظة ....

(الموضـــــوع)

الطالبة زوج للمقدم ضده الطلب بصحيح العقد الشرعي المؤرخ / / توثيق مكتب .... بتاريخ /
/ وقد دخل بها وعاشرها معاشرو الأزواج وهى لا تزال في عصمته حتى الآن .

والطالبة مصرية الجنسية والمدعى عليه أردني أو .... الجنسية وكلاهما يدين الإسلام .

وحيث أن المعلن عليه تزوج بأخرى تدعى .... بموجب عقد زواج رسمي موثق برقم ....

وحيث أن الطالبة تتضرر من هذا الزواج الثاني ضررا جسيما يجعل العشرة بينها وبين المدعى عليه مستحيلة

وحيث أنه إذا كان أحد الزوجين مصريا وفقا لنص 14 من القانون المدني المصري فيكون القانون المصري هو الواجب التطبيق وعليه فيحق للطالبة رفع هذه الدعوى بطلب التطليق لزواج المدعى عليه بأخرى .

(بنــــاء عليـــــه)

تلتمس الطالبة بعد الاطلاع على هذا الطلب والمستندات المرفقة صدور أمركم الكريم بتحديد أقرب جلسة لنظر هذا الموضوع مع إعلان الطرفين وتكليف المدعى عليه الحضور ليسمع الحكم عليه :

أولا : تطليق الطالبة منه طلقة بائنة للضرر المتمثل في زواجه بأخرى .

ثانيا : إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

مقدمه لسيادتكم

صيغة دعوى نفقة زوجية وصغار

مرفوعة ضد زوج أجنبي

=======

الـمـواد (18 ، 1) في القانون رقم 25 لسنة 1920

المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985

السيد الأستاذ / رئيس محكمة .... الجزئية للأحوال الشخصية (دائرة الأجانب)

تحية طيبة وبعد

مقدمته لسيادتكم السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

ضـــد

السيد / .... المقيم ....

(الموضـــوع)

الطالبة زوجة للمدعى عليه المقدم ضده الطلب بموجب العقد المؤرخ / / وقد دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وأنجب منها على فراش الزوجية بأولادهم : 1- .... 2- .... 3- ....

وحيث أن الطالبة مصرية الجنسية والمقدم ضده الطلب يحمل الجنسية الأردنية أو .... وكلاهما يدين بالإسلام .

ولما كان المدعى عليه قد امتنع عن الإنفاق على المدعية وأولادهما منذ ....

وكانت الطالبة قد طالبته مرارا بالإنفاق عليها وعلى أولادهما إلا أنه رفض دون وجه حق .

الأمر الذي يحق للمدعية إقامة دعواها هذه بطلب فرض نفقة زوجية لها ولأودهما على زودها المدعى عليه .

(بنــــاء عليــــه)

تلتمس الطالبة من سيادتكم تحديد أقرب جلسة لنظر الدعوى مع إعلان الطرفين وتكليف المدعى عليه بالحضور ليسمع الحكم عليه بفرض نفقة زوجية بأنواعها الثلاث ، ونفقة للأولاد .... ، .... ، ....
وذلك من تاريخ امتناعه عن الإنفاق بتاريخ / / وأمره بأدائها في الميعاد مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

مقدمه لسيادتكم

إقامة الحكم قضاءه بأحقية المطعون ضده لثلث تركة المورث بوصفه من عصبته دون وارث عاصب يسبقه استنادا إلى عبارات مجهلة معماة لا يبين منها وجه استدلاله لما انتهى إليه ودون إثبات العمومة سبب الإرث . قصور.

إذ كان الحكم المطعون الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بأحقية المطعون ضده الأول لثلث تركة المورث بوصفه من عصبته دون وارث عاصب يسبقه على سند قوله "وكان البين للمحكمة ومطالعتها للمستندات المقدمة بحافظة مستندات المدعى المطعون ضده الأول بجلسة 2002/4/9 أن المدعى يتصل نسبا للمتوفى ويعد عاصب للنفس من جهة العمومة من الدرجة السادسة وقد خلت الأوراق مما يفيد وجود من يستحق نصيبا في تركة المتوفى من أصحاب الفروض سوى شقيقات المتوفى المدعى عليهن أو ممن يسبقه في القرابة للمتوفى درجة وقد تبقى من تركة المتوفى بعد نصيب أصحاب الفروض ثلثها فمن ثم يستحق المدعى هذا الثلث المتبقى من التركة بطريق التعصيب" ، وكان هذا الذي أورده الحكم قد جاء بعبارات عامة مجهلة معماة لا يبين منها وجه استدلاله لما انتهى إليه من استحقاق المطعون ضده الأول الإرث في تركة المتوفى ، ذلك أن قوام دعوى المذكور استحقاق الإرث من المتوفى على سند من العصوبة النسبية التي ترجع أساسا إلى جهة العمومة يوجب ثبوت اجتماعه والمتوفى على جد واحد ، وكان إثبات العمومة الذي هو سبب الإرث لم يبين الحكم أن المستندات التي استند إليها قد أعدت لإثباته فإنه يكون معيبا بالقصور المبطل له .

(الطعنان رقما 548 ، 549 لسنة 75ق "أحوال شخصية"

جلسة 2013/1/8)

قاعدة قانون المحل يحكم شكل التصرف . هى رخصة للموصى للتيسير بها عليه وترك الخيرة له . مؤداه . للموصى وضع الوصية في الشكل المقرر في قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته أو البلد الذي تم فيه الوصية . اختيار الموصى لأحد هذين الطريقين . أثره . سريان قانون الطريق الذي اختاره على شكل التصرف وإثباته . علة ذلك .

إذ كان النص في الفقرة الثانية من المادة 17 من القانون المدني المصري على أن "....... يسري على شكل الوصية قانون الموصى وقت الإيصاء أو قانون البلد الذي تمت فيه الوصية" ، يدل على أن قاعدة قانون المحل يحكم شكل التصرف هى رخصة للموصى ابتغى فيها التشريع المصري التيسير بها عليه وترك له الخيرة ، فيجوز له أن يتم الوصية إما في الشكل المقرر في قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته ، وإما في الشكل المقرر في قانون البلد الذي تتم فيه الوصية ، فقاعدة شكل المحرر تخضع لقانون من أجراه هى قاعدة تسير جنبا إلى جنب مع قاعدة شكل المحرر يخضع لقانون بلد إبرامه ، غير أن اختيار الموصى لأحد هذين الطريقين من شأنه أن يجعل القانون الواجب التطبيق على شكل المحرر هو قانون ذلك الطريق الذي اختاره ، وكان إثبات الوصية يخضع لنفس القانون الذي يحكم الشكل للصلة الوثيقة بين إنشاء التصرف وإثباته .

(الطعن رقم 147 لسنة 65ق "أحوال شخصية" جلسة 2013/7/2)

اختيار الموصى للقانون الإنجليزي محل تحريره للوصية ليحكم شكل الوصية . مؤداه . عدم اشتراط شكل في الوصية لسماع دعوى إثباتها . عدم التزام الحكم المطعون فيه ذلك وقضاؤه بعدم سماع دعوى إثبات الوصية على سند من عدم أفراغها في الشكل الذي تطلبه القانون المصري بما حجبه عن بحث ثبوتها وصحتها ونفاذها واثرها . خطأ ومخالفة للقانون .

إذ كانت الطاعنة قد أسست دعواها على أن الموصى اختار أول الطريقين بتحرير الوصية وتركها لدى محامي بمدنية ليفربول البريطانية وفي حضور شاهدين وقعا على تمامها هناك مما من شأنه أن يجعل القانون الواجب التطبيق على شكل المحرر وإثباته هو القانون الإنجليزي الذي لا يشترط شكلا في الوصية لسماع دعوى إثباتها ، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وايد الحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم سماع دعوى إثبات الوصية على سند من عدم إفراغها في الشكل الذي تطلبه القانون المصري بما حجبه عن بحث ثبوتها وصحتها ونفاذها ، وأثر ذلك على صحة إعلام الوراثة أو بطلانه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

(الطعن رقم 147 لسنة 65ق "أحوال شخصية" جلسة 2013/7/2)

تقديم الطاعنة عقد وصية صادر لها من المورث باستحقاقها ثلث التركة الموصى به بالإضافة إلى نصيبها في الميراث . إغفال الحكم لهذا المستند وعدم تناوله بالفحص والتمحيص على الرغم من أنه قد يتغير به وجه الرأى في الدعوى . قصور وخطأ .

إذ كان الثابت في الأوراق أن الطاعنة قدمت عقد الوصية الصادر لها من المتوفى للتدليل على أنها تستحق ثلث التركة الموصى به بالإضافة إلى نصيبها في الميراث هو الربع فرضا في الباقي من التركة بعد نفاذ الوصية ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل هذا المستند ولم يتناوله بالفحص والتمحيص استظهارا لحقيقة مدلوله وما ينطوي عليه مما قد يتغير به وجه الرأى في الدعوى فإنه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب أدى به إلى الخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم 58 لسنة 77ق "أحوال شخصية" جلسة 2013/7/3)

أيلولة التركات الشاغرة لبنك ناصر الاجتماعي . أثره . لهذا البنك الصفة والمصلحة في الطعن على الإعلام الشرعي الذي ينطوي على توريث من لاحق له فيه بطلب بطلانه سواء أكان ذلك في صورة دعوى مبتدأة في صورة دفع توصلا لأيلولة التركة الشاغرة إليه .

إذ كان بيت المال الذي أصبح بنك ناصر الاجتماعي يمثله قانونا بعد أن آلت إليه تبعية الإدارة العامة للتركات (بيت المال سابقا) وإن كان لا يعتبر وارثا شرعيا وذلك على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء والذي استمد منه قانون المواريث أحكامه في هذا الصدد- وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض- إلا أنه وقد آلت إليه التركة على أنها من الضوائع التي لا يعرف لها مالك وذلك فوق عجز المادة الرابعة من قانون المواريث المشار إليها فتكون تحت يده بحسبانه أمينا عليها ليصرفها في مصارفها الشرعية فإنه يكون بذلك قد تحققت له المصلحة وتوافرت له الصفة وبالتالي يعتبر من ذوي الشأن ممن لهم الحق في الطعن على الإعلام الشرعي الذي ينطوي على توريث من لا حق له فيه بطلب بطلانه سواء أكان ذلك في صورة دعوى مبتدأة أو في صورة دفع وذلك توصلا إلى أيلولة التركة الشاغرة إليه .

(الطعن رقم 481 لسنة 73ق "أحوال شخصية" جلسة 2013/7/2)

إقامة الطاعنة بصفته الممثل لبيت المال على سند من أن المتوفاة توفيت دون وارث ظاهر فتؤول تركتها إليه . مؤداه . حقه في الطعن على الإعلام الشرعي الذي استصدره مورث المطعون ضدهم . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم سماع الدعوى تأسيسا على أنه لا يعتبر وارثا وإنما تؤول التركة إليه على أنها من الضوائع ولا يجوز له طلب الحكم ببطلان ذلك والإعلام . خطأ .

إذ كان الطاعن قد أقام الدعوى بصفته الممثل لبيت المال على سند من أن المتوفاة توفيت دون وارث ظاهر فتؤول تركتها إليه باعتبارها تركة لا وارث لها مما يخوله حق الطعن على الإعلام الشرعي الذي استصدره مورث المطعون ضدهم من الأولى حتى الخامسة ، وإذ قضى الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه بعدم سماع الدعوى تأسيسا على أن بنك ناصر الاجتماعي لا يعتبر وارثا وإنما تؤول إليه التركة على أنها من الضوائع التي لا يعرف لها مالك ، ومن ثم لا يجوز له طلب الحكم ببطلان ذلك الإعلام فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم 481 لسنة 73ق "أحوال شخصية" جلسة 2013/7/2)

ادعاء المطعون ضدها الزواج من الطاعن (بدعوى إثبات نسب صغيرتها له) بعد طلاقها من آخر . عدم تقديمها ما يفيد مراجعة الأخير لها أو انتهاء عدتها منه أو تاريخ ولادتها لصغيرتها . مؤداه . عدم ثبوت خلوها من الموانع الشرعية قبل الزواج المقول به . أثره . تمسك الطاعن بمذكراته أمام محكمة الموضوع بتحقيق هذا الدفاع وعدم رد الحكم عليه وتمحيصه . إخلال بحق الدفاع وخطأ قصور . علة ذلك .

إذ كان البين من الأوراق وما قدمته المطعون ضدها من مستندات أنها كانت زوجة بوثيقة رسمية بتاريخ 5 أغسطس 1997 لمن يدعى .... وأنها طلقت منه طلاقا غيابيا رجعيا بتاريخ 1 من سبتمبر 1997 وخلت الأوراق مما يفيد مراجعته لها ثانية أو انتهاء عدتها منه شرعا أثر ذلك الطلاق من عدمه لتبيان خلوها من أى موانع شرعية عند زواجها المقول به من الطاعن بتاريخ 5 من يونيو 1998 ، كما خلت الأوراق من بيان تاريخ ولادة الصغيرة .... ولم تقدمه المطعون ضدها أو تذكره في صحيفة دعواها وعجز الخبير المنتدب من محكمة أول درجة عن تحديده ،

في حين أن الطاعن قد تمسك بتحقيق أوجه الدفاع هذه في مذكراته أمام محكمة أول درجة وبصحيفة استئنافه ومذكرته الختامية أمام محكمة الاستئناف المقدمة بتاريخ 22 أبريل 2004 ، وهى أوجه دفاع جوهرية يتغير بها إن صحت وجه الرأى في الدعوى إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد عليها ولم يمحصها ، الأمر الذي يعيبه بالإخلال بحق الدفاع والقصور المبطل مما جره إلى الخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم 742 لسنة 74ق "أحوال شخصية" جلسة 2013/1/8)

الحكم النهائي برفض دعوى الاعتراض على الدخول في الطاعة استنادا إلى أن المطعون ضدها ممتنعة دون حق عنها . هذه الواقعة بعينها هى المسألة الأساسية في دعوى وقف نفقة الزوجية بدءا من ذات الفترة . علة ذلك . الطاعة هى أساس الالتزام بالانفاق . مؤداه . الامتناع عن إعادة نزرها في أى دعوى تالية طالما لم تتغير مراكز الطرفين ماديا أو قانونيا التزاما بحجية الأحكام . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك ورفضه لدعوى إسقاط النفقة . أثره . جواز الطعن في هذا الحكم بالنقض . علة ذلك .

إذ كان الثابت في الأوراق أن المطعون ضدها سبق أن أقامت على الطاعن الدعوى رقم ...... لسنة 1994 كلي أحوال دمنهور الابتدائية للحكم بعدم الاعتداد بدعوته لها بالدخول في طاعته وحكمت المحكمة برفضها على سند من أنها أخفقت في إثبات الأوجه الشرعية التي استندت إليها في الامتناع عن الدخول في الطاعة وتأيد هذا القضاء بالحكم الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1995 في الاستئناف رقم .... لسنة 95 شرعي الاسكندرية "مأمورية دمنهور" ، وكان النزاع في تلك الدعوى قد دار حول واجب المطعون ضدها طاعة زوجها (الطاعن) وهو ما فصل فيه الحكم بأسبابه فصلا لازما لقضائه في الدعوى وبت فيه بأنها ممتنعة دون حق عن طاعته منذ إنذارها في 14 سبتمبر 1994 ، وكانت تلك الواقعة بعينها هى المسألة الأساسية في الدعوى الراهنة بطلب وقف نفقة الزوجية بدءا من ذات الفترة لأن التزام الزوج بالإنفاق على زوجته هو مقابل واجبها طاعته بالاستقرار في مسكن الزوجية الذي هيأه لها

وإلا كانت ناشزا وسقطت نفقتها ومن ثم تكون هذه المسألة قد استقرت حقيقتها بين الطرفين بالحكم النهائي برفض دعوى الاعتراض على الدخول في الطاعة بحيث يمتنع- التزاما بحجية ه9ذا الحكم عن ذات فترة الامتناع عن الطاعة- إعادة النظر فيها في أية دعوى تالية طالما لم يحصل تغيير مادي أو قانوني في مركز الطرفين عما كان عليه وقت صدور الحكم السابق . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم حجية ذلك الحكم وقضى على خلافها برفض دعوى الطاعن إسقاط نفقتها من تاريخ نشوزها فإنه يكون قد فصل في النزاع على خلاف حكم سبق صدوره بين الخصوم أنفسهم وحائز لقوة الأمر المقضي مما يكون الطعن فيه بطريق النقض جائزا .

(الطعن رقم 747 لسنة 69ق "أحوال شخصية" جلسة 2013/6/11)

المصلحة . شرط لقبول الدعوى والطلب . انتهاء مدة حضانة الطاعنة . مؤداه . انتفاء صفتها ومصلحتها التمسك بالإقرار الصادر من المطعون ضده لابنتيه بالتنازل عن مسكن الحضانة . عدم تقديمها ما يفيد نيابتها عن ابنتيها صاحبتى الصفة . أثره . النعى على الحكم التفاته عنه . غير مقبول .

إذ كان المشرع قد قرر في المادة الثالثة من قانون المرافعات قاعدة أصولية تقضي بأنه لا دعوى ولا طلب ولا دفع بغير مصلحة . لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة قد عقدت خصومة الاستئناف بشخصها بعد أن انتهت مدة حضانتها قانونا وبذات الصفة طعنت بالنقض ، ومن ثم تنتفي صفتها فيها وبالتالي مصلحتها في التمسك بالإقرار الصادر من المطعون ضده لابنتيه (بالتنازل لهما عن مسكن الحضانة) دونها إذ لم تقدم أمام محكمة الاستئناف ومحكمة النقض ما يفيد نيابتها عن الصغيرتين صاحبتى الصفة والمصلحة في التمسك بالإقرار ودلالته ، ويضحى النعى على الحكم في هذا الخصوص غير مقبول .

انتهاء المحكمة إلى انتفاء صفة الطاعنة في التمسك بطلبها . النعى على الحكم التفاته عنه . غير منتج وغير مقبول .

إذ كانت هذه المحكمة قد خلصت في ردها إلى انتفاء صفة الطاعنة في التمسك بدلالة الإقرار الصادر من المطعون ضده لابنتيه (بالتنازل لهما عن مسكن الحضانة ، حال تجاوزهما لسنها) وأيا كان وجه الرأى فيما يثيره بهذا الوجه يكون النعى به غير منتج ومن ثم غير مقبول .

(الطعن رقم 866 لسنة 73ق "أحوال شخصية" جلسة 2013/6/11)

قضاء الحكم المطعون فيه بعدم الاعتداد بإنذار الطاعة استنادا لأقوال شاهدي الطاعنة وتقرير الأخصائيين من عدم شرعية مسكن الطاعنة وعدم أمانة المطعون ضده على الطاعنة نفسا ومالاً لتعديه عليها بالضرب وامتناعه عن الإنفاق عليها . فساد ومخالفة للثابت بالأوراق . علة ذلك .

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف وعدم الاعتداد بإنذار الطاعة واعتباره كأن لم يكن على ما أورده بأسبابه من أن البين من أقوال شاهدي المطعون ضدها وتقرير الإخصائيين الاجتماعيين أن مسكن الطاعة غير شرعي لا تأمن فيه الزوجة على نفسها ومالها فقد تعرضت للضرب أثناء إقامتها فيه ، وأن الطاعن غير أمين عليها لعدم انفاقه عليها وحصولها على حكم نفقة عليه في حين أن أقوال شاهديها قد خلت مما ينبئ عما استدل عليه الحكم فالشاهد الأول قرر أن واقعة التعدي حدثت في شهر .... سنة ...... أى بعد إقامة دعوى الاعتراض ونفى الشاهد الثاني علمه بالواقعة وأن الثابت من تقرير الاخصائيين الاجتماعيين أن مسكن الطاعة خال من سكن الغير وملائم للحياة الزوجية ، وكان عدم الانفاق لا يعتبر من الأوجه المقبولة للاعتراض على إنذار الطاعة ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خرج بأقوال الشهود عما يؤدي إليه مدلولها وخال الثابت بالأوراق وشابه الفساد في الاستدلال .

(الطعن رقم 455 لسنة 74ق "أحوال شخصية" جلسة 2011/3/8)

قضاء الحكم المطعون فيه بإثبات نشوز الطاعنة ووقف نفقتها استنادا إلى سبق صدور حكم حاز قوة الأمر المقضي برفض دعواها بالاعتراض على إنذار الطاعة الموجه إليها من زوجها المطعون ضده . تمسكها بوجود دعوى تطليق مرفوعة منها أو صدور حكم بات بتطليقها . غير مجدي . علة ذلك.

إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم المستأنف الذي حكم بإثبات نشوز الطاعنة .... ووقف نفقتها من تاريخ 1998/5/6 استنادا إلى سبق صدور حكم نهائي برفض الدعوى رقم ...... أحوال كلي جنوب القاهرة والتي أقامتها الطاعنة اعتراضا على إنذار الطاعة الموجه من زوجها المطعون ضده والمعلن إليها في 1998/5/5 وتأيد هذا الحكم بالاستئناف رقم .... القاهرة المرفوع منها طعنا على الحكم المستأنف والصادر بتاريخ 2000/7/10 ولم يطعن علبيه بالنقض ومن ثم أصبح باتا وكانت حجية هذا الحكم قد حازت قوة الأمر المقضي في هذا الخصوص بما لا يجدي الطاعنة أن تتمسك في دعوى إثبات النشوز إلى أن هناك دعوى تطليق مرفوعة منها أو حتى صدور حكم بات بتطليقها منه وفق حكم محكمة النقض الصادر بتاريخ 2005/7/4 في الطعن رقم 532 لسنة 73ق إذ ما كان لمحكمة الموضوع أن تعرض له بعد حيازة حكم فض الاعتراض على دخول الطاعنة في طاعة المطعون ضده سالف البيان نهائيا وباتا .

(الطعن رقم 495 لسنة 75ق "أحوال شخصية" جلسة 2012/1/10)

تمسك الطاعنة أمام محكمة الاستئناف بالصلح عن إنذار الطاعة بينها وبين المطعون ضده والسابق بحثه في حكمين سابقين . دفاع جوهري . التفات الحكم المطعون فيه عن التعرض له قبولا أو رفضا . قصور وإخلال بحق الدفاع . علة ذلك .

إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الاستئناف بالصلح بين الطاعنة والمطعون ضده عن إنذار الطاعة المؤرخ 1998/10/7 والذي بحث في تحقيقات الحكم رقم 48 لسنة 2002 شرعي مستأنف .... والمؤيد للحكم الابتدائي رقم 63 لسنة 2000 ملي جزئي .... والذي بحث هذا الإنذار على نحو ما ورد بمدوناته من أن (الثابت للمحكمة من شهود المستأنف ضدها- الطاعنة- والتي تطمئن إلى شهادتهما أن الزوجة قد عادت إلى مسكن الزوجية عقب توجيه إنذار الطاعة لها من زوجها وأنه تم الصلح بينهما ومكثت في مسكن الزوجية لمدة أربعة أشهر إلى أن نشب خلاف جديد حدا بها لرفع هذه الدعوى للمطالبة بنفقة زوجية ، ومن ثم يكون إنذار الطاعة قد فقد مبرراته بعودة الزوجة لمسكن الزوجية ويضحى- الدفع به- مخالفا للواقع والقانون وجديرا بفضه ....) وإذ التفت الحكم المطعون فيه والمؤيد للحكم الابتدائي عن التعرض للثابت بالحكمين المشار إليهما قبولا أو رفضا ، رغم أنها تمثل دفاعا جوهريا ، يتغير به الرأى في الدعوى ، الأمر الذي يصم الحكم المطعون فيه بعيب القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم 465 لسنة 75ق "أحوال شخصية" جلسة 2012/2/14)

تمسك الطاعنة بمستندات دالة على طلاقها من المطعون ضده وعدم نشوزها وأحقيتها للنفقة عن الفترة السابقة على الطلاق . دفاع جوهري . عدم تمحيص الحكم له والرد عليه . قصور .

إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة قدمت لمحكمة الموضوع صورة ضوئية من المحضر الإداري رقم 1645 لسنة 2002 إداري ...... كما قدمت صورة ضوئية من الحكم الصادر في الدعوى رقم 97 لسنة 2002 شرعي .... بتاريخ 2003/6/28 بتطليقها من المطعون ضده طلقة بائنة للضرر وتمسكت بدلالة هذين المستندين في عدم ثبوت نشوزها وبأحقيتها للنفقة عن الفترة السابقة على الطلاق ولم يمحص الحكم هذا الدفاع رغم تحصيله له ولم يرد عليه برد سائغ رغم أنه دفاع جوهري قد يتغير به وجه الرأى في الدعوى بما يعيبه .

(الطعن رقم 430 لسنة 75ق "أحوال شخصية" جلسة 2012/3/13)

شغل المطعون ضدها مسكن الزوجية لحضانة ابنتها رغم جاوزت سنها مدة حضانة النساء وهى خمس عشرة سنة . مؤداه . سقوط حقها في شغله . حق مطلقها المطعون ضده في العودة إليه . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ . بقاء الحكم منتجا لأثره . م250 فقرة أخيرة مرافعات . استقامته مع صحيح القانون . أثره .

إذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها الثانية قد شغلت مسكن الزوجية لحضانة ابنتها من مطلقها المطعون ضده الأول المولودة بتاريخ 1990/5/7 ومن ثم فقد جاوز منها مدة حضانة النساء وهى خمس عشرة سنة وبالتالي يسقط حقها في شغل مسكن الزوجية وإن بقيت الصغيرة في يدها بعد بلوغها هذه السن وكان من حق المطعون ضده الأول العودة لهذا المسكن وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه بصدد المسألة القانونية التي اتخذها قواما لقضائه مع بقاء الحكم منتجا لآثاره بين الخصوم عملا بالفقرة الأخيرة من المادة 250 من قانون المرافعات مع وجوب الإشارة بأنه كان من المتعين أن يكون قضاء الحكم المطعون فيه ولاستقامته مع صحيح القانون والمسألة القانونية التي تم تأصيلها بالطعن الماثل في موضوع الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

(الطعن رقم 672 لسنة 75ق "أحوال شخصية" جلسة 2012/1/10)

تخفيض الحكم المطعون فيه مقدار النفقة المقضي بها من محكمة أول درجة دون النزول بها عن الحد الأدنى المقرر بنفقة سنتين وذلك في ضوء يسار المطعون ضده ومدة الزوجية . صحيح . علة ذلك . تقدير النفقة من الأمور الواقعية التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض .

إذ كان الحكم المطعون فيه وإن خفض مقدار المتعة المقضي به من محكمة أول درجة إلى خمسة عشر ألف جنيه بدلاً من ثلاثين ألف جنيه إلا أنه لم ينزل به عن الحد الأدنى المقرر قانونا في المادة 18 مكررا من القانون 25 لسنة 1929 المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 وهو نفقة سنتين سواء كان حسابها قد تم على أساس النفقة المقررة في حكم أول درجة وقدرها خمسمائة جنيه شهريا أم تلك المفروضة بالحكم الصادر في الدعوى رقم 173 لسنة 2001 شرعي بندر الزقازيق والمؤيد بالاستئناف رقم 1109 لسنة 2001 شرعي مستأنف الزقازيق الابتدائية وقدرها مائة جنيه شهريا فإن تقدير الحكم المطعون فيه للمتعة المستحقة للطاعنة على هذا النحو في ضوء درجة يسار المطعون ضده ومدة الزوجية هو من الأمور الواقعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها دون رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض .

(الطعن رقم 24 لسنة 76ق "أحوال شخصية" جلسة 2012/4/10)

التزام الحكم الابتدائي في تقديره للمتعة بحكم نفقة عدة نهائي صادر لصالح الطاعنة وقضاؤه لها بنفقة خمس سنوات . التفات الحكم المطعون فيه عن مستندات الطاعنة الدالة على يسار المطعون ضده تأييدا لطلبها بزيادة نفقة المتعة . خطأ وقصور . علة ذلك .

إذ كان الثابت من الصورة الرسمية للحكم الصادر في الدعوى رقم ...... لسنة 2002 جزئي .... أنه قضى لصالح الطاعنة بنفقة عدة قدرها مائة جنيه شهريا ، وتأيد استئنافيا بالحكم الصادر في الاستئنافين رقمى .... ، .... لسنة 2003 مستأنف أحوال شخصية .... بتاريخ .... وإذ التزم الحكم الابتدائي في تقديره للمتعة بحكم النفقة النهائي سالف الذكر وقضى لها بنفقة خمس سنوات بمبلغ وقدره ستة آلاف جنيه ، وقدمت الطاعنة لمحكمة الاستئناف من المستندات الدالة على يسار المطعون ضده وبيان ممتلكاته ودخله الشرعي تأييدا لطلبها زيادة مبلغ نفقة المتعة

إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذه المستندات ولم يمحص دفاع الطاعنة في هذا الخصوص رغم أنه دفاع جوهري يتغير به وجه الرأى في الدعوى ، بما يعيبه بالقصور المبطل الذي جره إلى الخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم 505 لسنة 75ق "أحوال شخصية" جلسة 2012/2/14)

ادعاء المطعون ضدها الزواج من الطاعن (بدعوى إثبات نسب صغيرتها له) بعد طلاقها من آخر . عدم تقديمها ما يفيد مراجعة الأخير لها أو انتهاء عدتها منه أو تاريخ ولادتها لصغيرتها . مؤداه . عدم ثبوت خلوها من الموانع الشرعية قبل الزواج المقول به . أثره . تمسك الطاعن بمذكراته أمام محكمة الموضوع بتحقيق هذا الدفاع وعدم رد الحكم عليه وتمحيصه إخلال بحق الدفاع وخطأ وقصور . علة ذلك .

إذ كان البين من الأوراق وما قدمته المطعون ضدها من مستندات أنها كانت زوجة بوثيقة رسمية بتاريخ 5 أغسطس 1997 لمن يدعى .... وأنها طلقت منه طلاقا غيابيا رجعيا بتاريخ 1 من سبتمبر 1997 وخلت الأوراق مما يفيد مراجعته لها ثانية أو انتهاء عدتها منه شرعا أثر ذلك الطلاق من عدمه لتبيان خلوها من أى موانع شرعية عند زواجها المقول به من الطاعن بتاريخ 5 من يونيو 1998 ، كما خلت الأوراق من بيان تاريخ ولادة الصغيرة .... ولم تقدمه المطعون ضدها أو تذكره في صحيفة دعواها وعجز الخبير المنتدب من محكمة أول درجة عن تحديده ، في حين أن الطاعن قد تمسك بتحقيق أوجه الدفاع هذه في مذكراته أمام محكمة أول درجة وبصحيفة استئنافه ومذكرته الختامية أمام محكمة الاستئناف المقدمة بتاريخ 22 أبريل 2004 ، وهى أوجه دفاع جوهرية يتغير بها إن صحت وجه الرأى في الدعوى إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد عليها ولم يمحصها ، الأمر الذي يعيبه بالإخلال بحق الدفاع والقصور المبطل مما جره إلى الخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم 742 لسنة 74ق "أحوال شخصية" جلسة 2013/1/8)

الحكم النهائي برفض دعوى الاعتراض على الدخول في الطاعة استنادا إلى أن المطعون ضدها ممتنعة دون حق عنها . هذه الواقعة بعينها هى المسألة الأساسية في دعوى وقف نفقة الزوجية بدءا من ذات الفترة . علة ذلك . الطاعة هى أساس الالتزام بالانفاق . مؤداه . الامتناع عن إعادة نزرها في أى دعوى تالية طالما لم تتغير مراكز الطرفين ماديا أو قانونيا التزاما بحجية الأحكام . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك ورفضه لدعوى إسقاط النفقة . أثره . جواز الطعن في هذا الحكم بالنقض . علة ذلك .

إذ كان الثابت في الأوراق أن المطعون ضدها سبق أن أقامت على الطاعن الدعوى رقم ...... لسنة 1994 كلي أحوال دمنهور الابتدائية للحكم بعدم الاعتداد بدعوته لها بالدخول في طاعته وحكمت المحكمة برفضها على سند من أنها أخفقت في إثبات الأوجه الشرعية التي استندت إليها في الامتناع عن الدخول في الطاعة وتأيد هذا القضاء بالحكم الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1995 في الاستئناف رقم .... لسنة 95 شرعي الاسكندرية "مأمورية دمنهور" ، وكان النزاع في تلك الدعوى قد دار حول واجب المطعون ضدها طاعة زوجها (الطاعن) وهو ما فصل فيه الحكم بأسبابه فصلا لازما لقضائه في الدعوى وبت فيه بأنها ممتنعة دون حق عن طاعته منذ إنذارها في 14 سبتمبر 1994 ، وكانت تلك الواقعة بعينها هى المسألة الأساسية في الدعوى الراهنة بطلب وقف نفقة الزوجية بدءا من ذات الفترة لأن التزام الزوج بالإنفاق على زوجته هو مقابل واجبها طاعته بالاستقرار في مسكن الزوجية الذي هيأه لها وإلا كانت ناشزا وسقطت نفقتها ومن ثم تكون هذه المسألة قد استقرت حقيقتها بين الطرفين بالحكم النهائي برفض دعوى الاعتراض على الدخول في الطاعة بحيث يمتنع- التزاما بحجية ه9ذا الحكم عن ذات فترة الامتناع عن الطاعة- إعادة النظر فيها في أية دعوى تالية طالما لم يحصل تغيير مادي أو قانوني في مركز الطرفين

عما كان عليه وقت صدور الحكم السابق . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم حجية ذلك الحكم وقضى على خلافها برفض دعوى الطاعن إسقاط نفقتها من تاريخ نشوزها فإنه يكون قد فصل في النزاع على خلاف حكم سبق صدوره بين الخصوم أنفسهم وحائز لقوة الأمر المقضي مما يكون الطعن فيه بطريق النقض جائزا .

(الطعن رقم 747 لسنة 69ق "أحوال شخصية" جلسة 2013/6/11)

قضاء محكمة أول درجة برفض دعوى المتعة استنادا إلى اقوال الشهود بوقوع الطلاق برضاء الطاعنة . تمسكها بأن تلك الأقوال كانت مجاملة للمطلق المطعون ضده وطلبها إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات ذلك . التفات الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع دون إبداء أسباب رغم أنه دفاع جوهري قد يتغير به وجه الرأى في الدعوى . خطأ .

إذ كانت محكمة أول درجة قد قضت برفض دعوى الطاعنة استنادا إلى أقوال الشهود برضاء الأخيرة بالطلاق في حين أن الطلاق تم غيابيا من جانب المطعون ضده ، وإذ تمسكت الطاعنة بأن أقوال الشهود جاءت مجاملة للمطلق لوجود صلات خاصة بينهم وبينه وطلبت على وجه الجزم إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع دون إبداء أسباب لذلك رغم أنه دفاع جوهري - لو صح - يتغير به وجه الرأى في الدعوى خاصة وأن الطرق غيابي وتم بعد خلاف شديد بين الزوجين بما يعيب الحكم .

(الطعن رقم 481 لسنة 75ق "أحوال شخصية" جلسة 2012/4/10)

تمسك الطاعنين بعلم المطعون ضدها بتطليقها من مورثهما قبل وفاته واعتصامهما بإحالة الدعوى للتحقيق لإثبات ذلك . دفاع جوهري . إطراح الحكم هذا الطلب وركونه في قضائه إلى عدم إثباتهما أو مورثهما ذلك . خطأ .

إذ كان الطاعنان قد تمسكا بعلم المطعون ضدها بتطليقها من مورثهم- زوجها- قبل وفاته واعتصما إلى طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات علمها بذلك إلا أن الحكم أطرح هذا الطلب في حين ركن في قضائه إلى عدم إثباتهما أو مورثهما من قبل وفاته علم المطعون ضدها بالتطليق وخلص إلى رفض دفاعهما دون تمحيص رغم أنه دفاع جوهري يتغير به – وإن صح – وجه الرأى في الدعوى فإنه يكون معيبا .

(الطعن رقم 592 لسنة 75ق "أحوال شخصية" جلسة 2012/5/8)

قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة 21 ق1 لسنة 2000 بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية من قصر الاعتداد في إثبات الطلاق عند الإنكار على الإشهاد والتوثيق . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعنين بإثبات حصول طلاق المطعون ضدها من والدهما قبل وفاته استناد لتلك المادة . مخالفة للقانون . علة ذلك.

إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ 2006/1/15 في الدعوى رقم 113 لسنة 26ق دستورية بعدم دستورية نص المادة 21 من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم 1 لسنة 2000 فيما تضمنه من قصر الاعتداد في إثبات الطلاق عند الإنكار على الإشهاد والتوثيق ، وقد نشر الحكم في الجريدة الرسمية بتاريخ 2006/1/24

وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ باسباب الحكم الابتدائي الذي أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنين بإثبات حصول طلاق المطعون ضدها من والدهما قبل وفاته استنادا لنص المادة 21 المشار إليها وباعتباره قيدا على حق الطاعنين في جواز إثبات دعواهما بجميع طرق الإثبات الشرعية بما في ذلك البينة الشرعية رغم القضاء بعدم دستورية ذلك النص فإنه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم 592 لسنة 75ق "أحوال شخصية" جلسة 2012/5/8)

الطلاق الغيابي . قرينة على وقوعه دون رضاء الزوجة وبلا سبب من قبلها . كفايته وحده لإثبات الدعوى . شرطه . عدم تقديم المطعون ضده ما يدحضها . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى استنادا إلى عجز الطاعنة عن إثبات الدعوى رغم تمسكها بتلك القرينة . خطأ .

إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى المقامة من الطاعنة على سند أنها عجزت عن إثبات أن طلاق المطعون ضده لها لم يكن برضاها ولا بسبب من قبلها بعد أن أقر الحاضر عنها بجلسة 2005/3/29 بعدم وجود شهود لديها رغم أن الثابت بالأوراق أن المحامي المنسوب حضوره هذه الجلسة عن الطاعنة قد توفى بتاريخ 2004/7/5 أى قبل الجلسة بحوالي تسعة أشهر من ثم لا ينسب لها قبول نقل عبء الإثبات أو العجز عن إثبات أن الطلاق لم يكن برضائها ولا بسبب من جانبها الأمر الذي تكون معه دلالة القرينة المستمدة من الطلاق الغيابي قائمة وكافية وحدها لإثبات دعوى الطاعنة طالما لم يقدم المطعون ضده أمام محكمة الموضوع ما يدحض تلك القرينة ومن ثم فإن قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى على سند من عجز الطاعنة رغم تمسكها بقرينة الطلاق الغيابي فإنه يكون معيبا .

(الطعن رقم 693 لسنة 75ق "أحوال شخصية" جلسة 2012/6/12)

قضاء الحكم المطعون فيه بإثبات نشوز الطاعنة ووقف نفقتها استنادا إلى سبق صدور حكم حاز قوة الأمر المقضي برفض دعواها بالاعتراض على إنذار الطاعة الموجه إليها من زوجها المطعون ضده . تمسكها بوجود دعوى تطليق مرفوعة منها أو صدور حكم بات بتطليقها . غير مجدي . علة ذلك.

إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم المستأنف الذي حكم بإثبات نشوز الطاعنة .... ووقف نفقتها من تاريخ 1998/5/6 استنادا إلى سبق صدور حكم نهائي برفض الدعوى رقم ...... أحوال كلي جنوب القاهرة والتي أقامتها الطاعنة اعتراضا على إنذار الطاعة الموجه من زوجها المطعون ضده والمعلن إليها في 1998/5/5 وتأيد هذا الحكم بالاستئناف رقم .... القاهرة المرفوع منها طعنا على الحكم المستأنف والصادر بتاريخ 2000/7/10 ولم يطعن علبيه بالنقض ومن ثم أصبح باتا وكانت حجية هذا الحكم قد حازت قوة الأمر المقضي في هذا الخصوص بما لا يجدي الطاعنة أن تتمسك في دعوى إثبات النشوز إلى أن هناك دعوى تطليق مرفوعة منها أو حتى صدور حكم بات بتطليقها منه وفق حكم محكمة النقض الصادر بتاريخ 2005/7/4 في الطعن رقم 532 لسنة 73ق إذ ما كان لمحكمة الموضوع أن تعرض له بعد حيازة حكم فض الاعتراض على دخول الطاعنة في طاعة المطعون ضده سالف البيان نهائيا وباتا .

(الطعن رقم 495 لسنة 75ق "أحوال شخصية" جلسة 2012/1/10)

تمسك الطاعنة أمام محكمة الاستئناف بالصلح عن إنذار الطاعة بينها وبين المطعون ضده والسابق بحثه في حكمين سابقين . دفاع جوهري . التفات الحكم المطعون فيه عن التعرض له قبولا أو رفضا . قصور وإخلال بحق الدفاع . علة ذلك .

إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الاستئناف بالصلح بين الطاعنة والمطعون ضده عن إنذار الطاعة المؤرخ 1998/10/7 والذي بحث في تحقيقات الحكم رقم 48 لسنة 2002 شرعي مستأنف .... والمؤيد للحكم الابتدائي رقم 63 لسنة 2000 ملي جزئي .... والذي بحث هذا الإنذار على نحو ما ورد بمدوناته من أن (الثابت للمحكمة من شهود المستأنف ضدها- الطاعنة- والتي تطمئن إلى شهادتهما أن الزوجة قد عادت إلى مسكن الزوجية عقب توجيه إنذار الطاعة لها من زوجها

وأنه تم الصلح بينهما ومكثت في مسكن الزوجية لمدة أربعة أشهر إلى أن نشب خلاف جديد حدا بها لرفع هذه الدعوى للمطالبة بنفقة زوجية ، ومن ثم يكون إنذار الطاعة قد فقد مبرراته بعودة الزوجة لمسكن الزوجية ويضحى- الدفع به- مخالفا للواقع والقانون وجديرا بفضه ....) وإذ التفت الحكم المطعون فيه والمؤيد للحكم الابتدائي عن التعرض للثابت بالحكمين المشار إليهما قبولا أو رفضا ، رغم أنها تمثل دفاعا جوهريا ، يتغير به الرأى في الدعوى ، الأمر الذي يصم الحكم المطعون فيه بعيب القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم 465 لسنة 75ق "أحوال شخصية" جلسة 2012/2/14)

تمسك الطاعنة بمستندات دالة على طلاقها من المطعون ضده وعدم نشوزها وأحقيتها للنفقة عن الفترة السابقة على الطلاق . دفاع جوهري . عدم تمحيص الحكم له والرد عليه . قصور .

إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة قدمت لمحكمة الموضوع صورة ضوئية من المحضر الإداري رقم 1645 لسنة 2002 إداري ...... كما قدمت صورة ضوئية من الحكم الصادر في الدعوى رقم 97 لسنة 2002 شرعي .... بتاريخ 2003/6/28 بتطليقها من المطعون ضده طلقة بائنة للضرر وتمسكت بدلالة هذين المستندين في عدم ثبوت نشوزها وبأحقيتها للنفقة عن الفترة السابقة على الطلاق ولم يمحص الحكم هذا الدفاع رغم تحصيله له ولم يرد عليه برد سائغ رغم أنه دفاع جوهري قد يتغير به وجه الرأى في الدعوى بما يعيبه .

(الطعن رقم 430 لسنة 75ق "أحوال شخصية" جلسة 2012/3/13)

شغل المطعون ضدها مسكن الزوجية لحضانة ابنتها رغم جاوزت سنها مدة حضانة النساء وهى خمس عشرة سنة . مؤداه . سقوط حقها في شغله . حق مطلقها المطعون ضده في العودة إليه . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ . بقاء الحكم منتجا لأثره . م250 فقرة أخيرة مرافعات . استقامته مع صحيح القانون . أثره .

إذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها الثانية قد شغلت مسكن الزوجية لحضانة ابنتها من مطلقها المطعون ضده الأول المولودة بتاريخ 1990/5/7 ومن ثم فقد جاوز منها مدة حضانة النساء وهى خمس عشرة سنة وبالتالي يسقط حقها في شغل مسكن الزوجية وإن بقيت الصغيرة في يدها بعد بلوغها هذه السن وكان من حق المطعون ضده الأول العودة لهذا المسكن وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه بصدد المسألة القانونية التي اتخذها قواما لقضائه مع بقاء الحكم منتجا لآثاره بين الخصوم عملا بالفقرة الأخيرة من المادة 250 من قانون المرافعات مع وجوب الإشارة بأنه كان من المتعين أن يكون قضاء الحكم المطعون فيه ولاستقامته مع صحيح القانون والمسألة القانونية التي تم تأصيلها بالطعن الماثل في موضوع الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

(الطعن رقم 672 لسنة 75ق "أحوال شخصية" جلسة 2012/1/10)

تخفيض الحكم المطعون فيه مقدار النفقة المقضي بها من محكمة أول درجة دون النزول بها عن الحد الأدنى المقرر بنفقة سنتين وذلك في ضوء يسار المطعون ضده ومدة الزوجية . صحيح . علة ذلك . تقدير النفقة من الأمور الواقعية التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض .

إذ كان الحكم المطعون فيه وإن خفض مقدار المتعة المقضي به من محكمة أول درجة إلى خمسة عشر ألف جنيه بدلاً من ثلاثين ألف جنيه إلا أنه لم ينزل به عن الحد الأدنى المقرر قانونا في المادة 18 مكررا من القانون 25 لسنة 1929 المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 وهو نفقة سنتين سواء كان حسابها قد تم على أساس النفقة المقررة في حكم أول درجة وقدرها خمسمائة جنيه شهريا أم تلك المفروضة بالحكم الصادر في الدعوى رقم 173 لسنة 2001 شرعي بندر الزقازيق والمؤيد بالاستئناف رقم 1109 لسنة 2001 شرعي مستأنف الزقازيق الابتدائية وقدرها مائة جنيه شهريا فإن تقدير الحكم المطعون فيه للمتعة المستحقة للطاعنة على هذا النحو في ضوء درجة يسار المطعون ضده ومدة الزوجية هو من الأمور الواقعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها دون رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض .

(الطعن رقم 24 لسنة 76ق "أحوال شخصية" جلسة 2012/4/10)

التزام الحكم الابتدائي في تقديره للمتعة بحكم نفقة عدة نهائي صادر لصالح الطاعنة وقضاؤه لها بنفقة خمس سنوات . التفات الحكم المطعون فيه عن مستندات الطاعنة الدالة على يسار المطعون ضده تأييدا لطلبها بزيادة نفقة المتعة . خطأ وقصور . علة ذلك .

إذ كان الثابت من الصورة الرسمية للحكم الصادر في الدعوى رقم ...... لسنة 2002 جزئي .... أنه قضى لصالح الطاعنة بنفقة عدة قدرها مائة جنيه شهريا ، وتأيد استئنافيا بالحكم الصادر في الاستئنافين رقمى .... ، .... لسنة 2003 مستأنف أحوال شخصية .... بتاريخ .... وإذ التزم الحكم الابتدائي في تقديره للمتعة بحكم النفقة النهائي سالف الذكر وقضى لها بنفقة خمس سنوات بمبلغ وقدره ستة آلاف جنيه ، وقدمت الطاعنة لمحكمة الاستئناف من المستندات الدالة على يسار المطعون ضده وبيان ممتلكاته ودخله الشرعي تأييدا لطلبها زيادة مبلغ نفقة المتعة إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذه المستندات ولم يمحص دفاع الطاعنة في هذا الخصوص رغم أنه دفاع جوهري يتغير به وجه الرأى في الدعوى ، بما يعيبه بالقصور المبطل الذي جره إلى الخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم 505 لسنة 75ق "أحوال شخصية" جلسة 2012/2/14)

ادعاء المطعون ضدها الزواج من الطاعن (بدعوى إثبات نسب صغيرتها له) بعد طلاقها من آخر . عدم تقديمها ما يفيد مراجعة الأخير لها أو انتهاء عدتها منه أو تاريخ ولادتها لصغيرتها . مؤداه . عدم ثبوت خلوها من الموانع الشرعية قبل الزواج المقول به . أثره . تمسك الطاعن بمذكراته أمام محكمة الموضوع بتحقيق هذا الدفاع وعدم رد الحكم عليه وتمحيصه إخلال بحق الدفاع وخطأ وقصور . علة ذلك .

إذ كان البين من الأوراق وما قدمته المطعون ضدها من مستندات أنها كانت زوجة بوثيقة رسمية بتاريخ 5 أغسطس 1997 لمن يدعى .... وأنها طلقت منه طلاقا غيابيا رجعيا بتاريخ 1 من سبتمبر 1997 وخلت الأوراق مما يفيد مراجعته لها ثانية أو انتهاء عدتها منه شرعا أثر ذلك الطلاق من عدمه لتبيان خلوها من أى موانع شرعية عند زواجها المقول به من الطاعن بتاريخ 5 من يونيو 1998 ، كما خلت الأوراق من بيان تاريخ ولادة الصغيرة .... ولم تقدمه المطعون ضدها أو تذكره في صحيفة دعواها وعجز الخبير المنتدب من محكمة أول درجة عن تحديده ، في حين أن الطاعن قد تمسك بتحقيق أوجه الدفاع هذه في مذكراته أمام محكمة أول درجة وبصحيفة استئنافه ومذكرته الختامية أمام محكمة الاستئناف المقدمة بتاريخ 22 أبريل 2004 ، وهى أوجه دفاع جوهرية يتغير بها إن صحت وجه الرأى في الدعوى إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد عليها ولم يمحصها ، الأمر الذي يعيبه بالإخلال بحق الدفاع والقصور المبطل مما جره إلى الخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم 742 لسنة 74ق "أحوال شخصية" جلسة 2013/1/8)

الحكم النهائي برفض دعوى الاعتراض على الدخول في الطاعة استنادا إلى أن المطعون ضدها ممتنعة دون حق عنها . هذه الواقعة بعينها هى المسألة الأساسية في دعوى وقف نفقة الزوجية بدءا من ذات الفترة . علة ذلك . الطاعة هى أساس الالتزام بالانفاق . مؤداه . الامتناع عن إعادة نزرها في أى دعوى تالية طالما لم تتغير مراكز الطرفين ماديا أو قانونيا التزاما بحجية الأحكام . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك ورفضه لدعوى إسقاط النفقة . أثره . جواز الطعن في هذا الحكم بالنقض . علة ذلك .

إذ كان الثابت في الأوراق أن المطعون ضدها سبق أن أقامت على الطاعن الدعوى رقم ...... لسنة 1994 كلي أحوال دمنهور الابتدائية للحكم بعدم الاعتداد بدعوته لها بالدخول في طاعته وحكمت المحكمة برفضها على سند من أنها أخفقت في إثبات الأوجه الشرعية التي استندت إليها في الامتناع عن الدخول في الطاعة

وتأيد هذا القضاء بالحكم الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1995 في الاستئناف رقم .... لسنة 95 شرعي الاسكندرية "مأمورية دمنهور" ، وكان النزاع في تلك الدعوى قد دار حول واجب المطعون ضدها طاعة زوجها (الطاعن) وهو ما فصل فيه الحكم بأسبابه فصلا لازما لقضائه في الدعوى وبت فيه بأنها ممتنعة دون حق عن طاعته منذ إنذارها في 14 سبتمبر 1994 ، وكانت تلك الواقعة بعينها هى المسألة الأساسية في الدعوى الراهنة بطلب وقف نفقة الزوجية بدءا من ذات الفترة لأن التزام الزوج بالإنفاق على زوجته هو مقابل واجبها طاعته بالاستقرار في مسكن الزوجية الذي هيأه لها وإلا كانت ناشزا وسقطت نفقتها ومن ثم تكون هذه المسألة قد استقرت حقيقتها بين الطرفين بالحكم النهائي برفض دعوى الاعتراض على الدخول في الطاعة بحيث يمتنع- التزاما بحجية هذا الحكم عن ذات فترة الامتناع عن الطاعة- إعادة النظر فيها في أية دعوى تالية طالما لم يحصل تغيير مادي أو قانوني في مركز الطرفين عما كان عليه وقت صدور الحكم السابق . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم حجية ذلك الحكم وقضى على خلافها برفض دعوى الطاعن إسقاط نفقتها من تاريخ نشوزها فإنه يكون قد فصل في النزاع على خلاف حكم سبق صدوره بين الخصوم أنفسهم وحائز لقوة الأمر المقضي مما يكون الطعن فيه بطريق النقض جائزا .

(الطعن رقم 747 لسنة 69ق "أحوال شخصية" جلسة 2013/6/11)

قضاء محكمة أول درجة برفض دعوى المتعة استنادا إلى اقوال الشهود بوقوع الطلاق برضاء الطاعنة . تمسكها بأن تلك الأقوال كانت مجاملة للمطلق المطعون ضده وطلبها إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات ذلك . التفات الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع دون إبداء أسباب رغم أنه دفاع جوهري قد يتغير به وجه الرأى في الدعوى . خطأ .

إذ كانت محكمة أول درجة قد قضت برفض دعوى الطاعنة استنادا إلى أقوال الشهود برضاء الأخيرة بالطلاق في حين أن الطلاق تم غيابيا من جانب المطعون ضده ، وإذ تمسكت الطاعنة بأن أقوال الشهود جاءت مجاملة للمطلق لوجود صلات خاصة بينهم وبينه وطلبت على وجه الجزم إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع دون إبداء أسباب لذلك رغم أنه دفاع جوهري - لو صح - يتغير به وجه الرأى في الدعوى خاصة وأن الطرق غيابي وتم بعد خلاف شديد بين الزوجين بما يعيب الحكم .

(الطعن رقم 481 لسنة 75ق "أحوال شخصية" جلسة 2012/4/10)

تمسك الطاعنين بعلم المطعون ضدها بتطليقها من مورثهما قبل وفاته واعتصامهما بإحالة الدعوى للتحقيق لإثبات ذلك . دفاع جوهري . إطراح الحكم هذا الطلب وركونه في قضائه إلى عدم إثباتهما أو مورثهما ذلك . خطأ .

إذ كان الطاعنان قد تمسكا بعلم المطعون ضدها بتطليقها من مورثهم- زوجها- قبل وفاته واعتصما إلى طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات علمها بذلك إلا أن الحكم أطرح هذا الطلب في حين ركن في قضائه إلى عدم إثباتهما أو مورثهما من قبل وفاته علم المطعون ضدها بالتطليق وخلص إلى رفض دفاعهما دون تمحيص رغم أنه دفاع جوهري يتغير به – وإن صح – وجه الرأى في الدعوى فإنه يكون معيبا .

(الطعن رقم 592 لسنة 75ق "أحوال شخصية" جلسة 2012/5/8)

قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة 21 ق1 لسنة 2000 بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية من قصر الاعتداد في إثبات الطلاق عند الإنكار على الإشهاد والتوثيق . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعنين بإثبات حصول طلاق المطعون ضدها من والدهما قبل وفاته استناد لتلك المادة . مخالفة للقانون . علة ذلك.

إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ 2006/1/15 في الدعوى رقم 113 لسنة 26ق دستورية بعدم دستورية نص المادة 21 من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم 1 لسنة 2000 فيما تضمنه من قصر الاعتداد في إثبات الطلاق عند الإنكار على الإشهاد والتوثيق ، وقد نشر الحكم في الجريدة الرسمية بتاريخ 2006/1/24 وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ باسباب الحكم الابتدائي الذي أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنين بإثبات حصول طلاق المطعون ضدها من والدهما قبل وفاته استنادا لنص المادة 21 المشار إليها وباعتباره قيدا على حق الطاعنين في جواز إثبات دعواهما بجميع طرق الإثبات الشرعية بما في ذلك البينة الشرعية رغم القضاء بعدم دستورية ذلك النص فإنه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم 592 لسنة 75ق "أحوال شخصية" جلسة 2012/5/8)

الطلاق الغيابي . قرينة على وقوعه دون رضاء الزوجة وبلا سبب من قبلها . كفايته وحده لإثبات الدعوى . شرطه . عدم تقديم المطعون ضده ما يدحضها . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى استنادا إلى عجز الطاعنة عن إثبات الدعوى رغم تمسكها بتلك القرينة . خطأ .

إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى المقامة من الطاعنة على سند أنها عجزت عن إثبات أن طلاق المطعون ضده لها لم يكن برضاها ولا بسبب من قبلها بعد أن أقر الحاضر عنها بجلسة 2005/3/29 بعدم وجود شهود لديها رغم أن الثابت بالأوراق أن المحامي المنسوب حضوره هذه الجلسة عن الطاعنة قد توفى بتاريخ 2004/7/5 أى قبل الجلسة بحوالي تسعة أشهر من ثم لا ينسب لها قبول نقل عبء الإثبات أو العجز عن إثبات أن الطلاق لم يكن برضائها

ولا بسبب من جانبها الأمر الذي تكون معه دلالة القرينة المستمدة من الطلاق الغيابي قائمة وكافية وحدها لإثبات دعوى الطاعنة طالما لم يقدم المطعون ضده أمام محكمة الموضوع ما يدحض تلك القرينة ومن ثم فإن قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى على سند من عجز الطاعنة رغم تمسكها بقرينة الطلاق الغيابي فإنه يكون معيبا .

(الطعن رقم 693 لسنة 75ق "أحوال شخصية" جلسة 2012/6/12)

الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية في مسائل الأحوال الشخصية ميعاد استئنافها ثلاثون يوما . م307 من اللائحة الشرعية . الحكم الحضوري بدء ميعاد استئنافه من اليوم الثاني لصدوره وانتهائه بحلول أجله . مصادفة آخر ميعاد في الاستئناف عطلة رسمية . مؤداه . امتداد الميعاد إلى أول يوم عمل عقب انتهاء العطلة . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد محتسبا يوم صدور الحكم ضمن أجل الاستئناف . خطأ .

إن ميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية في مسائل الأحوال الشخصية ثلاثون يوما وفقا لنص المادة 307 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المستأنف قد صدر حضوريا بتاريخ 3/28/..... فإن مقتضى ذلك أن يبدأ ميعاد الاستئناف من اليوم التالي لصدور الحكم 3/29/.... وينتهي يوم 4/27/.... غير أنه وقد صادف ذلك اليوم عطلة رأس السنة الهجرية فإن الميعاد يمتد إلى يوم 4/28/..... وهو أول يوم عمل بعد انتهاء العطلة الرسمية وإذ أودع الطاعن صحيفة استئنافه في ذات اليوم فإن الاستئناف يكون قد رفع في الميعاد ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر محتسبا يوم صدور الحكم ضمن أجل الاستئناف ولم يعمل حكم المادة 15 من قانون المرافعات ورتب على ذلك قضائه بعدم قبول الاستئناف شكلا لرافعه بعد الميعاد فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم 702 لسنة 68ق "أحوال شخصية" جلسة 2011/2/8)

تمسك الطاعنة بعدم أمانة المطعون ضده عليها نفسا ومالا . تقديمها المستندات الدالة على ذلك . تناول الحكم دلالتها برد غير سائغ . قصور .

إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة قدمت إلى محكمة الموضوع صورة رسمية من المحضر الإداري رقم .... المتضمن شكواها ضد المطعون ضده لاستيقاعها شيك على بياض سلمه لزوج شقيقته الذي استحصل بموجبه حكم بالحبس ضدها وقدمت أيضا صورة رسمية من إقرار منسوب صدوره إلى المطعون ضده يقر فيه باستيقاعه للطاعنة على شيك على بياض حرره باسم زوج شقيقته واستصدر به حكم بالحبس ضدها وتمسكت بدلاله هذين المستندين في إثبات عدم أمانه المطعون ضده عليها نفسا ومالا إلا أن الحكم المطعون فيه قد واجه هذين المستندين برد غير سائغ ولم يبين من مدوناته أن المحكمة فحصتهما فحصا متأنيا فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور في التسبيب .

(الطعن رقم 570 لسنة 70ق "أحوال شخصية" جلسة 2010/12/14)

الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية في مسائل الأحوال الشخصية ميعاد استئنافها ثلاثون يوما . م307 من اللائحة الشرعية . الحكم الحضوري بدء ميعاد استئنافه من اليوم الثاني لصدوره وانتهائه بحلول أجله . مصادفة آخر ميعاد في الاستئناف عطلة رسمية . مؤداه . امتداد الميعاد إلى أول يوم عمل عقب انتهاء العطلة . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد محتسبا يوم صدور الحكم ضمن أجل الاستئناف . خطأ .

إن ميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية في مسائل الأحوال الشخصية ثلاثون يوما وفقا لنص المادة 307 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المستأنف قد صدر حضوريا بتاريخ 3/28/..... فإن مقتضى ذلك أن يبدأ ميعاد الاستئناف من اليوم التالي لصدور الحكم 3/29/....

وينتهي يوم 4/27/.... غير أنه وقد صادف ذلك اليوم عطلة رأس السنة الهجرية فإن الميعاد يمتد إلى يوم 4/28/..... وهو أول يوم عمل بعد انتهاء العطلة الرسمية وإذ أودع الطاعن صحيفة استئنافه في ذات اليوم فإن الاستئناف يكون قد رفع في الميعاد ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر محتسبا يوم صدور الحكم ضمن أجل الاستئناف ولم يعمل حكم المادة 15 من قانون المرافعات ورتب على ذلك قضائه بعدم قبول الاستئناف شكلا لرافعه بعد الميعاد فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم 702 لسنة 68ق "أحوال شخصية" جلسة 2011/2/8)

تمسك الطاعنة بعدم أمانة المطعون ضده عليها نفسا ومالا . تقديمها المستندات الدالة على ذلك . تناول الحكم دلالتها برد غير سائغ . قصور .

إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة قدمت إلى محكمة الموضوع صورة رسمية من المحضر الإداري رقم .... المتضمن شكواها ضد المطعون ضده لاستيقاعها شيك على بياض سلمه لزوج شقيقته الذي استحصل بموجبه حكم بالحبس ضدها وقدمت أيضا صورة رسمية من إقرار منسوب صدوره إلى المطعون ضده يقر فيه باستيقاعه للطاعنة على شيك على بياض حرره باسم زوج شقيقته واستصدر به حكم بالحبس ضدها وتمسكت بدلاله هذين المستندين في إثبات عدم أمانه المطعون ضده عليها نفسا ومالا إلا أن الحكم المطعون فيه قد واجه هذين المستندين برد غير سائغ ولم يبين من مدوناته أن المحكمة فحصتهما فحصا متأنيا فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور في التسبيب .

(الطعن رقم 570 لسنة 70ق "أحوال شخصية" جلسة 2010/12/14)

النسب . ثبوته في جانب الرجل بالفراش أو بالبينة الشرعية . مناطه . من حق الله يقبل ما لا يقبل في غيره . أثره . قبول شهود الطاعنة رغم إقرارها بأنه لا شهود لها . علة ذلك .

من المقرر - في فقه الأحناف - أن النسب كما يثبت في جانب الرجل بالفراش فإنه يثبت بالبينة الشرعية ذلك بأن ثبوت النسب من حق الله ويقبل فيه ما لا يقبل في غيره حتى لو قالت لا شهود لي ثم أحضرت شهودا قبل ذلك منها فأولى إذا لم تقل ذلك وتقدمت بالإثبات فإنه يكون مقبولا بالأولى فضلا عن ذلك فإن النسب مما يخفى ويقبل فيه ما لم يقبل في غيره .

(الطعن رقم 149 لسنة 73ق "أحوال شخصية" جلسة 2010/12/14)

تقديم الطاعنة لمحكمة الموضوع إقرار عرفي بتنازل المطعون ضده لها عن مسكن الزوجية ومسكها بدلالته . إغفال الحكم المطعون فيه بحث دلالة هذا المستند حال كونه جوهريا . قصور .

إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون أن الطاعنة قدمت إلى محكمة الموضوع إقرارا عرفيا موقعا من المطعون ضده بتنازله عن مسكن الزوجية لها وتمسكت بدلالة هذا المستند في إثبات عدم أحقيته في المطالبة بالمسكن محل التداعي إلا أن الحكم المطعون فيه واجه هذا المستند برد غير سائغ مقدرا أن هذه الدعوى لا تتسع لبحث ذلك المستند وهذا الدفاع بما يبين منه أن المحكمة قد أغلقت دلالة هذا المستند حال كونه جوهريا في النزاع فإنه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب .

(الطعن رقم 169 لسنة 74ق "أحوال شخصية" جلسة 2011/2/8)

تمسك الطاعنة أمام محكمة الاستئناف بإحالة الدعوى للتحقيق لإثبات نسب وليدها المطعون ضده . وسيلة من وسائل الإثبات الجائزة قانونا . رفض المحكمة تمكينها من إثباته . إخلال بحق الدفاع . علة ذلك .

إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الاستئناف بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات نسب وليدها إلى المطعون ضده إلا أنها رفضت على الرغم من أن هذه الوسيلة من وسائل الإثبات الجائزة قانونا لاستظهار وجه الحق في هذا الدفاع الذي يتصل بواقعة الدعوى ومن شأنه إن -صح-أن يتغير به وجه الرأى فيها ولا يغير من ذلك أن محكمة أول درجة قد سمعت شهودها إذ الثابت من التحقيق أنه لم يتناول طلبها إثبات نسب وليدها بما يعيب الحكم المطعون فيه بالإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم 702 لسنة 68ق "أحوال شخصية" جلسة 2011/2/8)

الطلاق الغيابي . قرينة على وقوعه دون رضاء الزوجة وبلا سبب من قبلها . كفايته وحده لإثبات الدعوى . شرطه . عدم تقديم المطعون ضده ما يدحضها . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى استنادا إلى عجز الطاعنة عن إثبات الدعوى رغم تمسكها بتلك القرينة . خطأ .

إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى المقامة من الطاعنة على سند أنها عجزت عن إثبات أن طلاق المطعون ضده لها لم يكن برضاها ولا بسبب من قبلها بعد أن أقر الحاضر عنها بجلسة 2005/3/29 بعدم وجود شهود لديها رغم أن الثابت بالأوراق أن المحامي المنسوب حضوره هذه الجلسة عن الطاعنة قد توفى بتاريخ 2004/7/5 أى قبل الجلسة بحوالي تسعة أشهر من ثم لا ينسب لها قبول نقل عبء الإثبات أو العجز عن إثبات أن الطلاق لم يكن برضائها ولا بسبب من جانبها الأمر الذي تكون معه دلالة القرينة المستمدة من الطلاق الغيابي قائمة وكافية وحدها لإثبات دعوى الطاعنة طالما لم يقدم المطعون ضده أمام محكمة الموضوع ما يدحض تلك القرينة ومن ثم فإن قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى على سند من عجز الطاعنة رغم تمسكها بقرينة الطلاق الغيابي فإنه يكون معيبا .

(الطعن رقم 693 لسنة 75ق "أحوال شخصية" جلسة 2012/6/12)

الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية في مسائل الأحوال الشخصية ميعاد استئنافها ثلاثون يوما . م307 من اللائحة الشرعية . الحكم الحضوري بدء ميعاد استئنافه من اليوم الثاني لصدوره وانتهائه بحلول أجله . مصادفة آخر ميعاد في الاستئناف عطلة رسمية . مؤداه . امتداد الميعاد إلى أول يوم عمل عقب انتهاء العطلة . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد محتسبا يوم صدور الحكم ضمن أجل الاستئناف . خطأ .

إن ميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية في مسائل الأحوال الشخصية ثلاثون يوما وفقا لنص المادة 307 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المستأنف قد صدر حضوريا بتاريخ 3/28/..... فإن مقتضى ذلك أن يبدأ ميعاد الاستئناف من اليوم التالي لصدور الحكم 3/29/.... وينتهي يوم 4/27/.... غير أنه وقد صادف ذلك اليوم عطلة رأس السنة الهجرية فإن الميعاد يمتد إلى يوم 4/28/..... وهو أول يوم عمل بعد انتهاء العطلة الرسمية وإذ أودع الطاعن صحيفة استئنافه في ذات اليوم فإن الاستئناف يكون قد رفع في الميعاد ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر محتسبا يوم صدور الحكم ضمن أجل الاستئناف ولم يعمل حكم المادة 15 من قانون المرافعات ورتب على ذلك قضائه بعدم قبول الاستئناف شكلا لرافعه بعد الميعاد فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم 702 لسنة 68ق "أحوال شخصية" جلسة 2011/2/8)

تمسك الطاعنة بعدم أمانة المطعون ضده عليها نفسا ومالا . تقديمها المستندات الدالة على ذلك . تناول الحكم دلالتها برد غير سائغ . قصور .

إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة قدمت إلى محكمة الموضوع صورة رسمية من المحضر الإداري رقم .... المتضمن شكواها ضد المطعون ضده لاستيقاعها شيك على بياض سلمه لزوج شقيقته الذي استحصل بموجبه حكم بالحبس ضدها وقدمت أيضا صورة رسمية من إقرار منسوب صدوره إلى المطعون ضده يقر فيه باستيقاعه للطاعنة على شيك على بياض حرره باسم زوج شقيقته واستصدر به حكم بالحبس ضدها وتمسكت بدلاله هذين المستندين في إثبات عدم أمانه المطعون ضده عليها نفسا ومالا إلا أن الحكم المطعون فيه قد واجه هذين المستندين برد غير سائغ ولم يبين من مدوناته أن المحكمة فحصتهما فحصا متأنيا فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور في التسبيب .

(الطعن رقم 570 لسنة 70ق "أحوال شخصية" جلسة 2010/12/14)

الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية في مسائل الأحوال الشخصية ميعاد استئنافها ثلاثون يوما . م307 من اللائحة الشرعية . الحكم الحضوري بدء ميعاد استئنافه من اليوم الثاني لصدوره وانتهائه بحلول أجله . مصادفة آخر ميعاد في الاستئناف عطلة رسمية . مؤداه . امتداد الميعاد إلى أول يوم عمل عقب انتهاء العطلة . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد محتسبا يوم صدور الحكم ضمن أجل الاستئناف . خطأ .

إن ميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية في مسائل الأحوال الشخصية ثلاثون يوما وفقا لنص المادة 307 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المستأنف قد صدر حضوريا بتاريخ 3/28/.....   فإن مقتضى ذلك أن يبدأ ميعاد الاستئناف من اليوم التالي لصدور الحكم 3/29/.... وينتهي يوم 4/27/.... غير أنه وقد صادف ذلك اليوم عطلة رأس السنة الهجرية فإن الميعاد يمتد إلى يوم 4/28/..... وهو أول يوم عمل بعد انتهاء العطلة الرسمية وإذ أودع الطاعن صحيفة استئنافه في ذات اليوم

فإن الاستئناف يكون قد رفع في الميعاد ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر محتسبا يوم صدور الحكم ضمن أجل الاستئناف ولم يعمل حكم المادة 15 من قانون المرافعات ورتب على ذلك قضائه بعدم قبول الاستئناف شكلا لرافعه بعد الميعاد فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم 702 لسنة 68ق "أحوال شخصية" جلسة 2011/2/8)

تمسك الطاعنة بعدم أمانة المطعون ضده عليها نفسا ومالا . تقديمها المستندات الدالة على ذلك . تناول الحكم دلالتها برد غير سائغ . قصور .

إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة قدمت إلى محكمة الموضوع صورة رسمية من المحضر الإداري رقم .... المتضمن شكواها ضد المطعون ضده لاستيقاعها شيك على بياض سلمه لزوج شقيقته الذي استحصل بموجبه حكم بالحبس ضدها وقدمت أيضا صورة رسمية من إقرار منسوب صدوره إلى المطعون ضده يقر فيه باستيقاعه للطاعنة على شيك على بياض حرره باسم زوج شقيقته واستصدر به حكم بالحبس ضدها وتمسكت بدلاله هذين المستندين في إثبات عدم أمانه المطعون ضده عليها نفسا ومالا إلا أن الحكم المطعون فيه قد واجه هذين المستندين برد غير سائغ ولم يبين من مدوناته أن المحكمة فحصتهما فحصا متأنيا فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور في التسبيب .

(الطعن رقم 570 لسنة 70ق "أحوال شخصية" جلسة 2010/12/14)

النسب . ثبوته في جانب الرجل بالفراش أو بالبينة الشرعية . مناطه . من حق الله يقبل ما لا يقبل في غيره . أثره . قبول شهود الطاعنة رغم إقرارها بأنه لا شهود لها . علة ذلك .

من المقرر - في فقه الأحناف - أن النسب كما يثبت في جانب الرجل بالفراش فإنه يثبت بالبينة الشرعية ذلك بأن ثبوت النسب من حق الله ويقبل فيه ما لا يقبل في غيره حتى لو قالت لا شهود لي ثم أحضرت شهودا قبل ذلك منها فأولى إذا لم تقل ذلك وتقدمت بالإثبات فإنه يكون مقبولا بالأولى فضلا عن ذلك فإن النسب مما يخفى ويقبل فيه ما لم يقبل في غيره .

(الطعن رقم 149 لسنة 73ق "أحوال شخصية" جلسة 2010/12/14)

تقديم الطاعنة لمحكمة الموضوع إقرار عرفي بتنازل المطعون ضده لها عن مسكن الزوجية ومسكها بدلالته . إغفال الحكم المطعون فيه بحث دلالة هذا المستند حال كونه جوهريا . قصور .

إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون أن الطاعنة قدمت إلى محكمة الموضوع إقرارا عرفيا موقعا من المطعون ضده بتنازله عن مسكن الزوجية لها وتمسكت بدلالة هذا المستند في إثبات عدم أحقيته في المطالبة بالمسكن محل التداعي إلا أن الحكم المطعون فيه واجه هذا المستند برد غير سائغ مقدرا أن هذه الدعوى لا تتسع لبحث ذلك المستند وهذا الدفاع بما يبين منه أن المحكمة قد أغلقت دلالة هذا المستند حال كونه جوهريا في النزاع فإنه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب .

(الطعن رقم 169 لسنة 74ق "أحوال شخصية" جلسة 2011/2/8)

إسقاط حضانة الصغير عن الأم لعد أمانتها عليه . مؤداه . انتقال الحضانة لأم الأم التالية في ترتيب الحاضنات . قضاء الحكم المطعون فيه بإسقاط الحضانة عن الأم وأم الأم استنادا إلى أن الأخيرة لم ترشد ابنتها إرشادا صحيحا إلى ما يأمر به الدين الحنيف . خطأ ومخالفة للقانون . علة ذلك .

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه لضم الصغير للمطعون ضدها الثانية بند أولاً (أم الأب) على سند من عدم أمانة الأم الحاضنة على المحضون لعدم قدرتها على تربيته وصيانته لقيامها باصطحابه للسفر معها هى وشقيقها دون علم أهلهما ودون صحبة آمنة مما يعد مخالفة لواجب شرعي ويتنافى مع الآداب الإسلامية وأن (أم الأم) المطعون ضدها الثانية بند ثانياً . لم تتمكن من إرشاد ابنتها إرشادا صحيحا إلى ما يأمر به الدين الحنيف وأن (أم الأب) المطعون ضدها الثانية بند أولاً هى التالية في ترتيب الحاضنات وأنها صالحة للحضانة في حين أن ما خلص إليه الحكم في أسبابه لإسقاط الحضانة عن أم الأم غير كاف لحمل قضائه في هذا الشأن إذ أغفل إيراد الحجج الواقعية لإسقاط الحضانة عنها رغم تقدمها على (أم الأب) في الحضانة مما يعيبه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه .

(الطعن رقم 17070 لسنة 79ق "أحوال شخصية" جلسة 2011/2/8)

المقرر طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 20 من القانون رقم 1 لسنة 2000 بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية ، عدم جوازية الطعن على الحكم الصادر بالخلع بأى طريق من طرق الطعن ، سواء بالاستئناف أو النقض .

(الطعن رقم 578 لسنة 75ق جلسة 2007/6/18)

لما كانت الفقرة الأخيرة من المادة 20 من القانون رقم 1 لسنة 2000 لا تجيز الطعن في الحكم الصادر بالخلع بأى طريق من طرق الطعن فإن الطعن عليه بالاستئناف أو النقض يكون غير جائز ولا ينال من ذلك ما يراه الطاعن من جواز الطعن عليه طبقا للمادة 221 من قانون المرافعات إذ أن أجازته هذه المادة من استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى بسبب مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام أو وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم لا يعد استثناء على حكم المادة 20 من القانون رقم 1 لسنة 2000

لأن هذا القانون تشريع خاص تضمن النص على نهائية الحكم الصادر بالخلع بما يعتبر استثناء من قانون المرافعات فلا سبيل إلى إلغاء أحكامه إلا بتشريع ينص على هذا الإلغاء كما لا يستفاد هذا الإلغاء من نص المادة 221 من قانون المرافعات المشار إليها ذلك أن النص العام لا يلغى ضمنا النص الوارد في قانون خاص ويتعين أعمال النص الخاص ومن ثم فلا مجال لأعمال حكم المادة 221 آنفة البيان على الأحكام الصادرة بالخلع وفقا للمادة 20 من القانون رقم 1 لسنة 2000 وتظل كما وردت بنصها غير قابلة للطعن .

النص في المادة السادسة من المرسوم بقانون 87 لسنة 1931 بإصدار لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على أنه "تختص المحاكم الشرعية الجزئية بالحكم الابتدائي في المنازعات في المواد الآتية .... ، الطلاق والخلع والمبارأة ، وفي المادة 24 من ذات القانون على أنه "ترفع الدعوى أمام المحاكم التي بدائرتها محل إقامة المدعى أو المدعى عليه إذا كانت من الزوجة أو من الأم الحاضنة في المواد الآتية : 1-........... 2-........ الطلاق والخلع والمبارأة يدل على أن المشرع في هذا القانون أورد رفع دعوى التطليق للخلع أمام جهات القضاء المختصة ، وأنه تطبق عليها الإجراءات الواردة في هذه اللائحة ، بما مفاده حق الخصوم في استعمال هذه الدعوى طبقا للقواعد الموضوعية الواردة في الشريعة الغراء والتي تقرر أن للزوجة حق الطلاق خلعا إذا افتدت نفسها وردت للزوج ما دفعه لها من صداق وتنازلت عن حقوقها الشرعية قبله لقوله تعالى "لا يحل لكم أن تأخذوا ممن أتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به" ، وما رواه البخاري والنسائي عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : "جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله ما عيب عليه في خلق ولا دين ولكن أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله صل الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته ، فقالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة" ، وأن غالبية الفقهاء على أن الخلع يكون بتراضي الزوجين فإذا لم يتم التراضي بينهما فللقاضي إلزام الزوج بالخلع .

(الطعن رقم 485 لسنة 69ق جلسة 2005/1/3)

النص في المادة السادسة من المرسوم بقانون 87 لسنة 1931 بإصدار لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على أنه "تختص المحاكم الشرعية الجزئية بالحكم الابتدائي في المنازعات في المواد الآتية .... ، الطلاق والخلع والمبارأة ، وفي المادة 24 من ذات القانون على أنه "ترفع الدعوى أمام المحاكم التي بدائرتها محل إقامة المدعى أو المدعى عليه إذا كانت من الزوجة أو من الأم الحاضنة في المواد الآتية : 1-........... 2-........ الطلاق والخلع والمبارأة يدل على أن المشرع في هذا القانون أورد رفع دعوى التطليق للخلع أمام جهات القضاء المختصة ، وأنه تطبق عليها الإجراءات الواردة في هذه اللائحة ، بما مفاده حق الخصوم في استعمال هذه الدعوى طبقا للقواعد الموضوعية الواردة في الشريعة الغراء والتي تقرر أن للزوجة حق الطلاق خلعا إذا افتدت نفسها وردت للزوج ما دفعه لها من صداق وتنازلت عن حقوقها الشرعية قبله لقوله تعالى "لا يحل لكم أن تأخذوا ممن أتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به" ، وما رواه البخاري والنسائي عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : "جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله ما عيب عليه في خلق ولا دين ولكن أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته ، فقالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة" ، وأن غالبية الفقهاء على أن الخلع يكون بتراضي الزوجين فإذا لم يتم التراضي بينهما فللقاضي إلزام الزوج بالخلع .

(الطعن رقم 485 لسنة 69ق جلسة 2005/1/3)

تنص المادة 20 من القانون رقم 1 لسنة 2000 بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية على أنه "للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع ، فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه ، وافتدت نفسها وخلعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية ، وردت عليه الصاق الذي أعطاه لها ، حكمت المحكمة بتطليقها عليه ، ويقع بالخلع في جميع الأحوال طلاق بائن ، ويكون الحكم- في جميع الأحوال- غير قابل للطعن عليه بأى طريق من طرق الطعن" ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن رابطة الزوجية القائمة بين الطاعن والمطعون ضدها قد انفصمت عراها بصدور حكم نهائي بتطليقها منه خلعا في الدعوى رقم 895 لسنة 2002 كلي أحوال شخصية جنوب القاهرة ، وبذلك تقتضي العلاقة التي كانت قائمة بينها ويصير كل منهما أجنبيا عن الآخر ، ومن ثم تضحى دعوى بطلان زواج مطلقته المذكورة منه لا محل لها لورودها على عقد زواج انقضى فلم يعد ثمة جدوى من إعادة بحث بطلانه أو صحته سيما وأن حكم الخلع المشار إليه ينطوي ضمنا على صحته عقد الزواج ، إذ لا يرد الخلع- بحسبانه تطليقها- إلا على عقد زواج صحيح ، مما كان يتعين معه رفض الاستئناف ، وإذ كان قضاء الحكم في هذه الحالة بعدم قبوله يستوي في نتيجته مع رفضه ، وكان حكم الخلع في ذاته لا يمنع الطاعن من الزواج مرة أخرى إلا إذا قضى بذلك .

وكان ذلك القضاء لم يقض بحرمانه من الزواج ، فإنه يجوز له أن يتزوج بأخرى طبقا لنص المادة 69 من لائحة الأقباط الأرثوذكس الصادرة سنة 1938 ، ومنه ثم فإن النعى يكون غير منتج وبالتالي غير مقبول .

(الطعن رقم 487 لسنة 73ق جلسة 2005/5/28)

تقدير إنكار الخصم للزوجية المدعاه من عدمه من مسائل الواقع . استقلال محكمة الموضوع به . مؤداه . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن 462 لسنة 64ق "أحوال شخصية" جلسة 2000/2/15)

توثيق الزواج . عدم اعتباره من الأركان الموضوعية أو الشكلية للعقد . مؤداه . النعى بتزوير توقيع الطاعن على توثيق عقد زواجه بالمطعون ضدها الأولى رغم إقراراه بالتوقيع على عقد الزواج . غير منتج في دعوى بطلان الزواج .

(الطعن 214 ل سنة 65ق "أحوال شخصية" جلسة 1999/11/22)

دعوى الزوجية . عدم سماعها عند الإنكار إلا بوثيقة رسمية أو إقرار المدعى عليه بها بمجلس القضاء . م4/99 بق 78 لسنة 1931 . لا عبرة بما إذا كانت الدعوى مجردة أو ضمن حق آخر . استثناء دعوى النسب سريان المنع سواء كانت الدعوى مرددة بين الزوجين أو ورثتهما أو النيابة العامة قبل أيهما أو ورثته . علة ذلك . إقامة الطاعنة دعواها بإثبات زواجها بالمطعون ضده في ظل المادة سالفة الذكر المطعون فيه بثبوت الزوجية الواقعة بعد سنة 1931 رغم إنكار المطعون ضده لها وعدم ثبوتها بورقة رسمية . مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه .

(الطعن 497 لسنة 64ق "أحوال شخصية" جلسة 2000/4/10)

دعوى الزواج . عدم ثبوتها بعد آخر يوليو سنة 1931 إلا بوثيقة رسمية أو يقربها المدعى عليه بمجلس القضاء . م4/99 من م بق 7 لسنة 1931 . لا عبرة بما إذا كانت الدعوى مجردة أو ضمن حق مالي آخر . استثناء . دعوى النسب ز سري ان المنع سواء كانت الدعوى مرددة بين الزوجين أو ورثتهما أو النيابة العامة قبل أيهما أو ورثته . علة ذلك .

(الطعن 136 لسنة 62ق "أحوال شخصية" جلسة 2000/5/29)

المتعة . شروط استحقاقها . أن يكون الطلاق بعد الدخول بغير رضا الزوجة ولا بسبب من قبلها .

(الطعن 529 لسنة 64ق "أحوال شخصية" جلسة 2000/6/20)

قضاء الحكم المطعون فيه باستحقاق المطعون ضدها للمتعة تأسيسا على القضاء بتطليقها للضرر . اعتباره أن التطليق ليس برضاها ولا بسبب من جانبها صحيح تحمله أسباب سائغة .

(الطعن 428 لسنة 65 " أحوال شخصية " جلسة 2000/4/17)

ترك الزوجة مسكن الزوجية . لا اثر له في استحقاق المتعة . علة ذلك . الاستثناء أن يكون الترك هو السبب المباشر الذي أدى الى فصن عرى الزوجية . استقلال محكمة الموضوع بتقديره دون رقابة عليها في ذلك . شرطه . إقامة قضائها على أسباب سائغة لها معينها من الأوراق .

(الطعن 428 لسنة 65ق "أحوال شخصية" جلسة 2000/4/17)

المتعة . تقديرها بنفقة سنتين على الأقل بمراعاة حال المطلق يسرا أو عسرا عند إيقاع الطلاق ومدة الزوجية وظروف الطلاق .

(الطعن 26 لسنة 65ق "أحوال شخصية" جلسة 2000/7/11)

دعوى الإرث بسبب البنوة . تميزها عن دعوى إثبات الزوجية أو أى حق من الحقوق التي تكون الزوجية سببا مباشرا لها . أثره . عدم خضوع إثبات البنوة باعتبار سببا للإرث سواء كان النسب مقصودا لذاته أو كان وسيلة لدعوى المال لقيد عدم السماع الوارد بالمادة 99 لائحة شرعية . علة ذلك . مثال .

(الطعن 452 لسنة 64ق "أحوال شخصية" جلسة 2000/1/21)

دعوى الزوجية . عدم سماعها عند الإنكار إلا بوثيق ة رسمية أو إقرار المدعى عليه بها في مجلس القضاء . م4/99 من م بق 78 لسنة 1931 . لا عبرة بما إذا كانت الدعوى مجردة أو ضمن حق آخر . استثناء . دعوى النسب . سريان المنع سواء كانت الدعوى مرددة بين الزوجين أو ورثتهما أو النيابة العامة قبل أيهما أو ورثته . علة ذلك .

(الطعن رقم 152 لسنة 64ق "أحوال شخصية" جلسة 2000/1/21)

ثبوت النسب بالفراش عند قيام الزوجية الصحيحة . شرطه . نفى الزوج نسب الولد . شرطه , أن يكون نفيه وقت الولادة وأن يلاعن امرأته . تمام اللعان مستوفيا شروطه . أثره . التفريق بينهما ونفى الولد عن أبيه وإلحاقه بأمه . الاحتياط في ثبوت النسب . مؤداه . ثبوته مع الشك وابتناؤه على الاحتمالات النادرة .

(الطعن 510 لسنة 64ق "أحوال شخصية" جلسة 2000/4/18)

دعوى الزوجية . عدم سماعها عند الإنكار إلا بوثيقة رسمية . سواء كانت دعوى الزواج مجرده أو ضمن حق آخر . استثناء دعوى النسب . م4/99 م بق رقم 78 لسنة 1931 . سريان المنع سواء كانت الدعوى مقامة بين الزوجين أو ورثة أيهما على الآخر أو ورثته أو النيابة العامة قبل أيهما أو ورثته .

(الطعن 462 لسنة 64ق "أحوال شخصية" جلسة 2000/2/15)

الأصل في إعلان أوراق المحضرين تسليم صورة الإعلان لذات المعلن إليه أو نائبه . المادتان 10 مرافعات ، و11 مكرا ثانيا من المرسوم بقانون 25 لسنة 1929 المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 . الاكتفاء بالعلم الافتراضي عند تعذر ذلك النص في المادة الأخيرة على تسليم الإعلان للزوجة بدعوتها للدخول في طاعة زوجها لشخصها أو من ينوب عنها . لا ينفي أعمال القواعد العامة في قانون المرافعات .

(الطعن 488 لسنة 64ق "أحوال شخصية" جلسة 2000/2/17)

تنازل الطاعن عن إنذار بدعوى المطعون ضدها للدخول في طاعته . أثره . زوال خصومه دعوى الاعتراض عليه . بقاء طلب التطليق المبدي من خلال هذا الاعتراض مطروحا على المحكمة متعينا الفصل فيه طالما أبدى بالطريق الذي رسمه القانون . علة ذلك .

(الطعن 426 لسنة 65ق "أحوال شخصية" جلسة 2000/4/24)

إجراءات دعوة الزوج زوجته لمنزل الزوجية واعتراضها على ذلك أمام المحكمة الابتدائية . م11 مكرر ثانيا م بق 25 لسنة 1929 المضافة ق100 لسنة 1985 سريانه على جميع منازعات الطاعة خلال قيام الزوجية سواء دخل بالزوجة أم لا . علة ذلك .

(الطعن 303 لسنة 63ق "أحوال شخصية" جلسة 1999/11/29)

دعوى اعتراض الزوجة على دعوة زوجها للعودة لمنزل الزوجية . ماهيتها . من دعاوى الزوجية حال قيامها . القضاء بتطليق الزوجة من خلال دعوى الاعتراض أو بدعوى مستقلة . أثره . عدم الاعتداد بإعلانها بالدخول في الطاعة واعتباره كأن لم يكن . علة ذلك . لا طاعة للمطلقة لمن طلقت منه .

(الطعن 56 لسنة 64ق "أحوال شخصية" جلسة 2000/1/31)

إبداء الزوجة طلب التطليق للضرر عند نظر دعواها بالاعتراض على طاعة زوجها وبعد ثبوت استحكام الخلاف بينهما . م11 مكرر ثانيا من المرسوم بق 25 لسنة 1929 المضافة بق 100 لسنة 1985 . وجوب اتخاذ إجراءات التحكيم فيه . إبداء هذا الطلب ضمن صحيفة دعوى الاعتراض . اعتباره قائما بذاته . مؤداه . عدن اتخاذ تلك الإجراءات . أثره . اعتبار تقرير الحكمين ورقة من أوراق الدعوى . لا تتقيد به المحكمة ويخضع لتقديرها في مجالا الإثبات .

(الطعن 445 لسنة 64ق "أحوال شخصية" جلسة 2000/1/25)

الطاعة . حق للزوج على زوجته . شرطه . أن يكون أمينا عليها نفسا ومالا . اتهام الزوجة بارتكاب الجرائم . اعتبارها من قبيل تعمد مضارتها . أثره . عدم التزامها بالطاعة . علة ذلك .

(الطعن 421 لسنة 64ق "أحوال شخصية" جلسة 1999/12/17)

للزوج على زوجته حق الطاعة . شرطه . أن يهيئ لها مسكنا شرعيا لائقا بحاله . المسكن الشرعي . ماهيته . امتناع الزوجة عن طاعة زوجها في هذا المسكن . أثره . اعتبارها ناشزا .

(الطعن 288 لسنة 64ق "أحوال شخصية" جلسة 1999/11/16)

دعوى اعتراض الزوجة على إعلان زوجها لها بالدخول في طاعته . وجوب تدخل المحكمة لإنهاء النزاع صلحا بينهما . عدم كفاية مجرد عرض الصلح دون السعى له . التزام المحكمة بإثبات الدور الذي قامت به في محضر الجلسة وأسباب الحكم . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الحكم .

(الطعن 388 لسنة 64ق "أحوال شخصية" جلسة 1999/11/16)

دعوى الطاعة . اختلافها موضعا وسببا عن دعوى التطليق للضرر . علة ذلك . الحكم برفض الاعتراض على دعوة الزوج لزوجته للدخول في طاعته . لا يكفي بذاته ادعاء الزوجة المضارة في دعوى التطليق . مؤدى ذلك . النعى على الحكم المطعون فيه بأنه لم يعول على دلالة الحكم في دعوى الطاعنة . على غير أساس .

(الطعن 320 لسنة 65ق "أحوال شخصية" جلسة 1999/12/21)

الزواج في شريعة الأقباط الأرثوذكس دين ، شرط انعقاده ، توافر الشروط الموضوعية من حيث الأهلية والرضاء وانتفاء الموانع وأن يتم الزواج علنا وفقا للطقوس الدينية . تخلف ذلك . أثره بطلان الزواج .

(الطعن 214 لسنة 65ق "أحوال شخصية" جلسة 1999/11/22)

مفاد المادة 55 من مجموعة قواعد الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس سنة 1938 أن الاعتداء الذي يبرر التطليق لدى تلك الطائفة هو الذي يصل الى حد محاولة القتل ويكفي فيه أن يقع مرة واحدة أو الذي يصل الى هذا الحد ولكنه يبلغ من الجسامة بحيث يترتب عليه تعرض صحة الزوج المعتدى عليه للخطر وفي هذه الحالة يشترط تكرار الاعتداء بحيث يصبح عادة لدى الزوج المعتدى ويستوي في الحالتين أن يكون الزوج فاعلا أصليا أو شريكا في الاعتداء ولكنه لا يشترط أن يتحقق فيه موجب توقيع العقوبة الجنائية وذلك لأن الأمر لا يرجع الى التقرير بترتيب أثر على ارتكاب الجريمة بحيث يتبين أعماله متى تحقق فيها أركانها المقررة في قانون العقوبات وإنما مرده الى إخلال الزوج بما يلقيه عليه ميثاق الزوجية المقدس من واجب التعاون مع الزوج الآخر على شئون الحياة فضلا عن إخلاصه له وإحسان معاشرته وهو ما يكفي لتحققه مساهمة الزوج بأى صور ة في التعدي على زوجة ولو لم يبلغ فعله مبلغ الجريمة .

(الطعن 60 لسنة 49ق "أحوال شخصية" جلسة 1981/2/24)

مفاد المادتين 27 ، 41 من مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة في سنة 1938 أن العنة وهى انعدام القدرة الجنسية انعداما كاملا تعتبر مانعا من موانع انعقاد الزواج إذا كانت سابقة عليه ومتحققة وقت قيامه سواء كان العجز الجنسي نتيجة عنه عضوية أو مرده الى بواعث نفسية لأن هذا المانع يتصل بأمر واقع ويتعلق بالشخص ويجعله غير صالح للزواج فيكون عقد الزواج باطلا بطلانا مطلقا .

(الطعن 51 لسنة 51ق جلسة 1982/12/21)

لما كان النص في المادة 27 من مجموعة سنة 1938 للأقباط الأرثوذكس التي طبقها الحكم المطعون فيه على أنه " لا يجوز الزواج إذا كان أحد طالبى الزواج لديه مانع طبيعي أو عرضي لا يرجى زواله يمنعه من الاتصال الجنسي كالعنة ، وفي المادة 41 منها على أنه " كل عقد يقع مخالفا لأحكام المواد ..... ، 27 يعتبر باطلا - مفاده - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إنه إذا كانت حالة العجز الجنسي سابقة على الزواج ومحققة وقت قيامه فإنها تعتبر مانعا من موانع انعقاده ويكون العقد باطلا بطلانا مطلقا بشرط ثبوت أن العجز لا يرجى زواله ولا يمكن البرء منه ، وكان الحكم المطعون فيه أن حصل واقعة الدعوى وما أثبته التقرير الطبي الشرعي من أن المطعون عليه ليس مصابا بعنة عضوية دائمة وإنما بعنة مؤقتة تزول بزوال بواعثها أسس قضاءه برفض الدعوى على قوله " .... ومؤدى ذلك أن حالة المستأنف يرجى شفائها مع الاطمئنان والتحكيم والتدريب والعلاج ، وإذا كانت المستأنف عليها لم تمكث في منزل الزوجية على حد قولها سوى أربعة شهور وهى مدة غير كافية للاطمئنان والتحكم والتدريب والعلاج النفسي والطبي ، ومن ثم فهى غير كافية للحكم على مدى قدرة المستأنف على الانتصاب والإيلاج وبذلك تكون المستأنف عليها هى التي فوتت على المستأنف بفعلها ومغادرتها منزل الزوجية بعد عشرة قصيرة نسبيا الفرصة الكافية

للتمكن من جماعها على الوجه الصحيح وسعت الى نقض العقد قبل أن تتحقق مبررات هذا النقض على وجه يقيني فإن سعيها يكون مردود عليها ، وكان هذا الذي أورده الحكم تطبيقا صحيحا للقانون على ما حصله من فهم الواقع في الدعوى بأسباب سائغة تؤدي الى النتيجة التي انتهى إليها ، فإن النعى عليه بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس .

(الطعن 17 لسنة 40ق جلسة 1984/3/20)

مفاد المادتين 27 ، 41 من مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة في سنة 1938 أن العنة وهى انعدام القدرة الجنسية انعداما كاملا تعتبر مانعا من موانع انعقاد الزواج إذا كانت سابقة عليه ومتحققة وقت قيامه سواء كان العجز الجنسي نتيجة عنه عضوية أو مرده الى بواعث نفسية لأن هذا المانع يتصل بأمر واقع ويتعلق بالشخص ويجعله غير صالح للزواج فيكون عقد الزواج باطلا بطلانا مطلقا .

(الطعن 51 لسنة 51ق جلسة 1982/12/21)

لما كان النص في المادة 27 من مجموعة سنة 1938 للأقباط الأرثوذكس التي طبقها الحكم المطعون فيه على أنه " لا يجوز الزواج إذا كان أحد طالبى الزواج لديه مانع طبيعي أو عرضي لا يرجى زواله يمنعه من الاتصال الجنسي كالعنة ، وفي المادة 41 منها على أنه " كل عقد يقع مخالفا لأحكام المواد ..... ، 27 يعتبر باطلا - مفاده - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إنه إذا كانت حالة العجز الجنسي سابقة على الزواج ومحققة وقت قيامه فإنها تعتبر مانعا من موانع انعقاده ويكون العقد باطلا بطلانا مطلقا بشرط ثبوت أن العجز لا يرجى زواله ولا يمكن البرء منه ، وكان الحكم المطعون فيه أن حصل واقعة الدعوى وما أثبته التقرير الطبي الشرعي من أن المطعون عليه ليس مصابا بعنة عضوية دائمة وإنما بعنة مؤقتة تزول بزوال بواعثها أسس قضاءه برفض الدعوى على قوله " ....

ومؤدى ذلك أن حالة المستأنف يرجى شفائها مع الاطمئنان والتحكيم والتدريب والعلاج ، وإذا كانت المستأنف عليها لم تمكث في منزل الزوجية على حد قولها سوى أربعة شهور وهى مدة غير كافية للاطمئنان والتحكم والتدريب والعلاج النفسي والطبي ، ومن ثم فهى غير كافية للحكم على مدى قدرة المستأنف على الانتصاب والإيلاج وبذلك تكون المستأنف عليها هى التي فوتت على المستأنف بفعلها ومغادرتها منزل الزوجية بعد عشرة قصيرة نسبيا الفرصة الكافية للتمكن من جماعها على الوجه الصحيح وسعت الى نقض العقد قبل أن تتحقق مبررات هذا النقض على وجه يقيني فإن سعيها يكون مردود عليها ، وكان هذا الذي أورده الحكم تطبيقا صحيحا للقانون على ما حصله من فهم الواقع في الدعوى بأسباب سائغة تؤدي الى النتيجة التي انتهى إليها ، فإن النعى عليه بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس .

(الطعن 17 لسنة 40ق جلسة 1984/3/20)

الغش في بكارة الزوجة يجيز إبطال الزواج على أساس أنه غلط في صفة جوهرية يعيب الإرادة وهو يتوافر بمجرد ادعاء الزوجة أنها بكر على خلاف الحقيقة ، ثم يتبين فيما بعد أنها لم تكن بكر ، ولم يكن الزوج على علم بذلك من قبل شريطة أن يثبت أن بكارتها قد أزيلت بسبب سوء سلوكها .

(نقض 1975/11/19 ، الطعن رقم 66ق)

(الفهـــــرس)

قائمة المحتويات

صيغة دعوى أجر حضانة جديد من حاضنة غير الأم
أحكـام النقـض :
البـاب الرابـــع صيغ دعاوى المتعة للمطلقة المدخول بها
صيغـــة دعـــوى متعـــة
{ التعليــق }
السنــد القـانــوني :
أحكـام النقـض :
صيغة دعوى متعة مطلقة صدر لصالحها حكم نهائي بنفقة زوجية
صيغة دعوى متعة لمطلقة لم تفرض لها نفقة
أحكـام النقـض :
البـاب الخـامـــس صيغ دعاوى استرداد الشبكة وهدايا الخطبة
صيغة دعوى مقامة من الخاطب لاسترداد الشبكة وهدايا الخطبة
صيغة دو مقامة من المخطوبة ضد ورثة الخاطب بأحقيتها في الشبكة والهدايا
صيغة استرداد شبكة وهدايا الخطبة
البـــاب الســـادس صيـــغ دعـــاوى الرؤيـــة
صيغـة دعـوى رؤيـة صغيـــر
{ التعليــق }

{ التعليــق }
أحكــام النقــض :
صيغة دعوى إثبات نسب مع حق في الميراث
صيغة دعوى نفى نسب لولد جاء لأقل من ستة أشهر من تاريخ الزواج
{ التعليــق }
أحكــام النقــض :
صيغة دعوى نفى نسب لطفل جاء من الزنا
{ التعليــق }
السنــد القــانــوني :
أحكــام النقــض :
صيغة دعوى إثبات نسب صغير
صيغة دعوى إثبات نسب لصغير جاء لأقل من ستة أشهر من تاريخ الإقرار بانقضاء العدة
صيغة دعوى تصحيح اسم في وثيقة زواج
أحكــام النقــض :
البــاب التــاســع صيغ دعاوى نفقة الأقارب
صيغــة دعــوى نفقــة أقــارب
صيغة دعوى نفقة بأنواعها الثلاثة مقامة ضد الخال
صيغة دعوى نفقة صغير بنوعيها وأجر مسكن وحضانة مقامة من الأم ضد الجد لأبيه لوفاة الأب
صيغة دعوى نفقة بأنواعها الثلاثة مقامة من ابنة كبيرة ضد الأب

السنــد القـانــوني :
صيغة دعوى تطليق لحبس الزوج
{ التعليــق }
السنــد القـانــوني
صيغة دعوى إثبات طلاق
صيغة دعوى إثبات طلاق على الإبراء
صيغة دعوى تصحيح وصف طلاق
صيغة دعوى بطلان طلاق للإكراه
صيغة دعوى بطلان الطلاق المعلق واعتباره كأن لم يكن
صيغة دعوى بطلان طلاق للغضب
صيغة دعوى تطليق للزوج المفقود
صيغة دعوى تطليق لإكراه الزوجة على محرم (تطليق للضرر)
صيغة دعوى تطليق للزواج بأخرى
صيغة دعوى تطليق للهجر
صيغة دعوى تطليق لغياب الزوج عن زوجته بالإقامة في بلد الآخر غير البلد الذي تقيم فيه الزوجة
أحكـام النقــض :
صيغـة دعوى خلع في زواج رسمي
{ التعليــق }
السنــد القـانــوني :

صيغة دعوى ضم صغير من جانب الزوجة
صيغة دعوى نفى نسب لطفل ولد أقل من ستة أشهر من تاريخ الزواج
صيغـــة إنـــذار طاعـــة
صيغة دعوى اعتراض على إنذار طاعة
صيغة دعوى من خطيب على خطيبته باسترداد الشبكة والهدايا والتعويض
صيغة دعوى تعويض مقامة من خطيبة على خطيبها
صيغة دعوى تطليق لسوء السلوك
صيغـة دعـوى تطليق للغبن
{ التعليــق }
السنــد القـانــوني :
صيغة دعوى تطليق للزنا
صيغة دعوى تطليق لحبس أحد الزوجين
صيغة دعوى تطليق لاختلاف الطائفة أو الملة
{ التعليــق }
أحكــام النقــض :
صيغة دعوى تطليق بسبب اعتداء أحد الزوجين على الآخر
{ التعليــق }
السنــد القـانــوني :
أحكــام النقــض :
صيغة دعوى تطليق للأمراض الخطيرة أو الجنون

{ التعليــق }
السنــد القــانــوني :
صيغة دعوى تطليق لإصابة الزوج بالعنة
صيغة دعوى مطالبة بنفقة عدة وتعويض
صيغة دعوى بطلان عقد زواج لوقوع غش في غشاء بكارة الزوجة
{ التعليــق }
السنــد القــانــوني
أحكــام النقـــض :
صيغة دعوى بطلان عقد زواج للعنة
{ التعليــق }
السنــد القــانــوني :
أحكــام النقــض :
صيغة دعوى بطلان عقد زواج لعدم إتمام الطقوس الدينية
{ التعليــق }
السنــد القــانــوني :
أحكــام النقــض :
صيغة دعوى بطلان عقد زواج للجنون
{ التعليــق }
السنــد القــانــوني :
صيغة دعوى بطلان الزواج الثاني